المنهاج الوجيز
في فقه الوصايا والفرائض

للأستاذ المشارك

الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان - الأردن



المنهاج الوجيز

في فقه الوصايا والفرائض

للأستاذ المشارك

الدكتور صلاح محمّد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان ـ الأردن

مركز أنوار العلماء للدراسات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصَّلاة والسلام علىٰ سيدنا رسول الله، محمد بن عبد الله، النَّبيّ الأُمِّيّ، الصَّادق المصدوق، وعلىٰ آله وصحبه، ومَن سار علىٰ دربه إلىٰ يوم الدِّين.

أمّا بعد:

فقد أكرمني الله تعالىٰ بدراسة علم الفرائض علىٰ الشَّيخ المبارك قاسم بن نعيم الطَّائيّ البغداديّ ـ فرَّج الله كربه وأحسن إليه ـ في مسجده في الكَرخ بعد صلاة الفجر لمدة من الزَّمان، حيث اختصر «شرح السِّراجية» إلىٰ «الفوائد البهية في المواريث الشَّرعية» كلّما أتمَّ موضعاً شرحه لي، حتىٰ أتم الاختصار والشَّرح لي، فجزاه الله عني وعن الإسلام كل خير.

ودرَّستُ المواريث من «تحفة الملوك» و«القدوري» و«الاختيار» مرَّات عديدة، وكنت أعزم دائماً علىٰ أن أجمع كتاباً مختصراً في الفرائض أركن فيه إلىٰ «شرح السِّراجية» و«الفوائد البهية» وأُضيف لهما بعض الزَّوائد والشَّوارد، وأُكثر فيه من المسائل وحلِّها، وأهتمّ فيه بالتَّرتيب والتَّنظيم والتَّسهيل لهذا العلم.

وبقيت هذه الرَّغبة تراودني حتىٰ يسرّ الله تعالىٰ ذلك، وكُلِّفت بتدريس مادة أحوال شخصية (٣)، وتشتمل علىٰ الوصايا والفرائض، فأَسرعت إلىٰ تحقيق المقصود بهذا السِّفر العظيم الذي سَمَّيتُه:

«المنهاج الوجيز في فقه الوصايا والفرائض»

واهتممتُ فيه بما ذكرت سابقاً، حتى أنني لم أُوَثِّق ما اعتمدت فيه على «شرح السِّراجية» و«الفوائد»؛ لكثرة اعتمادي عليهما، ولئلا أطيل في التَّوثيق مما كان أصلاً للكتاب.

وأضفت إليه فصلاً في أحكام الوصايا، وتمهيداً في مقدّمات متعلِّقة بالفرائض من تعريفه وأهميته وموضوعه واستمداده والميراث عند الأمم السَّابقة وأهم المؤلَّفات فيه وغيرها.

وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يزرقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يهدينا السَّبيل، وأن يتجاوز عن خطايانا، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

وكتبه

الدكتور صلاح أبو الحاج

في١١/ ١/ ٢٠١٦م

في صويلح، عمان

الأردن

الفصل التَّمهيدي

مقدمات لعلم الفرائض

«المواريث»

أهداف الفصل التَّمهيدي:

١. أن يُعَرِّف المواريث والفرائض ويبين موضوع الفرائض وغايته.

٢. أن يُبَيِّن فضل علم الفرائض ومكانته.

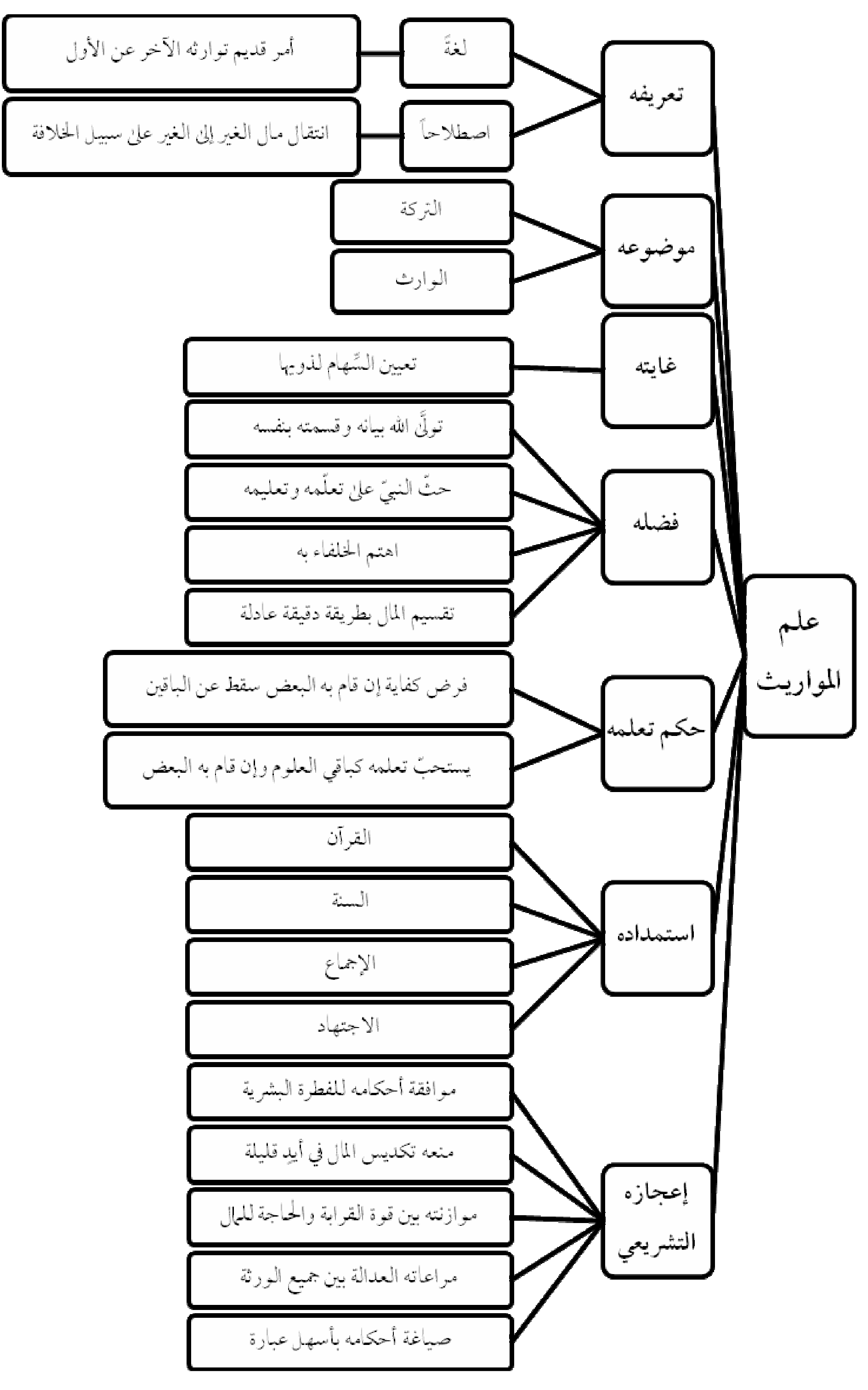
٣. أن يُبَيِّن حكم تعلم الفرائض.

٤. أن يُحَدِّد المصادر التي اُستمد منها مبادئ علم الميراث وأحكامه.

٥. أن يُوَضِّح نظام الإرث في صدر الإسلام ويقارنه بالميراث في الأمم السَّابقة.

٦. أن يُعَدِّد وجوه الإعجاز التَّشريعي في الميراث، ويستشعر عظمة ديننا الإسلامي من خلال استحضار هذه الوجوه.

٧. أن يُعَدِّد أبرز المؤلفات في علم الفرائض.


علم المواريث
تعريفه
لغةً
أمر قديم توارثه الآخر عن الأول
اصطلاحاً
انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة
موضوعه
التركة
الوارث
غايته
تعيين السِّهام لذويها
فضله
تولّى الله بيانه وقسمته بنفسه
حثّ النبيّ على تعلّمه وتعليمه
اهتم الخلفاء به
تقسيم المال بطريقة دقيقة عادلة
حكم تعلمه
فرض كفاية إن قام به البعض سقط عن الباقين
يستحبّ تعلمه كباقي العلوم وإن قام به البعض
استمداده
القرآن
السنة
الإجماع
الاجتهاد
إعجازه التشريعي
موافقة أحكامه للفطرة البشرية
منعه تكديس المال في أيدٍ قليلة
موازنته بين قوة القرابة والحاجة للمال
مراعاته العدالة بين جميع الورثة
صياغة أحكامه بأسهل عبارة

أولاً: تعريف المواريث والفرائض وموضوعه وغايته:

فالمواريث جمع ميراث: وهو الإرث، ويطلق **لغةً** علىٰ أمر قديم توارثه الآخر عن الأول، وفي حديث الحج: «إنَّكم علىٰ إرث من إرث أبيكم إبراهيم»[1]: يريد به ميراثهم ملتهم[2].

واصطلاحاً: انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة، فكأنّ الوارث لبقائه انتقل إليه بقية مال الميت[3].

والفرائض جمع فريضة، وهي مأخوذة من الفرض، والفرض في اللغة له معانٍ منها: **التَّقدير**، كقوله تعالىٰ: ﴿**وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾ البقرة: ٢٣٧: أي قَدَّرتم، **والهبة**، كقولهم: ما أصبت به فرضاً ولا قرضاً: أي ما أخذت منه شيئاً بلا عوض أو بعوض، و**القطع**، كقوله تعالىٰ: ﴿**نَصِيبًا مَّفْرُوضًا**﴾ النساء: ٧ أي: مقطوعاً محدوداً[4].

وسُمِّي فرائض؛ لأنَّ الله تعالىٰ قدَّره وقسَّمه بنفسه وأوضحه[5].

واصطلاحاً: هي علمٌ بأصول من فقهٍ وحسابٍ تعرف حقّ كلّ من التركة[6]، أو علم بقواعد فقهيّة وحسابيّة، بها يعرف نصيب كلِّ وارثٍ من التركة[7]، أو علم بقواعد وجزئيات تعرف بها كيفية صرف التَّركة إلىٰ الوارث بعد معرفته[8].

---

(١) في سنن أبي داود٢: ١٨٩، وسنن النَّسائي٥: ٢٥٥، ومسند الشَّافعي١: ٢٤١.

(٢) ينظر: تاج العروس٥: ١٥٥، ولسان العرب٢: ١١١.

(٣) ينظر: الاختيار ٥: ٨٥، والفتاوىٰ الهندية ٦: ٤٤٧.

(٤) ينظر: لسان العرب ٧: ٢٠٣، والمعجم الوسيط ٢: ٦٨٩.

(٥) الدر المختار ٦: ٧٥٧-٧٥٨.

(٦) الدر المختار ٦: ٧٥٧-٧٥٨.

(٧) علم الفرائض لمحمد خيري المفتي ص٦.

(٨) ينظر: كشف الظنون١: ١٢٤٤.

وموضوع الفرائض: التَّركة، والوارث؛ لأنَّ الفرضي يبحث عن التَّركة، وعن مستحقِّها بطريق الإرث، من حيث إنَّها تصرف إليه إرثاً، بقواعد مُعيّنة شرعيّة، ومن جهة قدر ما يحرزه، ويتبعها متعلّقات التَّركة[1].

وغاية علم الفرائض: إيصال الحقوق إلىٰ أهلها أو الاقتدار علىٰ تعيين السِّهام لذويها علىٰ وجه صحيح كما أمر الله في كتابه العزيز[2].

ثانياً: فضل علم الفرائض ومكانته:

١. يُظهر شرف هذا العلم أنَّ **الله تولَّى بيانه وقسمته بنفسه وأوضحه وضوح النَّهار بشمسه**؛ فقال تعالىٰ: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ** ﴾ النساء: ١١، حيث بيَّن أهم سهام الفرائض ومستحقيها، والباقي يعرف بالاستنباط لمن تأمل في الآيات، وأكثر أحكامه أحكام نهائية لا مجال لاستئنافها أو نقضها؛ لأنَّها من توزيع الحكيم العليم الذي يعلم ما يصلح النُّفوس وما يفسدها.

٢. **حثّ النبيّ ﷺ على تعلُّمه وتعليمه**؛ فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: «يا أبا هريرة، تعلَّموا الفرائض وعلِّموها، فإنَّه نصف العلم وهو ينسىٰ، وهو أول شيء ينزع من أمتي»[3]. وإنَّما سمي نصف العلم؛ لأنَّ للإنسان حالتين: حالة حياة وحالة موت، ولكل منهما أحكام تخصّه. وقيل: النصف بمعنىٰ الصنف. وقيل: إنَّ الملك نوعين: اختياري كالشراء والهبة يمكن رده، وقهري لا يمكن رده كالإرث، وقيل: تعظيماً لهما. وقيل: لكثرة

---

(١) ينظر: كشف الظنون١: ١٢٤٤.

(٢) ينظر: أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ص٢٤-٢٥.

(٣) سنن ابن ماجه ٢: ٩٠٨، والمستدرك ٤: ٣٦٩، والسنن الكبرىٰ للبيهقي ٦: ٣٤٣، وقال: تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوي، وسنن الدَّارقطني ٥: ١١٧، والمعجم الأوسط ٥: ٢٧٢.

شعبها، وما يضاف إليها من الحساب. وقيل: لزيادة المشقة. وقيل: باعتبار الثواب. وقيل: ترغيباً لهم في تعلم هذا العلم، لما علم أنَّه أول علم ينسىٰ وينتزع من بين الناس[1].

وعن ابن مسعود ﷺ: قال لي رسول الله ﷺ: «تعلَّموا العلم وعلِّموه الناس، تعلَّموا الفرائض وعلِّموها الناس، تعلَّموا القرآن وعلِّموه الناس، فإني امرؤ مقبوض، والعلم سينقص، وتظهر الفتن، حتىٰ يختلف اثنان في فريضة لا يجدان أحداً يفصل بينهما»[2].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال ﷺ: «العلم ثلاثة، وما سوىٰ ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة»[3]، وفيه دليل علىٰ أنَّ العلم النَّافع الذي ينبغي تعلمه وتعليمه هو هذه الثلاثة، وما عداها ففضل لا تمس إليه حاجة.

٣.**اهتمام الخلفاء أنفسهم منذ عهد النبي ﷺ به**، فروي أنَّ عمر ﷺ ذهب إلىٰ بلاد الشام سنة (١٨) هجرية؛ ليعلِّم النَّاس علم المواريث، وقال ﷺ: «تعلموا الفرائض فإنَّها من دينكم»[4]، وعن ابن المسيب، قال: كتب عمر ﷺ إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري: «إذا لهوتم فالهوا بالرَّمي، وإذا تحدَّثتم فتحدثوا بالفرائض»[5].

وقال مسروق: كانت عائشة تحسن الفرائض؟ قال: «والذي لا إله غيره، لقد رأيت الأكابر من أصحاب محمد يسألونها عن الفرائض»[6].

٤.تبدوا أهميته من **اشتماله على تقسيم أموال الأموات على ورثتهم بطريقة دقيقة عادلة**، وهو يتناول العنصر الفعال في الحياة، وهو المال، وتحرص علىٰ توزيع الثروات

---

(١) ينظر: الكشف٢: ١٢٤٤.

(٢) سنن الدَّارمي ١: ٢٩٨.

(٣) سنن أبي داود ٣: ١١٩، وسنن ابن ماجه ١: ٢١، وغيرهما.

(٤) سنن سعيد بن منصور ١: ٤٤، وروي مثله عن ابن مسعود ﷺ في السنن الكبرىٰ للبيهقي ٦: ٣٤٥.

(٥) المستدرك ٤: ٣٧٠، والسنن الكبرىٰ للبيهقي ٦: ٣٤٤.

(٦) سنن الدَّارمي ٤: ١٨٨٩، والمستدرك ٤: ١٢، وغيرها.

توزيعاً يدل على درجة التَّضامن في الأسر بين الأقارب الأقربين والأقارب البعيدين بالنِّسبة لغيرهم، حتى إنَّ وجوب النَّفقة بين الأقارب سائر الميراث في كثير من الأحوال جرياً على قاعدة: «الغرم بالغنم»[1].

قال ابن خلدون[2]: «هو فنٌّ شريفٌ لجمعه بين المعقول والمنقول، والوصول به إلى الحقوق في الوراثات بوجوه صحيحة يقينية عندما تجهل الحظوظ وتشكل على القاسمين».

ثالثاً: حكم تَعَلُّم الفرائض:

تعلم الفرائض من فروض الكفاية، فإذا قام به البعض سقط عن الباقين، ولو تركه أهل بلدة أو ناحية فلم يوجد فيهم من يفصل في ميراث مَن يموت من ذلك البلد أثم الجميع؛ لتقصيرهم في أمر من أمور الدِّين وتعطيلهم للشَّريعة، قال تعالى: ﴿**فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾**﴾ التوبة: ١٢٢، فالآية دالَّة على أننا مأمورون بأن يتفرَّغَ منا البعض لتعلم أحكام الشَّريعة؛ ليعلموها للنَّاس.

ويستحبّ تعلّمه للمسلمين كباقي العلوم وإن قام به بعضهم؛ لأنَّ تعلم الزَّائد على ما يحتاج إليه إلى من يحتاج إليه أفضل من نفل العبادة، قال تعالى: ﴿**يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ**﴾ المجادلة: ١١، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (أفضل الصدقة: أن يتعلّم المرء المسلم علماً، ثم يعلمه أخاه المسلم)[3].

---

(١) ينظر: الاختيار ٥: ٨٥، وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ص٢٥-٢٦، وعلم الفرائض لمحمد خيري المفتي ص١٤-١٥.

(٢) في تاريخ ابن خلدون١: ٥٧٢.

(٣) في سنن ابن ماجه ١: ٨٩، وفي فيض القدير ٢: ٣٧: قال المنذري: إسناده حسن لو صح سماع الحسن منه.

رابعاً: استمداد أحكام الميراث:

يستمد علم الميراث مبادئه وأحكامه من أربعة مصادر رئيسية، وهي: القرآن الكريم، والسُّنة النبوية، والإجماع، والاجتهاد، وهي أصول الشَّرع[1]، وتفصيلها كالآتي:

١ .القرآن الكريم:

يعتبر القرآن المصدر الأول لعلم الميراث وأكثر المصادر التي فصلت مواده وفرعت فروعه، فآيات الميراث أعطت كل إنسان ما يستحق من مورثه حسب علمه سبحانه وتعالىٰ وتقديره، فجاءت آيات الميراث مثالاً يحتذىٰ في العدل والإنصاف وحسن التَّدبير والتَّقدير ومراعاة الحاجة والمصلحة، ولم تكن القسمة جزافاً أو خبط عشواء كما هو الحال في كثير من تشريعات البشر النَّاقصة التي تتحكم فيها الشَّهوة والهوىٰ وينقصها بعض النَّظر؛ لأنَّ علم الإنسان قاصر ومحدود أما الله تعالىٰ فهو يعلم السِّر وأخفىٰ وهو أرحم بعباده من الوالدة بولدها وهو أدرىٰ بمصالحهم وما يصلحهم.

وقد فُصِّلت أحكام المواريث في ثلاث آيات من سورة النساء، وهي:

أ.قول الله تعالىٰ: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ ﴾ النساء: ٧. قيل: إنَّها نزلت في أم كحلة وابنتها كحلة وثعلبة وأوس بن سويد، وهم من الأنصار كان أحدهم زوجها والآخر عمّ ولدها، فقالت: يا رسول الله، توفي زوجي وتركني وابنته فلم نورث، فقال عم ولدها: يا رسول الله، لا تركب فرساً ولا تحمل كلاً ولا تنكي عدواً يكسب عليها ولا تكتسب، فنزلت هذه الآيات[2].

---

(١) ينظر: كشف الظنون١: ١٢٤٤.

(٢) ينظر: تفسير الطبري٣: ٦٠٤، وتفسير ابن كثير ١: ٦٠٤، وتفسير القرطبى ٥: ٤٥، وتفسير البغوي ١: ١٦٥.

ب.وقال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ ﴾ النساء: ١١.

جاء في هاتين الآيتين بعض أنصبة الوارثين، وأنَّ القسمة لا تتم إلا بعد إخراج الدُّيون التي للنَّاس على الميت، وإنفاذ الوصية فيما لا يتجاوز الثلث، ومن هؤلاء الورثة الأولاد جميعاً، فقد أعطي الذَّكر ضعف ما للأُخت الأُنثى، ولم تغفل الآية نصيب الوالدين، وفي الآية التي بعدها جاء بيان نصيب الزَّوج والزَّوجة، وأنَّه يختلف باختلاف حال الميت، وذلك بأن يكون له ولد أو لا ولد له على قيد الحياة، وهؤلاء الأصناف الستة ـ وهم الابن والابنة والأب والأم والزَّوج والزَّوجة ـ لا بد لهم من نصيب في مال الميت، ولا يمكن حجبهم بحال من الأحوال، ثم جاء الإخبار عن الكلالة، وهو الميت الذي يموت وليس له أصل أو فرع وارث: أي ليس له والد أو والدة وإن علو على قيد الحياة، وليس له أولاد أو أولاد أولاد على قيد الحياة، ففي هذه الحالة إن كان للميت إخوة من الأم فإنهم يرثونه، وتكون القسمة بالتساوي بين الأخ لأم والأخت لأم.

جـ.قال تعالى: ﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴿١٧٦﴾ ﴾ النساء: ١٧٦، بينت هذه الآية حالة الكلالة إن مات وكان له إخوة أشقاء، أي إخوة من أبيه وأمه، فإنَّ الميراث يؤول إليهم، وهنا يكون نصيب الأخ الشقيق ضعف نصيب الأخت الشَّقيقة.

٢.السُّنة النَّبوية:

لقد جاءت السُّنة النَّبوية مفصَّلة لما أجملته الآيات الكريمة، كما أنَّها ورثت بعض الأقرباء الذين لم يذكروا في الآيات السَّابقة، ومن هذه الأحاديث:

أ.عن عبادة بن الصَّامت ﷺ قال: «إنَّ من قضاء رسول الله ﷺ أنَّه قضىٰ للجدتين من الميراث بينهما السدس سواء»[١]، وعن عمران بن حصين ﷺ، أنَّ رجلاً أتىٰ النبي ﷺ، فقال: إنَّ ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ فقال: «لك السدس» فلما أدبر دعاه، فقال: «لك سدس آخر» فلما أدبر دعاه، فقال: «إنَّ السدس الآخر طعمة»[٢].

ب.عن عمرو بن شعيب ﷺ، قال ﷺ: «ليس لقاتل ميراث»[٣]، وعن ابن عباس ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «من قتل قتيلا فإنَّه لا يرثه، وإن لم يكن له وارث غيره»، وإن كان ولده أو والده فإنَّ رسول الله ﷺ قضىٰ ليس لقاتل ميراث[٤].

جـ.عن أبي هريرة ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لا تقسِّم ورثتي شيئاً مما تركت، ما تركناه صدقة»[٥]، وفي لفظ: «لا نورث ما تركناه صدقة، إنَّما يأكل آل محمد من هذا المال، ليس لهم أن يزيدوا علىٰ المأكل»[٦]، وفي لفظ: «ما نورث، ما تركناه صدقة»[٧]، وعن أبي هريرة ﷺ بلفظ: «لا تقتسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة»[٨]، قال أبو داود: مؤنة عاملي: يعني أكرة الأرض.

---

(١) في السنن الكبرىٰ للبيهقي ٦: ٣٨٦ وقال: إسحاق عن عبادة مرسل.

(٢) في سنن أبي داود ٣: ١٢٢، ومسند أحمد ٣٣: ٨١، وغيرهما.

(٣) سنن ابن ماجه ٢: ٨٨٤، وعن عمر ﷺ في سنن الدَّراقطني ٥: ١٦٨، وغيرهما.

(٤) السنن الكبرىٰ للبيهقي ٦: ٣٦١، ومصنف عبد الرزاق ٩: ٤٠٤.

(٥) صحيح ابن خزيمة ٤: ١٢٠.

(٦) صحيح ابن حبان ١١: ١٥٢.

(٧) صحيح مسلم ٣: ١٣٧٧.

(٨) سنن أبي داود ٣: ١٤٤.

٣.الإجماع:

ثبتت العديد من أحكام الفرائض بالإجماع مثل: جعل الأخت لأب كالأخت الشَّقيقة عند عدمها، وجعل الأخ لأب كالأخ الشَّقيق عند عدمه، وجعل ابن الابن كالابن عند عدمه، وهكذا بنت الابن كالبنت عند عدمها، والجدّ كالأب إن لم يكن هنالك أب، وابن الأخ الشَّقيق كالأخ الشقيق عند عدمه[1].

٤. الاجتهاد:

اجتهد الصَّحابة ﷺ في بعض مسائل الميراث التي لم يرد فيها نص في القرآن أو السُّنة، مثل توريث الجدة لأب السدس، فقد ثبث ميراثها باجتهاد عمر ﷺ ومن ثم انعقد الإجماع على ذلك، ومثل اجتهاد أبي بكر ﷺ في الكلالة، كما سيأتي.[2]

خامساً: الميراث عند الأمم الأخرى:

نطلع هنا على تعامل الحضارات المختلفة مع هذه القضية المهمة جداً؛ لنتعرَّف كيف تخبطت الأمم فيها، وكيف ظهر عظم الإسلام في حلها:

فعند العرب: كانت أسباب الإرث عند الجاهليين ثلاثة: **١) النَّسب**: وهو خاص بالرِّجال الذين يركبون الخيل ويقاتلون الأعداء، وليس للضعيفين الطفل والمرأة منه شيء، و**٢) التَّبني**: فقد كان الرَّجل يتبنى ولد غيره فيرثه، و**٣) الحِلف والعهد**: فقد كان الرَّجل يقول للرَّجل: دمي دمك وهدمي هدمك، وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك، فإذا تعاهدا على ذلك فمات أحدهما قبل الآخر، كان للحي ما اشترط من مال الميت.

وعند قدماء المصريين: كانت طريقة التوريث عندهم أن يحل أرشد الأسرة محل المتوفى فى زراعة الأرض والانتفاع بها دون ملكيتها؛ لأنه مملوكة للفراعنة، وكانوا لا يفرقون بين الذكر والأنثى، وقيل: إنَّ ميراث الأنثى كان أقل من ميراث الذكر وذلك

(١) ينظر: شرح الأحكام الشَّرعية للأبياني ٣: ١٤.

(٢) ينظر: أحكام الميراث في الشَّريعة الإسلامية ص٢٩-٣٥.

باختيارها، كما كانوا يورثون الزَّوج والأم والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات.

وعند قدماء الرُّومان: كانت القرابة قاعدة للميراث، وينحصر الإرث في فروع الميت ثمّ أصوله ثم الأخوة الأشقاء ونسلهم، ثمّ الأخوات الشقيقات ونسلهنّ، ثمّ الأخوة لأب ونسلهم ثم الأخوات لأب ونسلهن ثم الأخوات لأم ونسلهن، ويتساوى فيها الذكور والإناث في الميراث، وإن لم يكن هؤلاء إخوة يرثه قريبه البعيد، وإذا لم توجد له قرابة بعيدة كانت التركة لبيت المال، هذا ولم يكن للزَّوجين حق التوارث من بعضهما لعدم القرابة.

وعند الأمم السَّامية: كان الميراث عندهم أن يحلَّ البكر من الأولاد محلّ أبيه، وعند عدم وجود البكر يقوم مقامه أرشد الذكور من الأولاد ثم الأخوة ثم الأعمام وهكذا إلى أن يدخل الأصهار وسائر العشيرة، وكانوا يحرمون الأطفال والنساء من الميراث.

وعند اليهود القدامى: كان الميراث لفروع المتوفّى وأصوله، وليس للأنثى حظاً من ميراث الأب إذا كان له ولد ذكر، وأسباب الميراث عندهم أربعة: البنوة والأبوة والأخوة والعمومة، وإذا توفي الأب كان ميراثُه لأبنائه الذُّكور، ويكون للولد البكر مثل حظّ اثنين من أخوته الأصغر سناً منه، إلا إذا حدث إتفاق بين الإخوة على اقتسام الميراث بالتسوية، والزوجة لا ترث زوجها ولها أن تعيش من تركته.

وفي القانون الفرنسى: أنواع الورثة فيه أربع فئات: فيأتي في الدرجة الأولى أولاد المتوفى ذكوراً وإناثاً، ويأتي في الدرجة الثانية والد الميت ووالدته، إخوته وأخواته إلى قسمة التركة عند عدم وجود أولاد له ذكوراً أو إناثاً، ثمّ يأتي في الدَّرجة الثَّالثة الأعمام والخالات وأبناء العمومة، ثم يأتي أخيراً وفي الدرجة الرابعة بقية الأقارب، ولم يورث الزوج أو الزوجة إلا في حالة عدم وجود الورثة المذكورين أعلاه[1].

---

(١) ينظر: المرأة والميراث عبر التَّاريخ لسمير صلاح مهنا جامعة فلسطين كلية القانون والممارسة القضائية، وأحكام الميراث في الشَّريعة الإسلامية ص٤٥-٦٣.

سادساً: نظام الإرث في صدر الإسلام:

تدرَّج الإسلام في الميراث كما تدَّرج في تحريم الخمر والرِّبا، فأول ما بدء الإسلام ترك النَّاس وشأنهم في بعض العادات، فكان الإرث في بداية الإسلام **بالحلف والنصرة** وبقي الأمر كذلك حتى هاجر النبي ﷺ إلى المدينة المنورة، فأراد ﷺ أن يجعل مجتمع المدينة مجتمعاً متماسكاً يكون مثالاً يحتذى في أخلاقه وعاداته.

فآخى بين المهاجرين والأنصار وجعل من هذه الأخوة سبباً من أسباب الميراث؛ لأنَّ المسلم المهاجر انقطعت صلته بكل أهله وأقربائه حتى من أسلم منهم ولم يهاجر؛ لأنَّ داريهما قد اختلفتا، فكانوا بحاجة لأن يؤاز كل منهم أخاه، وحتى لا تذهب بعض أموالهم إلى من يخالفونهم في الدِّين فيستفيدون منها في حربهم للإسلام والمسلمين، فجعل الإسلام هذه **المؤاخاة** السَّبب الوحيد للإرث بعد الإسلام، وقد نزلت آيات القرآن الكريم تبارك هذه المؤاخاة وتقر نظام التوارث بها؛ قال تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ ۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴿٧٢﴾ ﴾ الأنفال: ٧٢، والولاية في هذه الآية هي الوراثة الناشئة عن القرابة الحكمية بين المهاجرين والأنصار.

وما أن قويت شوكة الإسلام، وتمكن الإسلام من نفوسهم، ودان الأمر لهم وتم فتح مكة ودخل الناس في دين الله أفواجاً، عاد التَّوارث بالقرابة النَّسبية، ونسخ الله التوارث بالهجرة، قال ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»[1]، فأصبحت الوصية واجبة للوالدين والأقربين، فكان الأمر متروكاً للشخص

(١) عن ابن عباس ﷺ في صحيح البخاري ٤: ١٥، وصحيح مسلم ٢: ٩٨٦.

الذي تحضره الوفاة، يوصي بماله كيف يشاء شريطة أن تكون الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف، قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾ البقرة: ١٨٠.

ثم نسخ هذا وذاك بآيات المواريث، فلما نزلتا قال النبي ﷺ: «إنَّ الله قد أعطى كل ذي حقه ألا لا وصية لوارث»[1]، واستقر الأمر عند المسلمين بعد نزول أحكام الفرائض على أنَّ أسباب الإرث ثلاثة: النَّسب، والصِّهر، والولاء[2].

سابعاً: النَّهي عن حرمان الورثة:

فصَّل الله تعالى أحكام الميراث في آيات الكتاب العزيز في سورة النساء وأعطى لكل وراث حقه من التركة، وزيادة في حرص المولى في أن يحصل كلُّ وارثٍ على حقِّه تولى جَلَّ جلاله بيان أنصبة الورثة، حتى لا تسول لإنسان نفسه أن يزيد في هذه الأنصبة أو ينقص منها، وبعد أن بيَّن الله تعالى نصيب كل وارث حذَّر من تعدي حدوده؛ فقال جل جلاله: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ ﴾ النساء: ١٣ - ١٤.

وجاء التَّحذير كذلك على لسان النَّبيّ ﷺ في صورة تقشعر لها الأبدان؛ فعن أنس رضي الله عنه قال ﷺ: «مَن فَرَّ من ميراث وارثه، قطع اللهُ ميراثه من الجَنَّة يوم القيامة»[3]، فالذي يحرم وارثاً في الدُّنيا يحرمه الله من ميراث الجنة، وأي حرمان أعظم من هذا الحرمان.

---

(١) فعن أنس رضي الله عنه في سنن ابن ماجه ٢: ٩٠٦، وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه في السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٣٩٩، وعن عمرو بن خارجة في المعجم الكبير ١٧: ٣٣.

(٢) ينظر: أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ص٦٦-٦٩، وفقه النكاح والفرائض لمحمد عبد اللطيف قنديل ص٢٨٥- ٢٨٦.

(٣) في سنن ابن ماجه ٢: ٩٠٢.

وعن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: «إنَّ الرَّجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة، فإذا أوصىٰ حاف في وصيته، فيختم له بشر عمله فيدخل النار، وإنَّ الرَّجل ليعمل بعمل أهل الشَّر سبعين سنة، فيعدل في وصيته، فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة، قال أبو هريرة ﷺ: واقرءوا إن شئتم: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾ النساء: ١٣- إلىٰ قوله - ﴿ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ النساء: ١٣ - ١٤»[1].

فإذا تخطَّىٰ بعض العباد هذه القسمة الرَّبانيّة واحتال لتوزيع ثروته بطرق أخرىٰ، فما ذلك إلا ردّ لما شرعه الله وزيغ عن الصِّراط المستقيم، وليعلم هذا القاسم علىٰ غير ما شرع الله أنَّه سيحرم من الجنة، وسيخلق بعمله هذا الشحناء، ويورث ورثته العداوة والبغضاء، والشَّارع جد حريص علىٰ صلة الرَّحم وربط الأسر؛ وبذا تكون الأمة متحدة قوية.

وحرمان الورثة قد يكون بطريق مباشر: كأن يورث البعض ويحرم البعض، وقد يكون بطريق غير مباشر: كبيع بعض التركة إلىٰ أحد الورثة بيعاً صورياً سواء قبض ثمناً أو لم يقبض، وقد يكون التَّهرب كذلك بالهبة والوصية، وكل ذلك ظلم واعتداء علىٰ شريعة الله؛ فعن النعمان بن بشير ﷺ، قال: «انطلق به أبوه يحمله إلىٰ النبي ﷺ، فقال: اشهد أني قد نحلت النُّعمان من مالي كذا وكذا، قال: فكل بنيك نحلت مثل الذي نحلت النُّعمان؟ قال: لا، قال: فأشهد علىٰ هذا غيري، قال: أليس يسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟ قال: بلىٰ، قال: فلا إذا»[2].[3]

---

(١) سنن ابن ماجه ٢: ٩٠٢.

(٢) صحيح مسلم ٣: ١٢٤٢، وسنن ابن ماجه ٢: ٧٩٥، واللفظ له، ومسند أحمد ٣٠: ٣٠٧.

(٣) ينظر: أحكام الميراث في الشَّريعة الإسلامية ص٢٧-٢٨، وعلم الفرائض لمحمد خيري المفتي ص٧-١٣.

ثامناً: الإعجاز التَّشريعى في الميراث:

اشتمل علم المواريث في الإسلام علىٰ حِكم كثيرة، وفوائد عظيمة، مما جعل التَّشريع الإسلامى رائداً في هذا المجال، ولم يسبقه أي تشريع أو قانون في هذه الدِّقة والتَّقدير الذي يبهر العقول المستنيرة، ويجعل النُّفوس تتقبل هذه القسمة الإسلامية في الميراث براحة نفس وطيب خاطر، ومن وجوه هذا الإعجاز:

١. **موافقة أحكام الميراث ومسايرتها للفطرة البشرية**: ونجد ذلك جلياً في مراعاتها لحب الإنسان للمال والولد؛ قال تعالىٰ: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ الكهف: ٤٦، فالإنسان يحب المال، ويحب جمعه، ويحب أن ينتقل إلىٰ فرعه، وهذا الحب هو الذي يولد الدافع لدىٰ الإنسان للعمل، والكدح وإعمار الأرض.

٢. **الميراث يمنع من تكديس المال في أيدٍ قليلة** ـ كما في المجتمعات الرأسمالية ـ، ويمنع من ظهور مفاسد نظام الطبقات، وتجمع الثروة، فوزعها تحت رعاية أحكام الإرث بين ورثة الميت من الذكور والإناث.

٣. **الموازنة بين قوة القرابة والحاجة للمال**: إنَّ أحكام الشَّريعة أحكام متوازنة ومتكاملة وعادلة، وتظهر هذه العدالة والدقة والتوازن بصورة جلية وظاهرة في تقسيمها للميراث، فأقرباء الميت هم أولىٰ الناس به وبميراثه، ويقدم الأقرب منهم فالأقرب.

٤. **مراعاة العدالة بين جميع الورثة**: فقسمة الميراث قسمة إلهية لا دخل للعباد فيها، فتولاها سبحانه بكل رحمة وعدالة وحكمة، وجاءت أحكام احترازية لمنع التلاعب في هذه الفرائض، ومنها منع الوصية بشيء لأحد من الورثة.

٥. **صياغة هذه الأحكام الدَّقيقة بأسهل عبارة وأقلّ كلمات**: كل الأحكام التي استنبطها العلماء في المواريث مرجعها إلىٰ أربع آيات، وهذا إعجاز أيضاً يضاف إلىٰ رصيد

هذه النُّصوص الشَّرعية، فهي مع قلتها دلَّت على كل هذه الأحكام التي أفرد لها العلماء علماً قائماً بذاته واستنبط منها العلماء هذه التشريعات العظيمة[1].

تاسعاً: المؤلفات في الفرائض:

اشتملت عامّة الكتب الفقهية على باب خاصٍّ في المواريث، إلا أنَّ الفقهاء خصّوه بالتَّأليف منفرداً في مصنفات لا تعد ولا تحصى، وكان أبرزها كتاب: «السِّراجية» عند الحنفية، وكتاب «الرحبية» عند الشَّافعية، حيث ألفت عليها من الشروح والحواشي ما لا يقدر بعدد، ولا سيما «السِّراجية» حتى لو جمعت الشروح والحواشي التي أُلِّفت عليها لتجاوزت ما ألف في هذا الفنّ عموماً.

واقتصرت هنا على جمع المؤلَّفات التي أوردها حاجي خليفة في «الكشف» في الفرائض، مع التهذيب والاختصار والترتيب لها على الوفيات؛ ليكون القارئ الكريم على بيِّنةٍ من الخدمة التي نالها هذا العلم عبر التاريخ، وهذه المؤلفات هي:

١. «فرائض أيوب البصري»؛ لأيوب بن أبي نميمة السجستاني البصري التابعي، (ت١٣١هـ)[2].

٢. «الفرائض»؛ لسفيان بن سعيد الثوري، (ت١٦١هـ).

٣. «الإيجاز في الفرائض»؛ لمحمد بن عبد الله بن أحمد البصري، (ت٤٠٢هـ)[3].

٤. «المهذب في الفرائض»؛ لأحمد بن عبد الله بن ثابت البُخاريّ الشَّافعيّ، (ت٤٤٤هـ)، وهو سهل العبارة[4].

٥. «فرائض ابن عبد البر»؛ ليوسف بن عبد الله القرطبي، (ت٤٦٣هـ)[5].

---

(١) ينظر: الإعجازالتَّشريعي في الميراث لعادل الصعيدي http://www.jameataleman.org.

(٢) ينظر: الكشف٢: ١٢٤٦.

(٣) ينظر: الكشف١: ٢٠٦.

(٤) ينظر: الكشف٢: ١٩١٢.

(٥) ينظر: الكشف٢: ١٢٤٥.

٦. «الكافي في الفرائض»؛ لإسحاق بن يوسف الفرضي الزرقالي الصرد اليمني، (ت٥٠٠هـ)، استغنى به أهل زمانه عن الكتب القديمة في المواريث، وهو نافع مبارك، واضح بكثرة الأمثلة، شرحه: علي بن أحمد بن موسى البجلي الحنفي، وعلي بن أحمد بن موسى الركبي، (ت٧٣٢هـ)، ومحمد بن محمد بن إبراهيم الأنصاري الشاطبي المصري، (ت٦٦٢هـ)، وصالح بن عمر بن أبي بكر البريهي السكسكي الشافعي، (ت٧١٤هـ)، ومسعود بن حسين الناصحي الحنفي[١].

٧. «التلخيص في الفرائض»؛ لأبي البقاء عبد الله بن حسين العكبري، (ت٥٣٨هـ)[٢].

٨. «الرائض في الفرائض»؛ لمحمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، (ت٥٣٨هـ)[٣].

٩. «الكفاية» المعروف بـ«فرائض الأشنُهِيّة»؛ لعبد العزيز بن علي الأشنهي الشافعي(ت٥٥٠هـ)، شرحها: عبد الرحمن بن محمد الرشيدي، المصري، (ت٨٠٣هـ)، ومن شروحها: «الأنوار البهية»؛ لمحمد بن محمد بن محمد الشعسي، وأفرد ابن حجر في حسابه «الرسالة العزية»[٤].

١٠. «الفرائض الرحبية» أرجوزة عدد أبياتها: «١٧٥» بيتاً، مسماة: بـ«غنية الباحث»؛ لمحمد بن علي الرحبي الشافعي، المعروف بابن المتقنة، (ت٥٥٧هـ)، وشرحها: محمد بن محمد بن أحمد الماrديني الشافعي، (ت٩٠٧هـ)، وأبو بكر بن أحمد بن عبد الرحمن السبتي، وجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)[٥]، ومحمد بن خليل المصراتي الأزهري المالكي، (ت١١٥٠هـ)، سمَّاه: « تحفة الإخوان البهية على المقدمة الرحبية»، ومحمد نجيب خياطة

---

(١) ينظر: الكشف٢: ١٣٧٧.

(٢) ينظر: الكشف١: ٤٨٠.

(٣) ينظر: الكشف١: ٨٢١.

(٤) ينظر: الكشف٢: ١٢٤٥.

(٥) ينظر: الكشف٢: ١٢٤٦.

(ت١٣٨٧هـ)، سمَّاه: «الروضة البهية على متن الرحبية»، ومحمد شيبة الحمد الفقي، سمّاه: «تيسير المسائل الفرضية»، وعبد الفتاح بن حسين راوه المكي سمّاه: «المجموعة الراوية»، ومحمد سعد بن عبد الله الرباطابي المالكي، سمّاه: «القلائد الذهبية»، وعبد الله بن محمد الشنشنوري الشافعي (ت٩٩٩هـ)، سمّاه: «الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية»، وعليه هذا الشرح حواشي عديدة منها: إبراهيم بن محمد الباجوري (ت١٢٧٧هـ)، وسمّاه: «التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية»، و محمد بن مصطفى بن حسن الخضري، (ت١٢٨٧هـ)، و علي بن شطا المنشليلي، (ت بعد١٢١١هـ)، ويوسف الزيات، سمّاه: «وسيلة البرية إلى الفوائد الشنشورية»[1].

١١. «الفرائض السراجية»؛ لسراج الدين محمد بن محمود بن عبد الرشيد السجاوندي الحنفي،(ت بعد ٥٩٦هـ)، وهي: مقبولة، متداولة، ولها شروح منها: أكمل الدين البابرتي المصري، (ت٧٨٦هـ)، وأحمد بن محمود السيواسي، (ت ٨٠٣هـ)، وشرحه: متداول مقبول، وابن الربوة: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الدمشقي، (ت٧٦٤هـ)، وسماه: «المواهب المكية، في شرح فرائض السراجية»، وأبو الحسن حيدرة بن عمر الصغاني، ومحيي الدين: محمد بن مصطفى، المعروف: بشيخ زاده، (ت٩٥١هـ)، ومصلح الدين محمد بن صلاح اللاري، (ت٩٧٩هـ)، وبرهان الدين حيدر بن محمد الهروي، (ت٨٣٠هـ)، وهو شرح مقبول، قال تقي الدين: «وهو مصنف غريب، محرر، مع صغر حجمه، جليل القدر، صحيح المسائل، والنقول، والتعليلات، عديم المثل»، وأحمد بن يحيى بن محمد الهروي، المعروف: بحفيد التفتازاني، (ت٩١٦هـ)، وشمس الدين محمد بن حمزة الفناري، (ت٨٣٤هـ)، والبهشتي محمد، الشهير: بفخر خراسان، وابن كمال باشا، (ت٩٤٠هـ)، وسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، (٧٩١هـ)، وأمين الدولة، مجد الدين: حسن بن أحمد الحلبي، (ت ٦٥٨هـ)، وبهاء الدين: حيدرة بن محمد بن إبراهيم

---

(١) ينظر: http://islamhouse.com/ar/audios/٤٠٤٩٥.

الحلبي، (ت٧٩٣هـ)، و محمود بن أبي بكر بن أبي العلاء البخاري الكلاباذي، (ت٧٠٠هـ)، وسماه: «ضوء السراج»، ثم انتخبه وسماه: «المنهاج المنتخب من ضوء السراج»، وعبد الكريم بن محمد بن الحسن الهمداني، سماه: «الفرائد التاجي في شرح فرائض السراجي» بالفارسية، ويونس بن يونس بن عبد القادر الرشيدي الأثري، (ت بعد: ١٠١١هـ)، وسماه: «المقاصد السنية بشرح السراجية للحنفية»، ومحمد بن حاج: أحمد بن نصر، (ت٨٥٢هـ)، سماه: «التحقيق»، وإدريس بن شيخ باشا، (ت بعد ٨٥٨هـ)، وأحمد بن مصطفىٰ، الشهير: بطاشكبري زاده، (٩٦٨هـ)، والسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، (ت بعد ٨٠٤هـ)، وهو الشرح الباهر، المتداول بين الأنام، ولذلك سود العلماء وجه الأوراق: بالحواشي عليه.

وممن كتب الحواشي علىٰ شرح الشريف: أحمد بن عبد الأول السعيدي القزويني، (ت٩٦٦هـ)، وأمير حسن الرومي، (ت٩٤١هـ)، ومحيي الدين: محمد بن خطيب: قاسم بن يعقوب، (ت٩٤٠هـ)، ومحيي الدين العجمي، ومحمد شاه بن علي بن يوسف بن محمد الفناري، (ت ٩٢٩هـ)، وقوام الدين قاسم بن أحمد الجمالي، (ت٩٠٢هـ)، وفضيل بن علي الجمالي، (ت٩٩١هـ)، ويعقوب بن سيدي علي، (ت٩٣١هـ)، ومحمد بن إبراهيم الحلبي، المعروف: بابن الحنبلي، (ت٩٧١هـ)، وسماها: «زبالة السراج علىٰ رسالة السراج»، ومحمد بن مصطفىٰ الكوراني، الشهير: بالواني، (ت بعد: ٩٩٢هـ).

وممن نظم المتن: محمود بن عبد الله الكلستاني، السرايي، بدر الدين، (ت٨٠١هـ)، وعز الدين: أبو العز، ابن حسن، المعروف: بابن حبيب الحلبي، (ت٨٠٨هـ)، وفخر الدين: أحمد بن علي بن الفصيح الهمداني، (ت٧٥٥هـ)، وتاج الدين، أبو عبد الله: عبد الله بن علي السنجاري، (٧٩٩هـ). ومحسن القيصري، (ت٧٥٥هـ)، سمّاه: «جامع الدرر في الفرائض»، قال في «الشقائق»: «نظم في الفرائض نظماً حسناً بليغاً، جامعاً للمسائل، ثمّ

شرحها»، وشرحها محمد بن محمد بن محمود، المدعو بالشيخ البخاري، (ت٨٦٩هـ)، وطاشكبري زاده، ويحيى أفندي[1].

ومن اختصر السراجية: خضر بن محمد الأماسي، (ت١٠٦٤هـ)، وسماه: «لب الفرائض»، ومحمود بن أحمد اللارندي الحنفي، (٧٢٠هـ)، وسماه: «إرشاد الراجي لمعرفة الفرائض السراجي».

ومن خرَّج أحاديث الفرائض السِّراجية: السخاوي، وقاسم بن قطلوبغا.

ومن ترجمها للتركية: عبد اللطيف بن حاجي: أحمد أقجامي، (ت٨٧٤هـ)[2].

١٢. «فرائض الزاهدي»؛ لمختار بن محمود الحنفي، (ت٦٥٨هـ)[3].

١٣. «الرائض في الفرائض»؛ لأبي غانم محمد بن عمر بن أحمد بن العديم الحلبي، (ت٦٩٤هـ)[4].

١٤. «أرجوزة في الفرائض»؛ لمحمد بن علي بن هاني (ت٧٣٣هـ)[5].

١٥. «فرائض التركماني»؛ لأحمد بن عثمان بن صبيح الجوزجاني الحنفي، (ت٧٤٤هـ)[6].

١٦. «المسائل المهذبة، في المسائل الملقبة في الفرائض»؛ لعمر بن مظفر، المعروف بابن الوردي، الشافعي، (ت٧٤٩هـ)[7].

١٧. «الفرائض الفارقية»؛ لمحمد بن شرف الدين بن عادي الكلائي الشافعي، (ت٧٧٧هـ)[8].

---

(١) ينظر: الكشف٢: ١٢٥١.

(٢) ينظر: الكشف٢: ١٢٤٩

(٣) ينظر: الكشف٢: ١٢٤٩.

(٤) ينظر: الكشف١: ٨٣٢.

(٥) ينظر: الكشف ١: ٨١.

(٦) ينظر: الكشف٢: ١٢٤٦.

(٧) ينظر: الكشف٢: ١٦٧٠.

(٨) ينظر: الكشف٢: ١٢٥١.

١٨. «المجموع في علم الفرائض»؛ لمحمد بن شرف الكلائي الشافعي، (ت٧٧٧هـ)، ثم رتبه: محمد بن محمد سبط الماrديني، (ت٨٠٩هـ)، ثم شرحه: وأبو العباس أحمد السامر ساحي، وأبو الجود داود بن سليمان المالكي، (ت ٨٦٣هـ)، وعبد الله بن محمد الشنشوري الشافعي، (ت٩٩٩هـ)، شرحاً حسناً جامعاً، وسماه: «فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب»، ونظمه: نور الدين: علي بن محمد الأشموني، (ت ٩٠٠هـ)[١].

١٩. «الجامع في الفرائض»؛ لسريج بن محمد الملطي المارديني، (ت٧٨٨هـ)[٢].

٢٠. «ألف الرائض في الفرائض»؛ لزين الدين سريجا بن محمد الملطي، (ت٧٨٨هـ)[٣].

٢١. «مختصر الحَوْفي في الفرائض»؛ لمحمد بن محمد بن عرفة الوَرْغَمي التونسي، (ت٨٠٣هـ)، وشرحها: محمد بن يوسف السنوسي، (ت٨٩٥هـ)[٤].

٢٢. «الألفية في الفرائض»؛ لمحبّ الدين محمد بن شحنة الحلبيّ (ت٨١٥هـ)[٥].

٢٣. «منهج الرائض بضوابط في الفرائض» منظومة؛ لمحمد بن عبد الدائم البرماوي، (ت٨٣١هـ)، ثم شرحها[٦].

٢٤. «تحفة الرائض في الفرائض» لعمر بن يوسف المالكي الاسكندراني(ت٨٤٢هـ)، ثم شرحها[٧].

٢٥. «إقدار الرائض على الفتوى في الفرائض»؛ لإبراهيم بن عمر السوسي الشافعي، (ت٨٥٨هـ)[٨].

---

(١) ينظر: الكشف٢: ١٦٠٥.

(٢) ينظر: الكشف١: ٥٧٧.

(٣) ينظر: الكشف١: ١٥٢.

(٤) ينظر: الكشف٢: ١٦٢٦.

(٥) ينظر: الكشف١: ١٥٧.

(٦) ينظر: الكشف٢: ١٨٨٢.

(٧) ينظر: الكشف١: ٣٦٦.

(٨) ينظر: الكشف ١: ٨١.

٢٦. «التحفة القدسية» منظومة في الفرائض؛ لأحمد بن الهائم، (ت٨٨٧هـ)، اختصرها من: «الرجبية»، وزاد عليها، وعليه تعليقة: لسبط المارديني، سماها: «اللمعة الشمسية على التحفة القدسية»، وشرحها زكريا بن محمد الأنصاري (ت٩١٠هـ)، وسماه: «الفتحة الأنسية لغلق التحفة القدسية»[١].

٢٧. «الفصول المهمة في الفرائض»؛ لأحمد بن الهائم، (ت ٨٨٧هـ)، وشرحها: زكريا بن محمد الأنصاري، (ت٩٢٦هـ)، وسماه: «غاية الوصول إلى شرح الفصول»[٢].

٢٨. «الكليات في الفرائض»؛ لعلي بن محمد الأندلسي القلصاوي المالكي، (ت٨٩١هـ)، ثم شرحها[٣].

٢٩. «روضة الرائض في علم الفرائض» منظومة لابن عربشاه عبد الواهب بن أحمد، (ت٩٠١هـ)، وله شرح عليها[٤].

٣٠. «قرة العين في بيان المذهبين في علم الفرائض»؛ لمحمد الشهير بسبط المارديني (ت٩٠١هـ)، ضمن فيه كتاب: «الجعدية، على مذهب المالكية» بتمامه، وبين فيه: مذهب الشافعي وأصحابه، وذكر غالب مذهب: الإمام أبي حنيفة وأصحابه[٥].

٣١. «الجامع في الفرائض» لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت٩١١هـ)[٦].

٣٢. «أشكال الفرائض»؛ لأحمد بن كمال باشا الحنفي، (ت٩٤٠هـ)[٧].

---

(١) ينظر: الكشف١: ٣٧٢.

(٢) ينظر: الكشف٢: ١٢٦٥.

(٣) ينظر: الكشف٢: ١٥٠٨.

(٤) ينظر: الكشف١: ٩٢٥.

(٥) ينظر: الكشف٢: ١٣٢٤.

(٦) ينظر: الكشف١: ٥٧٧.

(٧) ينظر: الكشف ١: ٨١.

٣٣. «الدرة البيضاء» أرجوزة في الحساب والفرائض؛ لعبد الرحمن المغربي، (ت بعد ٩٤٦هـ)[١].

٣٤. «حل المشكلات في الفرائض»؛ لشجاع بن نور الله الأنقروي، (ت٩٦٤هـ)[٢].

٣٥. «إعانة الفارض في تصحيح واقعات الفرائض»؛ لفضيل بن علي الجمالي الحنفي، (٩٩٠هـ)، وله شرح باسم: «بعون الرائض»[٣].

٣٦. «عون الرائض في فنّ الفرائض»؛ لفضيل بن علي الجمالي، (ت٩٩١هـ)، وشرحه، وسماه: «صون الفارض في الوصول إلى مدارك عون الرائض»[٤].

٣٧. «عمدة الرائض في علم الفرائض»؛ ليونس بن يونس الأثري الرشيدي، (ت١٠٢٠هـ)، ثم شرحه[٥].

٣٨. «الصحائف في الفرائض»؛ لإبراهيم بن محمد، المعروف: مجاوش زاده، (ت١٠٥٣هـ)، ثم شرحه، وسماه: «مجمع اللطائف»[٦].

٣٩. «الربعة في الفرائض»؛ لأحمد بن العروضي[٧].

٤٠. «الجواهر الثَّمينات في علم الفرائض وقسم التَّركات»؛ لمحمد بن الناسخ المالكي[٨].

٤١. «الخلاصة في الفرائض»؛ لأحمد بن محمد الأزدي[٩].

---

(١) ينظر: الكشف١: ٧٣٨.

(٢) ينظر: الكشف١: ٦٨٧.

(٣) ينظر: الكشف ١: ٨١.

(٤) ينظر: الكشف٢: ١١٨٠.

(٥) ينظر: الكشف٢: ١١٦٧.

(٦) ينظر: الكشف٢: ١٠٧٥.

(٧) ينظر: الكشف١: ٨٣٢.

(٨) ينظر: الكشف١: ٦١٣.

(٩) ينظر: الكشف١: ٧٢٠.

٤٢. «الخلاصة في الفرائض»؛ لعبد الجبار بن أحمد[1].

٤٣. «الفرائض الجعدية على مذهب المالكية»؛ للحسن بن علي بن الأجعد الصقلي المالكي[2].

٤٤. «بغية الرائض في علم الفرائض»؛ ليوسف بن علي الأسعردي الشافعي[3].

٤٥. «جامع الدرر في الفرائض»؛ لعبد المحسن القيصري[4].

٤٦. «فرائض أبي نصر»؛ لأحمد بن محمد بن علي البغدادي الحنفي[5].

٤٧. «كشف الغوامض في الفرائض»؛ لمحمد بن محمد، سبط المارديني[6].

٤٨. «لباب الفرائض» لأبي حازم عبد الحميد بن عبد العزيز[7].

---

(١) ينظر: الكشف١: ٧٢٠.

(٢) ينظر: الكشف٢: ١٢٤٦.

(٣) ينظر: الكشف١: ٢٤٨.

(٤) ينظر: الكشف١: ٤٥٠.

(٥) ينظر: الكشف٢: ١٢٤٥.

(٦) ينظر: الكشف٢: ١٤٩٣.

(٧) ينظر: الكشف٢: ١٥٤١.

الأسئلة:

١. عَرِّف الفرائض والمواريث.

٢. بيِّن موضوع علم الميراث وغايته.

٣. تكلَّم عن فضل علم الفرائض ومكانته.

٤. بيِّن حكم تعلم الفرائض.

٥. اذكر الآيات القرآنية التي فصَّلت أحكام المواريث.

٦. عدِّد بعض أحكام الفرائض التي ثبتت بالإجماع.

٧. قارن بين نظام الإرث في الشَّريعة الإسلامية والأمم الأخرىٰ.

٨. بيِّن حكم حرمان الورثة من الميراث مع الاستدلال لما تقول.

٩. بيِّن وجه الإعجاز التَّشريعي في الميراث.

الفصل الأول
الوصية

أهداف الفصل الأول:

١ .أن يُعَرِّف الوصية لغةً واصطلاحاً.

٢ .أن يُعَدِّد أدلة مشروعية الوصية.

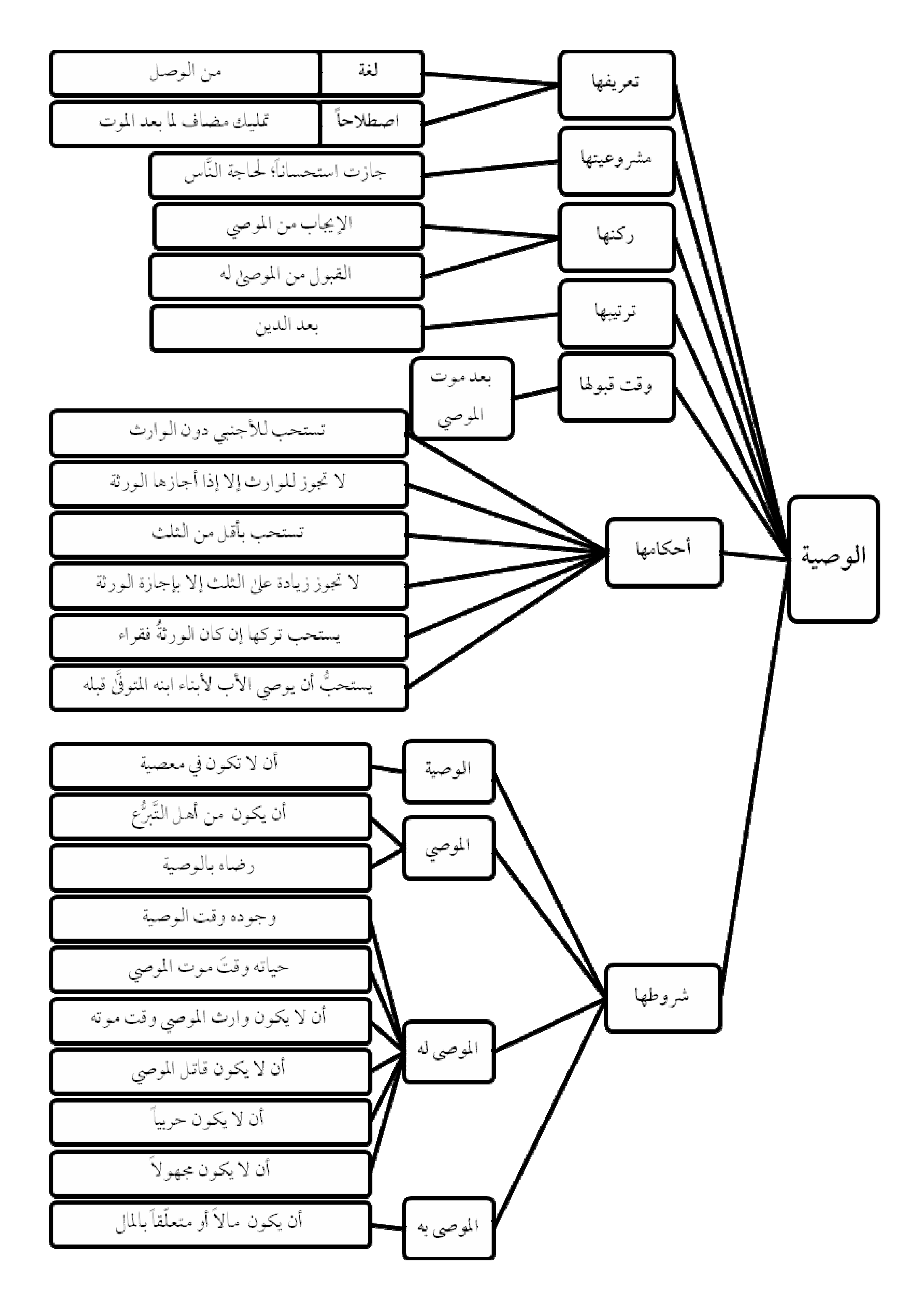
٣.أن يُبَيِّن صفة الوصية.

٤ .أن يستدل لتقديم الدَّين على الوصية.

٥ .أن يُبَيِّن مقدار الوصية وركنها ووقت قَبولها.

٦ .أن يُعَدِّد شروط الوصية.

٧.أن يُبَيِّن صفة عقد الوصية وحكمها.


الوصية
تعريفها
لغة
من الوصل
اصطلاحاً
تمليك مضاف لما بعد الموت
مشروعيتها
جازت استحساناً؛ لحاجة النَّاس
ركنها
الإيجاب من الموصي
القبول من الموصى له
ترتيبها
بعد الدين
وقت قبولها
بعد موت الموصي
أحكامها
تستحب للأجنبي دون الوارث
لا تجوز للوارث إلا إذا أجازها الورثة
تستحب بأقل من الثلث
لا تجوز زيادة على الثلث إلا بإجازة الورثة
يستحب تركها إن كان الورثةُ فقراء
يستحبُّ أن يوصي الأب لأبناء ابنه المتوفَّى قبله
شروطها
الوصية
أن لا تكون في معصية
الموصي
أن يكون من أهل التَّبَرُّع
رضاه بالوصية
الموصى له
وجوده وقت الوصية
حياته وقتَ موت الموصي
أن لا يكون وارث الموصي وقت موته
أن لا يكون قاتل الموصي
أن لا يكون حربياً
أن لا يكون مجهولاً
الموصى به
أن يكون مالاً أو متعلّقاً بالمال

أوَّلاً: تعريفها:

لغةً: وَصَيْتُ الشَّيءَ بالشَّيءِ أَصِيهِ من بابِ وَعَدَ: وَصَلْتُهُ وَوَصَّيْتُ إلى فلانٍ توصيةً، وَأَوْصَيْتُ إليه إيصاءً، وسميت الوصية وصية؛ لأنَّ الميت لما أوصى بها وصل ما كان فيه من أمر حياته بما بعده من أمر مماته[1].

واصطلاحاً: **اسم لما أوجبه الموصي في ماله بعد موته**[2]، أو تمليك مضاف لما بعد الموت[3]. [4]

وتلحق التَّصرفات المنجزة على هيئة التبرع في مرض الموت بحكم الوصية، فلا تنفذ إلا في الثلث، والمراد بالتصرفات: التي هي إنشاء، ويكون فيها معنى التَّبرُّع، حتى إنَّ التَّصرف إخباراً كالإقرار بالدَّين في المرض فإنَّه ينفذ من كلِّ المال، وإن لم يكن التصرف تبرعاً كالبيع والنِّكاح في المرض، يكون الثَّمن والمهر فيه من كلِّ المال.

فتعتبر المحاباة ـ وهي أن يبيع سيارةً قيمتها ألفان بألفٍ مثلاً ـ والكفالة والهبة في حكم الوصية في اعتبارها من الثلث، بحيث يقسم الثلث بين أصحاب هذه التصرفات وبين الوصايا نسبةً وتناسباً على قدر حقّ كل منها[5]. [6]

وتقوم إشارة الموصي الأخرس المعهودة مقام عبارته، سواء كان يُحسن الكتابة أم لا[7].

---

(1) ينظر: المصباح ٢: ٦٦٢، والزَّاهر ١: ١٨١.

(2) ينظر: بدائع الصنائع ٧: ٣٣٣.

(3) ينظر: الكنز ٦: ١٨٢، والتَّوقيف على مهمات التعاريف ١ : ٣٣٨.

(4) في المادة ٢٥٤- الوصية: تصرّفٌ بالتَّركة مضافٌ إلى ما بعد موت الموصي.

(5) ينظر: مجمع الأنهر ٢: ٧٠٦.

(6) في المادة ٢٥٥- التَّصرفات التي تصدر في مرض الموت بقصد التبرع والمحاباة تلحق بالوصية وتسري عليها أحكامها.

(7) ينظر: الشرنبلالية ١: ٣٦٠.

واستحسن ابن الهمام[1]: إن كان يحسن الكتابة أن لا يقع تصرفه بالإشارة؛ لاندفاع الضَّرورة بما هو أدل من الإشارة.

وأيَّده ابن عابدين[2] بما يشهد له من ظاهر الرِّواية، بحيث أنَّه إن كان يحسن الكتابة لا تجوز إشارته، فتقوم كتابته في الزَّواج مقام النطق؛ لأنَّه عاجز عن الكلام قادر على الكتابة.

وهذا إذا ولد أخرساً، أو طرأ عليه الخرس بعد ولادته ودام مدّة في حصول إشارة معهودة له[3]؛ لأنَّ إقامة الإشارة مقام العبارة أمر ضروري[4]، وتعتبر لغة الصم والبكم من الإشارة المعهودة المعتبرة في التَّصرفات[5].

ثانياً: مشروعيتها:

القياسَ يأبى جوازها؛ لأنَّها تمليكٌ مضافٌ إلى حال زوال مالكيته، ولو أُضيف إلى حال قيامها؛ بأن قيل: ملّكتك غداً كان باطلاً، فهذا أولى.

إلا أنَّها جازت استحساناً؛ لحاجة النَّاس إليها، فإنَّ الإنسانَ مغرورٌ بأمله مقصِّرٌ في عمله، فإذا عَرَضَ له المرض وخاف البيان يحتاج إلى تلافي بعض ما فَرَّطَ منه من التفريط بماله على وجه لو مضى فيه يتحقَّقُ مقصدُه المآلي، ولو أَنْهَضَه البرءُ يصرفه إلى مطلبه الحالي، وفي شرع الوصية تحقيق ذلك فشرعه الله تعالى، كما نطق به الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ النساء: ١١.

ولأنَّ بقاءَ مالكية الإنسان لما يحتاج له من ماله ثابتٌ في أُمور أُخرى غير الوصية:

---

(١) في الفتح٣: ٤٩١.

(٢) في رد المحتار ٣: ٢٤١.

(٣) ينظر: البحر الرائق ٣: ٢٦٨، والدر المختار٣: ٢٤١، ورد المحتار ٣: ٢٤١.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٧: ٢٢٤.

(٥) في المادة ٢٥٦- تنعقد الوصية بالعبارة إن كان الموصي قادراً عليها وإلا فبالكتابة، فإذا كان الموصي عاجزاً عنهما انعقدت بالإشارة المعلومة .

كمقدار ما يحتاج إليه من التَّجهيز بالكفن والدَّفن، ومقدار ما عليه من ديونٍ مستحقّةٍ للغرماء[1].

ثالثاً: صفتها:

الوصيةُ مستحبّةٌ للأَجنبيّ دون الوارث؛ لما فيها من الصدقة والثواب الذي يلاقيه المؤمن في عمل الخيرات؛ فعن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: «إنَّ الله تصدَّق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم»[2].

وأما الوارث فقد أخذ نصيبه من تركة الميت بتقسيم الله تعالىٰ، وهو أعدل العادلين، فلم يبق له حقّ في الوصية؛ فعن أبي أُمامة الباهلي ﷺ، قال ﷺ: (إنَّ الله تعالىٰ قد أعطىٰ لكلّ ذي حَقّ حقّه، فلا وصية لوراث)[3].

رابعاً: تقديم الدَّين على الوصية:

يقدم الدَّين على الوصية؛ لأنَّ الدَّينَ واجبٌ والوصيةُ تَبَرَّعٌ، والواجبُ مُقَدَّمٌ علىٰ التَّبرّع.

والدَّين والوصية مُقَدَّمان علىٰ الميراث، فمَن أَوصىٰ وعليه دينٌ يُحيط بماله لم تَجُزْ الوصية إلا أن يبرئه الغرماءُ من الدَّين؛ لأنَّه أَهم لكونه فرضاً.

والوصيةُ تعدُّ من التَّبرُّع، سواء كانت بغير الواجب: كصدقةٍ في سبيل، أو بما كان واجباً علىٰ المسلم، مثل: زكاة لم يدفعها في حياته وأوصىٰ بإخراجها بعد موته؛ لأنَّ حقّ العبد مُقدَّم علىٰ حقّ الشَّرع؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ غنيّ والعبد فقير؛ لذلك كانت الوصية مطلقاً

---

(١) ينظر: الهداية١٠: ٤١٣.

(٢) في سنن ابن ماجه ٢: ٩٠٤، وفي مسند أحمد ٤٥: ٤٧٥ ومسند الشَّاميين ٢: ٢٥٣ عن أبي الدَّرداء ﷺ، وفي المعجم الكبير ٢٠: ٥٤ ومصنف ابن أبي شيبة ١٦: ١٨١عن معاذ بن جبل ﷺ.

(٣) في سنن الترمذي٤: ٤٣٣، وسنن أبي داود٢: ١٢٧، وسنن النَّسائي الكبرىٰ٤: ١٠٧.

من التَّبرُّعات[1]، فلا تقدم على الدَّين؛ فعن عليّ ﷺ: «إنَّ النبيّ ﷺ قضى بالدَّين قبل الوصية، وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدَّين»[2]، وعن ابن عبّاس ﷺ، أنَّه قيل له: «كيف تأمر بالعمرة قبل الحج؟ والله تعالى يقول: وأتموا الحج والعمرة لله، فقال: كيف تقرؤون الدَّين قبل الوصية أو الوصية قبل الدَّين؟ قالوا: الوصية قبل الدَّين، قال: فبأيهما تبدؤون؟ قالوا: بالدَّين، قال: فهو ذلك»[3].

خامساً: مقدار الوصية:

لا تجوز الوصية زيادة على الثلث إلا إذا أجازتها الورثة بعد موت الموصي، وكان الورثة من أهل التبرع؛ لأن المنع من النفاذ زيادة عن الثلث لمصلحة الورثة، فإن أسقطوا حقهم جاز، فعن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: (جاء النَّبيّ ﷺ يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: يرحم الله ابن عفراء، قلت: يا رسول الله، أوصي بمالي كلّه؟ قال: لا، قلت: فالشطر؟ قال: لا، قلت: الثلث؟ قال: فالثلثُ والثلثُ كثير، إنَّك إن تدعَ ورثتَك أَغنياء خيرٌ من أن تدعَهم عالةً يتكفَّفون النّاسَ في أَيديهم)[4].[5]

ويُسْتَحَبُّ أن يُوصي الإنسانُ بأقلّ من الثُّلث، سواء كانت الورثةُ أَغنياء أو فقراء؛ لأنَّ في الإنقاص عن الثلث صلةً لأقربائه من الورثةِ بترك جزءٍ من الثُّلث الذي أعطاه الله تعالى حقّ التَّصرُّف به للورثة، بخلاف إذا أوصى بجميع الثُّلث فقد استوفى تمام حَقّه فلم يكن واصل لأقربائه، وليس له عليهم منّةً؛ لأنَّ الثُّلثين حقّ لهم أعطاهم إياه الله تعالى[6].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق٦: ١٨٥.

(٢) في سنن الترمذي٤: ٤٣٥، ومسند أحمد١: ٧٩.

(٣) في معرفة السُّنن١٠: ٤٣٩، ومسند الشَّافعي١: ٣٨٤.

(٤) في صحيح البُخاري٣: ١٠٦.

(٥) المادة ٢٧٤ ب-تنفذ الوصية في حدود ثلث التَّركة لغير الوارث، أما ما زاد على ذلك فلا تنفذ فيه الوصية إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي.

(٦) ينظر: الهداية١٠: ٤٢٧.

ويستحبُّ ترك الوصية إن كان الورثةُ فقراء ولا يستغنون بما يرثونه، وإن كانوا أَغنياء أو يستغنون بنصيبهم فالوصيةُ أولى، وسُئل أبو يوسف ﷺ عن رجل يريد أن يوصي وله ورثة صغار قال: يتركه لورثته فهو أفضل[1].

سادساً: ركنها:

الإيجاب والقَبول، الإيجاب من الموصي، والقَبول من الموصى له، فما لم يوجدا جميعاً لا يتم الرُّكن، وإن شئت قلت: ركن الوصية الإيجاب من الموصي، وعدم الردِّ من الموصى له، وهو أن يقع اليأس عن ردّه؛ لقوله ﷻ: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ النجم: ٣٩، فظاهره أن لا يكون للإنسان شيء بدون سعيه، فلو ثبت الملك للموصى له من غير قبول لثبت من غير سعيه، وهذا منفي إلا ما خص بدليل، ولأنَّ القول بثبوت الملك له من غير قبوله يؤدي إلى الإضرار به؛ لأنَّه يلحقه ضرر المنة، ولأنَّ الموصى به قد يكون شيئاً يتضرر به الموصى له[2].

ولا بُدّ أن يكون القَبول موافقاً للإيجاب، فإن خالف الإيجاب لم يصحّ القَبول؛ لأنَّه إذا خالفه لم يرتبط فبقي الإيجاب بلا قبول فلا يتم الركن.

فمَن قال لرجلين: أوصيت بهذه السيارة لكما فقبل أحدهما بعد موت الموصي، ورَدَّ الآخر لم يصحّ القَبول؛ لأنَّه أوصى لهما جميعاً فكان وصيةً لكلّ واحدٍ منهما بنصف السّيارة، وكانت بينهما لو قبلا، فإذا ردّ أحدهما لم يوجد الشَّرط، وهو قبولهما جميعاً، فبطلت الوصية.

ولو أوصى بالسّيارة لإنسان، ثم أوصى بها لإنسان آخر، فقبل أحدهما الوصية بعد موت الموصي، وردّ الآخر فنصف السِّيارة لمن قبل من الموصى لهم، والنِّصف الآخر من السِّيارة لورثة الموصي؛ لأنَّه أوصى لكل واحد منهما على حياله، فلا يشترط اجتماعهما في القَبول، فإذا ردّ أحدهما بعد موت الموصي لم يتم الرُّكن في حقِّه، بل بطل الإيجاب في حقِّه،

---

(١) ينظر: الجوهرة النيرة٢: ٢٨٧.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٧: ٣٣٢.

فعاد نصيبه إلى ورثة الموصي، فصحّ القَبول من الآخر، فاستحق نصف الوصية[1].[2]

سابعاً: وقت قَبول الوصية:

يعتبر قَبول الوصية بعد موت الموصي، فإن قبلَها الموصى له في حال حياة الموصي أو رَدَّها فهذا القَبولُ والردُّ باطلٌ؛ لأنَّ الوصيةَ إيجابٌ مضافٌ إلى ما بعد الموت، فلا يُعتبرُ القَبول قبل تحقق الإيجاب، ولأنَّ أوانَ ثبوت ملكه بعد الموت[3].[4]

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٧: ٣٣٤.

(٢) في المادة ٢٦٢-أ- إذا قبل الموصى له بعض الوصية ورد بعضهم الآخر لزمت الوصية فيما قبل وبطلت فيما رد. ب- إذا قبل بعض الموصى لهم الوصية وردها الباقون لزمت بالنسبة لمن قبل وبطلت بالنسبة لمن رد وتعود إرثا وتسري أحكام هذه المادة ما لم يشترط الموصي عدم التجزئة صراحة أو فهم شرطه من سياق الوصية.

(٣) في المادة ٢٦١-أ- لا يشترط في القبول أو في الرد أن يكون فور موت الموصي . ب-إذا لم يبد الموصى له رأيا بالقبول أو الرد، واستطال الوارث أو من له تنفيذ الوصية ذلك أو خشي استطالته، فله أن يعذر إليه بواسطة المحكمة بمذكـرة خطية تشتمل على تفصيل كاف عن الوصية ، ويطلب إليه قبولها أو ردها، ويحدد له أجل لا يقل عن شهر فان لم يجب قابلاً أو راداً ولم يكن له عذر مقبول في عدم الإجابة يكون راداً لها حكماً.

(٤) في المادة ٢٦٦- الوصية لا تصح إلا مضافة لما بعد الموت، ويصح تعليقها على شرط.

وفي فتح القدير ٦: ٢٠٨: «والتَّمليكات غير الوصية لا تتعلق بالخطر»، والمقصود أنَّها في نفسها معلَّقة على شرط الموت، وعند الشَّافعية والحنابلة: يصح تعليقها على شرط بعد موت الموصي، بأن يقول: إن حج فلان بعد موتي، أو تعلم القرآن وما أشبهه... فقد أوصيت له بكذا؛ لأنَّ ما بعد الموت في الوصية كحال الحياة، فإذا جاز تعليق الوصية، على شرط في حالة الحياة.. جاز بعد الموت، كما في البيان٨: ١٧١، والمهذب٢: ٣٤٤، والمجموع١٥: ٤٢٩، والكافي٢: ٢٧٠.

وفي المادة ٢٦٧-أ- تجوز الوصية المقترنة بالشرط، ويجب مراعاته إذا كان صحيحا ما دامت المصلحة فيه قائمة. ب- الشَّرط الصَّحيح هو ما كان فيه مصلحة للموصي أو الموصى له أو لغيرهما ولم يكن منافيا لمقاصد الشَّريعة. جـ- لا يراعى الشَّرط إن كان غير صحيح أو زالت المصلحة المقصودة منه.

والظَّاهر أنَّ هذه المادة مأخوذة من فقه السُّنة ٣: ٥٩٢: «وتصح الوصية المضافة أو المعلقة بالشرط أو المقترنة به متى كان الشرط صحيحاً. والشرط الصحيح: هو ما كان فيه مصلحة للموصي أو الموصى له

وإذا قَبِلَ بعد موت الموصي ثبت الملك(1) قبض الموصى له أو لم يقبضه؛ لأنَّه ليس من شرط القبول للوصية حصول القبض، **ويمكن أن يكون قبوله صريحاً** بأن يقول: قبلت بعد موت الموصي، **ويمكن أن يكون دليلاً** بأن يموت الموصى له قبل أن يقبل أو يردّ بعد موت الموصي، فيكون موت الموصى له قبولاً لوصية الموصي، وتكون الوصية ميراثاً لورثة الموصي له(2).(3)

وإذا مات الموصى له في حياةِ الموصي بطلت الوصيةُ؛ لأنَّ شرطَ صحّة الوصيةِ القَبول، ومن شرطِ القَبول أن يكون بعد موت الموصي، فإذا مات الموصى له قبل ذلك عدم هذا(4).

ثامناً: شروطها:

1. **أن يكون الموصي من أهل التَّبرُّع في الوصيةِ بالمالِ وما يتعلَّق به**؛ لأنَّ الوصيةَ بذلك

أو لغيرهما ولم يكن منهياً عنه ولا منافياً لمقاصد الشريعة. ومتى كان الشرط صحيحاً وجبت مراعاته ما دامت المصلحة منه قائمة. فإن زالت المصلحة المقصودة منه أو كان غير صحيح لم تجب مراعاته».

(1) في المادة 264- إذا قبل الموصى له الوصية فلا يسوغ رده لها بعد ذلك.

(2) ينظر: الجوهرة النيرة 2: 289.

(3) في المادة 257- تلزم الوصية بقبولها من الموصى له صراحة أو دلالة بعد وفاة الموصي، وترد بردها صراحة بعد وفاة الموصي.

وتعارضها المادة 263-أ- إذا مات الموصى له قبل قَبول الوصية أو ردها قام ورثته مقامه في ذلك. ب- إذا تعدد الورثة، تجزأت الوصية بنسبة حصصهم، ولكل منهم قَبول حصته كلها أو بعضها أو رد حصته من الوصية.

وجه التَّعارض: أنَّ المادة 256نصَّت على تحقق القَبول للوصية بموت الموصى له قبل القَبول بدون توقف على إذن الورثة، والمادة 263 نصَّت على توقف القَبول للوصية بعد موت الموصي له على قَبول الورثة، وما في المادة 257 موافق لمذهب الحنفية وبعض المالكية، وما في المادة 263 موافق لمذهب الشَّافعية والحنابلة وبعض المالكية، كما في الموسوعة الفقهية الكويتية39: 279.

(4) ينظر: الجوهرة النيرة 2: 300.

تبرُّع بإيجابه بعد موته، فلا بُدّ من أهليةِ التَّبرُّع، فلا تصحّ الوصية من الصَّبيِّ والمجنون؛ لأنَّها ليسا من أهل التَّبرُّع، لكونه من التَّصرُّفات الضارّة المحضة؛ إذ لا يقابله عوضٌ دنيويٌّ.

وإن أوصىٰ بوصايا في القرب وأبواب الخير جاز ذلك من ثلث ماله يعني إذا كان له وارث استحساناً؛ لأنَّ الحجر عليه لمعنىٰ المصلحة له لكي لا يتلف ماله ويبقىٰ كلاً علىٰ غيره، وذلك في حياته لا فيما ينفذ من الثلث بعد وفاته حال استغنائه عنه هذا إذا كان الموصىٰ به موافقاً لوصايا أهل الخيرية، والصلاح نحو الوصية بالحج أو للمساكين أو بناء المساجد، والأوقاف، والقناطر، والجسور، وأما إذا أوصىٰ بغير القُرب عندنا لا ينفذ[1].[2]

وتبطل بجنون الموصي جنوناً مطبقاً؛ لأنَّ الوصيةَ عقدٌ جائز كالوكالة، فيكون لبقائه حكم الإنشاء كالوكالة فتعتبر أهلية العقد إلىٰ وقت الموت، والجنون المطبق هو أن يمتد شهراً عند أبي يوسف، وعند محمد سنة[3].[4]

٢. **رضا الموصي**؛ لأنَّها إيجاب ملك أو ما يتعلق بالملك، فلا بُدّ فيه من الرضا كإيجاب الملك بالبيع وغيره، فلا تصحّ وصية الهازل والمكرَه والخاطئ؛ لأنَّ هذه العوارض تفوِّت

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٨: ٩٣.

(٢) في المـادة ٢٧٥- إذا كان الموصىٰ له جهة من الجهات، فتكون أحكام الوصية، علىٰ النحو التالي : أ.تصح الوصية للمساجد، والمؤسسات الخيرية الإسلامية وغيرها من جهات البر والمؤسسات العلمية والمصالح العامة والوقف، وتُصرف في عمارتها ومصالحها وفقرائها وغير ذلك من شؤونها، ما لم يتعين المَصرف بعرف أو دلالة. ب.تصح الوصية لله تعالىٰ ولأعمال البر دون تعيين جهة، وتُصرف عندئذ في وجوه الخير. جـ.تصح الوصية لجهة معينة من جهات البر التي ستوجد مستقبلاً، فإن تعذر وجودها بطلت الوصية.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٧: ٣٩٤.

(٤) في المـادة ٢٦٩-أ. يشترط في الموصي أن يكون أهلاً للتبرع، بالغاً عاقلاً رشيداً. ب. إذا كان الموصي محجوراً عليه للسفه أو الغفلة جازت وصيته بإذن المحكمة. جـ. لا تبطل الوصية بالحجر علىٰ الموصي للسفه أو الغفلة . د. تبطل الوصية بجنون الموصي جنوناً مطبقاً إذا اتصل بالموت.

الرِّضا.

٣.أن يكون الموصى له موجوداً، فإن لم يكن موجوداً لا تصحُّ الوصيّة؛ لأنَّ الوصية للمعدوم لا تصحّ، فلو قال: أوصيتُ بثلث مالي لما في بطن فلانة، فإن ولدت لأقّل من ستّة أشهر، فيكون موجوداً في البطن عند الوصيّة؛ لأقلّ مدّة الحمل ستّة أشهر، فتصحّ الوصية، وإن ولدت لأكثر من ستّة أشهر من وقتِ الوصيّة لا تصحّ الوصيّة.(1)

٤.أن يكون الموصى له حَيّاً وقتَ موت الموصي، حتى لو قال: أوصيت بثلث مالي لما في بطن فلانة، فولدت لأقل من ستّة أشهر من وقت موت الموصي ولداً ميتاً لا وصية له؛ لأنَّ الميت ليس من أهل استحقاق الوصية، ولهذا لو أوصى لحي وميت كانت كلُّ الوصية للحيّ.(2)

ويعتبر قَبول ولي أو وصي الصغير غير المميز أو المجنون؛ لعدم اعتبار عبارة مطلقة،

---

(1) في المادة ٢٧٠- يشترط في الموصى له: أ. أن يكون معلوماً. ب. إذا كان معيناً بالتعيين، فيشترط وجوده وقت الوصية ، أما إذا كان معرفاً بالوصف فلا يشترط وجوده وقت الوصية، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٢٧٥) من هذا القانون.

وفي المادة ٢٧١- تصح الوصية لشخص معين أكان موجوداً أم منتظر الوجود وتصح لفئة محصورة أو غير محصورة وتصح لوجوه البر والمؤسسات الخيرية والعلمية والهيئات العامة.

(2) في المادة٢٧٢: أ. تبطل الوصية بموت الموصى له المعين قبل موت الموصي . ب-تبطل الوصية إذا مات الموصي والموصى له معاً أو جهل أيهما أسبق وفاة.

وفي المادة ٢٧٦-أ. تصح الوصية للحمل على أن يولد لسنة فأقل من وقت الوصية، وتوقف غلة الموصى به إلى أن ينفصل حياً فتكون له. ب. إذا كانت الوصية لحمل من معين اشترط ثبوت نسبه لذلك المعين. جـ. ينفرد الحي من التوأمين بالموصى به إذا وضعت المرأة أحدهما ميتاً.

وعند الحنفية والشَّافعية والحنابلة يشترط لصحة الوصية: أن يولد الجنين لأقل من ستة أشهر، وقال المالكية: تصح الوصية لحمل ثابت أو ما سيوجد، فيوقف إلى وضعه، فيستحق إن استهل عقب ولادته، فإن نزل ميتاً أو حياً حياةً غير قارة فلا يستحقها، وترد الوصية لورثة الموصي، كما في الموسوعة الفقهية الكويتية١٨: ١٤٧.

بخلاف الصَّبي المميز والمعتوه، فتعتبر عبارة فيما فيه منفعة محضة كالوصية والهدية له، ولا يتوقف على إذن الوليّ أو الوصي[1].

وتدخل الوصية في ملك الجنين من غير قَبول استحساناً؛ لعدم مَن يلي عليه حتى يقبل عنه، فلا تصح الهبة للجنين؛ لأنَّ الهبة من شرطها القَبول والقبض، ولا يتصوَّر ذلك من الجنين، ولا يلي عليه أحد حتى يقبض عنه[2].[3]

٥. **أن لا يكون الموصى له وارث الموصي وقت موت الموصي،** فإن كان وارثاً لا تصحّ الوصية، حيث يعتبر كونه وارثاً عند الموت لا وقت الوصية، فمَن كان وارثاً وقت الوصية غيرُ وارث وقت الموت صحَّت له الوصية، ومَن كان غيرَ وارث وقت الوصية ثمَّ صار وارثاً وقت الموت لم تصحّ له الوصية، ومثاله:

لو أَوْصَى لزوجته ثمَّ طَلَّقَها وبانت عند الموت صَحَّت الوصية لها.

ولو أَوْصَى لأَجنبيّة ثُمَّ تَزَوَّجَها ومات وهي في نكاحه لا تصحّ الوصية لها[4].

ويستحبُّ أن يوصي الأب لأبناء ابنه المتوفَّى قبله إن رأى فيه حاجة لهم ومصلحة؛ لأنَّهم لا يرثون، ويحجبون بأبناء المتوفَّى[5].

---

(١) ينظر: نور الأنوار وقمر الأقمار ٢: ٢٥٥- ٢٥٩، وشرح ابن ملك ٢: ٩٣٩-٩٤٢.

(٢) ينظر: الأشباه وغمز عيون البصائر٣: ٤٦١-٤٧٩.

(٣) في المادة ٢٥٩-أ. إذا كان الموصى له جنيناً أو فاقد الأهلية يكون قَبول الوصية ممن له الولاية أو الوصاية على ماله. ب. إذا كان الموصى له محجوراً عليه لسفه أو ناقص الأهلية، صح قبوله الوصية. جـ. يكون رد الوصية للجنين وناقصي الأهلية وفاقديها لمن له الولاية أو الوصاية على أموالهم بإذن المحكمة. د. إذا لم يوجد من يقبل الوصية عن ناقصي الأهلية وفاقديها، فيكون لهم القَبول والرد بعد زوال مانع القبول أو الرَّد.

ونسب الزُّحيلي في الفقه الإسلامي ١٠: ٧٤٤٧ إلى الشَّافعية اعتبار قَبول ولي مال الجنين.

(٤) ينظر: الجوهرة النيرة ٢: ٢٨٧.

(٥) أخذ القانون بالوصية الواجبة في المادة ٢٧٩- إذا توفي شخص وله أولاد ابن وقد مات ذلك الابن قبله أو معه، وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية بالمقدار والشروط التالية:- أ. تكون

وتصحُّ الوصيّة لأحد الورثة إن أجازها الورثة؛ لأنَّ عدمَ الجواز كان لحقِّهم فتجوز بإجازتهم، ويشترط أن يكون المجيزُ من أهل التَّبرُّع بأن يكون عاقلاً بالغاً.

وإن أجاز الوصية البعض دون البعض يجوز على المجيز بقدر حصَّته دون غيره؛ لولايته على نفسه فقط.

ولا تعتبر إجازة الورثة في حال حياة الموصي، حتى كان لهم أن يرجعوا عنها بعد موت الموصي[1].[2]

٦. أن لا يكون الموصى له قاتل الموصي قتلاً حراماً على سبيل المباشرة، فإن كان لم

الوصية الواجبة بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم عن أصله المتوفى على فَرَض موت أبيهم إثر وفاة أصله المذكور على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة. ب. لا يستحق الأحفاد وصية إن كانوا وارثين لأصل أبيهم جداً كان أو جدة إلا إذا استغرق أصحاب الفروض التركة. جـ. لا يستحق الأحفاد وصية إن كان جدهم قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقونه بهذه الوصية الواجبة، فإذا أوصى لهم أوأعطاهم أقل من ذلك وجبت تكملته، وإن أوصى لهم بأكثر كان الزائد وصية اختيارية، وإن أوصى لبعضهم فقد وجب للآخر بقدر نصيبه. د. تكون الوصية لأولاد الابن ولأولاد ابن الابن وإن نزل واحدا أو أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط. هـ. الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة.

وينسبون القول في الوصية الواجبة لابن حزم، حيث قال في المحلى ٨: ٣٥٣: «وفرض على كل مسلم أن يوصي لقرابته الذين لا يرثون، إما لرق، وإما لكفر، وإما لأنَّ هنالك من يحجبهم عن الميراث أو لأنَّهم لا يرثون فيوصي لهم بما طابت به نفسه، لا حد في ذلك، فإن لم يفعل أعطوا ولا بد ما رآه الورثة، أو الوصي. فإن كان والداه، أو أحدهما على الكفر، أو مملوكا ففرض عليه أيضا أن يوصي لهما، أو لأحدهما إن لم يكن الآخر كذلك، فإن لم يفعل أعطي، أو أعطيا من المال ولا بد، ثم يوصي فيما شاء بعد ذلك...؛ لقول الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ ﴾ البقرة: ١٨٠ - ١٨١ فهذا فرض كما تسمع، فخرج منه الوالدان، والأقربون الوارثون، وبقي من لا يرث منهم على هذا الفرض».

(١) ينظر: مجمع الأنهر٢: ٦٩٢.

(٢) المادة ٢٧٤ ج-لا تنفذ الوصية للوارث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي.

تصحّ الوصية له، حيث يسقط حقّ القاتل في الوصية، سواء كان عامداً أو خاطئاً بعد أن كان مباشراً؛ لأنَّه استعجل ما أَخَّره الله ﷻ فيحرم الوصية كما يحرم الميراث.

فإن أَوْصَىٰ لقاتله فأَجازتها الورثة جاز عند أبي حنيفة ومحمد ﷺ، وقال أبو يوسف ﷺ: لا يجوز؛ لأنَّه منع من الوصية علىٰ طريق العقوبة، ولهما: أنَّ الامتناعَ لحقِّ الورثة؛ لأنَّ نفعَ بطلانها يعود إليهم، فإذا أَجازوها جازت، قال الطحاوي: القياسُ ما قاله أبو يوسف[1]؛ فعن عليّ ﷺ قال ﷺ: (ليس لقاتل وصية)[2]، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه ﷺ، قال ﷺ: (ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارثٌ فوارثُه أَقْرَبُ الناس إليه، ولا يرث القاتلُ شيئاً)[3].[4]

٧. **أن لا يكون الموصى له حربياً**، وهو غير المسلم الذي يعيش في غير بلاد المسلمين، فإن كان لا تصحّ الوصية له من مسلم أو ذميٍّ؛ لأنَّ التَّبرُّع بتمليكِ المال إيَّاه يكون إعانة له علىٰ الحرب، وإنَّه لا يجوز.

ولا يشترط إسلام الموصي، فتصحّ وصية المسلم لغير المسلم، ووصية غير المسلم للمسلم؛ لأنَّ غير المسلمين بعقد الذمّة التحقوا بالمسلمين في المعاملات؛ ولهذا جاز التبرُّع المنجزُ في حالةِ الحياة من الجانبين، فكذا المضافُ إلىٰ ما بعد الممات.

والمستأمنُ ـ وهو مَن دخل دار الإسلام بعقد أمان لمدة محدودة ـ كالذِّميِّ في حَقِّ الوصيّة؛ لأنَّ له أن يُمَلِّكَه المالَ حال حياته، فكذا مضافاً إلىٰ ما بعد مماته[5].[6]

---

(١) ينظر: الجوهرة النيرة٢: ٢٨٩.

(٢) في المعجم الأوسط٨: ١٦١، وسنن الدَّارقطني٤: ٢٣٦، وسنن البيهقي الكبير٦: ٢٨١.

(٣) في سنن أبي داود٢: ٥٩٨، وسنن البيهقي الكبير٦: ٢١٩.

(٤) في المادة ٢٧٣ – يمنع من استحقاق الوصية الاختيارية أو الوصية الواجبة قتل الموصىٰ له الموصي أو المورث قتلاً مانعاً من الإرث.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق ٦: ١٨٤.

(٦) في المادة ٢٧٤–أ– تصح الوصية مع اختلاف الدِّين أو الجنسية.

٨. **أن لا يكون الموصى له مجهولاً جهالةً لا يمكن إزالتها**، فإن كان مجهولاً لم تجز الوصية له؛ لأنَّ الجهالةَ التي لا يُمكن إزالتها تمنع من تسليم الموصىٰ به إلىٰ الموصىٰ له، وما أمكن رفع جهالته بمعرفة المعنىٰ العرفي فيه صحّ، ومن أمثلته:

ـ **إذا أَوصى لأَولادِ فلانٍ، فالوصيةُ بينهم الذَّكرُ والأُنثى سواء**؛ لأنَّ اسم الولد يشمل الكلّ، وليس في اللفظ شيء يقتضي التّفضيل، فتكون الوصية بينهم علىٰ السواء[1].

ـ **إن أَوصى لورثةِ فلان، فالوصيةُ بينهم للذّكر مثل حَظّ الأُنثيين**؛ لأنَّ الاسم مشتقٌّ من الوراثة، وهي بين أولاده أو إخوته كذلك فكذا الوصية؛ ولأنَّ التنصيصَ علىٰ الاسم المشتق يَدُلُّ علىٰ أنَّ الحكمَ يترتّب علىٰ مأخذ الاشتقاق فكانت هي العلّة[2].

ـ **مَن أَوْصَى لجيرانه، فهم الملاصقون عند أبي حنيفة**؛ لأنَّ الجار من المجاورة وهي الملاصقة، وصورة المسألة: أن يقول: أوصيت بثلث مالي لجيراني، فعند أبي حنيفة ﷺ هو لجيرانه الملاصقين لداره، ويستوي فيه المستأجر والمالك مسلماً كان أو ذمياً، رجلاً كان أو امرأة، صبياً كان أو بالغاً[3]، وعند أبي يوسف ومُحمّد: الوصيةُ لكلّ مَن يُصلِّي في مسجدِه بجماعة؛ قال ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[4]، ويرجّح في المقصود بالجيران ما يحدِّده العرف بهم.

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٨: ٥١٠.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ٦: ٢٠٢.

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة ٢: ٢٩٧.

(٤) في المستدرك ١: ٣٧٣، وسنن البيهقي الكبير٣: ٥٧، ومصنف ابن أبي شيبة١: ٣٠٣، ومصنف عبد الرزاق١: ٤٩٧، وشرح معاني الآثار١: ٣٩٤، وصححه ابن حزم، كما في فتح باب العناية١: ٢٣١.

ـ **وتصحّ الوصيةُ لقوم لا يحصون**[1] **إن كـان فيـه مـا ينبـئ عـن الحاجـة**؛ لأنَّ وصـيَّتَه بصدقةٍ، وهي إخراج المال إلى الله تعالى، والله تعالى واحد معلـوم، فـصحت الوصـية بـلا قَبول من أحد، والأفضل للوصي أن يعطي الثلث لِمَن يقرب إلـيهم مـنهم، فـإن جعلـه في واحد فما زاد جاز، فلو أوصى لفقراء المسلمين أو لمساكينهم صحت الوصـية؛ لأنَّهـم وإن كانوا لا يحصون لكن عندهم اسم الفقير، والمسكين ينبئ عن الحاجة، فكانت الوصية لهـم تقرباً إلى الله تبارك وتعالى طلباً لمرضاته لا لمرضاة الفقير، فيقع المال لله تعـالى، ثـمّ الفقـراء يتملكون بتمليك الله تعالى منهم، والله تعالى واحد معلوم.

وإذا كانوا لا يحصون ولم يذكر في اللفظ ما يدل على الحاجة، وقعـت الوصـية تمليكـاً منهم، وهم مجهولون، والتمليك من المجهول جهالة لا يمكن إزالتها لا يصحّ[2].[3]

٩. **أن يكون الموصى به مالاً أو متعلّقاً بالمال**؛ لأنَّ الوصية إيجاب الملك، أو إيجاب ما يتعلق بالملك من البيع، والهبة، والصدقة، ومحل الملك هو المال، فلا تصح الوصية بالميتة والدَّم؛ لأنَّهما ليس بمال في حقّ أحد[4].

وتجوز الوصيةُ بسكنى داره سـنين معلومـة، وتجـوز بـذلك أَبـداً؛ لأنَّ المنـافع يـصحّ تمليكها في حال الحياة ببدل وبغير بدل، فكذا بعد الموت، ويجوز مؤقتاً ومؤبّداً.

---

(١) اختلف في تفسير الإحصاء: قال أبو يوسف: إن كانوا لا يحصون إلا بكتاب أو حساب فهم لا يحصون. وقال محمد: إن كانوا أكثر من مائة فهم لا يحصون، وقيل: إن كانوا بحيث لا يحصيهم محص حتى يولد منهم مولود، ويموت منهم ميت، فهم لا يحصون، وقيل يفوض إلى رأي القاضي. ينظر: بدائع الصنائع ٧: ٣٤٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٧: ٣٤٢.

(٣) في المادة ٢٦٠- إذا كان الموصى لهم غير محصورين أو جهة ذات صفـة اعتباريه لزمت الوصية دون توقف على القَبول، سواء أكان لهم من يمثلهم قانوناً أم لا.

(٤) هذه الشُّروط مستخلصة من البدائع ٧: ٣٣٤-٣٥٤، ومضاف لها تفريعات وفوائد من الكتب الأخرى.

ونفقة الدار الموصى بها على الموصى له بالسكنى.

وتصحّ الوصية بسكنى الدار إن خرجت عين الدار من ثلث التركة، وإن لم تخرج من ثلث التَّركة فيستحق من السكنى بمقدار ما يخرج من الدار من ثلث التركة، فلو لم يكن للميت إلا هذه الدار صحّت الوصية بمقدار الثلث، فيكون للموصى له ثلث منفعة الدار وللورثة منفعة ثلثي الدار؛ لأنَّ حقّه في الثُّلث وحقّهم في الثُّلثين، وهذا إذا لم تجز الورثة.

وهذا إذا كانت الدار لا يمكن قسمتها أجزاء فتستوفى على المهايأة بأن يسكن الموصي شهراً مثلاً، والورثة شهرين، بخلاف الوصية بسكنى دار يُمكن قسمتها إذا كانت لا تخرج من الثُّلث حيث تقسم عين الدار أثلاثاً للانتفاع؛ لأنه يمكن القسمة بالأجزاء[1].

وإن أَوصى بثلث ماله ولا مال له ثمَّ اكتسب مالاً، استحقَّ الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت؛ لأنَّ الوصيةَ عقدُ استخلاف مضافٌ إلى ما بعد الموت، ويثبت حكمه بعد الموت، فيشترط وجود المال عند الموت لا قبله، وكذلك إذا كان له مال عند الوصية فهلك المال ثمَّ اكتسب مالاً جديداً عند الموت، فتنفذ الوصية فيه[2].

ومَن أَوصى لرجل بألف درهم، وله مالٌ عينٌ ودينٌ، والمقصودُ بالعين أن يكون المالُ حاضراً في يد الورثة، والمقصود بالدَّين أن يكون المالُ ديناً على الآخرين، فإن لم يخرج الألف من ثلث العين دُفع إلى الموصى له ثلث العين، ثمَّ كلّما رجع شيءٌ من الدَّين دُفع إلى الموصى له ثلثُه حتى يستوفي حقّه وهو الألف؛ لأنَّ الموصى له شريك الوارث في الحقيقة، وفي تخصيصِه بالعين بخسٌ في حقّ الورثة؛ لأنَّ للعين مزية على الدَّين[3].

١٠. **أن لا تكون الوصية في معصية**؛ فلو أوصى للنائحات والمغنيات فهي باطلة[4].[1]

---

(١) ينظر: الجوهرة النيرة٢: ٣٠٠.

(٢) ينظر: الهداية١٠: ٤٤٩.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق٦: ١٩٠.

(٤) ينظر: الهداية٤: ٥٣٧.

تاسعاً: صفة عقد الوصية:

١ .قبل وجود الوصية: تكون واجبة تارة ومباحة تارة ومستحبة تارة.

فتكون واجبة إن كان في ذمّته صلوات لم يصلها أو صيام لم يصمه أو نذر لم يؤده، فيجب عليه الإيصاء به.

وتكون مباحة إن أوصى بإعطاء المال لغنيّ.

وتكون مستحبّة كالإيصاء بالمستحبّات من بناء المساجد والتَّصدُّق على الفقراء وأمثالها.

ويقدَّم الإيصاء بالواجبات على غير الواجبات إذا أوصى بواجبات وغير واجبات وإن قدَّم الموصي غير الواجبات في وصيته على الواجبات، فمثلاً: تُقدَّم الفرائض: كالحجّ والزَّكاة والكفَّارات في الوصية على النوافل، سواء قدّمها الموصي أو أخّرها؛ لأنَّ الفريضةَ أَهمُّ من النَّافلة، والظَّاهرُ من المُوصي البداية بما هو الأهمُّ بحسنِ الظنِّ به.

وإذا أوصى بواجبات فقط فتكون متساويةً في القوَّة، فيبدأ بتنفيذ ما قدَّمه الموصي منها إذا ضاق الثُّلث عن جميعها.

وإذا أوصى بغير الواجبات فقط، فيقُدَّم منها ما قَدَّم الموصي؛ لأنَّ تقديمَه يدلُّ على الاهتمام.

٢.بعد وجود الوصية:

فالوصية عقدٌ غير لازم في حقّ الموصي حتى يملك الرُّجوع ما دام حَيّاً؛ لأنَّ الموجود قبل موته مجرد إيجاب بلا قَبول، والإيجاب بدون قَبول يجوز الرجوع عنه في عقد المعاوضة فمن باب أولى في عقود التبرعات، ولأنَّ تمامَ الوصية بموت الموصي، فما لم يمت الموصي لم تتمّ الوصية فيجوز الرُّجوع عنها[2].[1]

---

(١) في المادة ٢٧٨– يشترط في صحة الوصية ألا تكون في معصية أو في منهي عنه شرعاً.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٧: ٣٧٨، والعناية١٠: ٤٤٠، والجوهرة النيرة٢: ٣٩٥.

ويصحُّ الرُّجوعُ عن الوصيةِ صريحاً بقوله: أبطلت الوصية التي أوصيتها لفلان أو فسختها أو نقضتها فتبطل، **ودلالةً**؛ لأنَّها تعمل عمل الصَّريح فقام مقام قوله قد أَبطلت، كما في الحالات الآتية:

أ. كلُّ فعل لو فعله الإنسانُ في ملك غيره ينقطع به حَقّ المالك، فإذا فعله الموصي كان رُجوعاً، مثل: تغير اسم الموصىٰ به كمن أوصىٰ بخشب فصنع منه أبواباً، فتبطل الوصية بالخشب.

ب. كلُّ فعل يوجب زيادةً في الموصى به، ولا يُمكن تسليم العين إلا بها، فهو رجوع إذا فعله، مثل السويق يلته بالسمن، والدار يبني فيها الموصي، والقطن يحشو به؛ لأنَّه لا يُمْكِنُه تسليمه بدون الزيادة، ولا يمكن نقضها؛ لأنَّه حصل في ملك الموصي من جهته.

ج. كلُّ تصرُّف أَوْجَب زوال ملك الموصي فهو رجوعٌ، كما إذا باع العين الموصىٰ بها ثم اشتراها أو وهبها ثمَّ رجع فيها؛ لأنَّ الوصيةَ لا تنفذ إلا في ملكه، فإذا أزاله كان رجوعاً[2].[3]

عاشراً: حكم الوصية:

ثبوت الملك في المال الموصى به للموصى له.

فإن كانت الوصية عيناً فلها حكم مطلق ملك الموصى له، فيستطيع الموصىٰ له التَّصرُّف فيها بالانتفاع بعينها، والتمليك من غيره بيعاً وهبةً ووصيةً؛ لأنَّه ملك بسبب مطلق، فيظهر في الأحكام كلّها.

---

(١) في المادة ٢٦٨ – لا تسمع عند الإنكار دعوىٰ الوصية أو الرجوع عنها بعد وفاة الموصي إلا إذا وجدت أوراق رسمية بذلك.

(٢) ينظر: الهداية١٠: ٤٤٠.

(٣) في المادة ٢٥٨– يجوز للموصي الرجوع عن الوصية كلها أو بعضها علىٰ أن يكون الرُّجوع صريحاً ومسجلاً لدىٰ جهة رسمية.

ويملك الزَّوائد المتصلة أو المنفصلة الحادثة بعد موت الموصي، سواء حدثت بعد قَبول الموصىٰ له أو قبل قَبوله بأن حدثت ثم قبل الوصية؛ لأنَّ الملك بعد القَبول ثبت من وقت الموت؛ لأنَّ الكلام السَّابق صار سبباً لثبوت الملك في الأصل وقت الموت؛ لكونه مضافاً إلىٰ وقت الموت، فصار سبباً عند الموت، فإذا قبل ثبت الملك فيه من ذلك الوقت؛ لوجود السَّبب في ذلك الوقت.

وكانت الزَّوائد موصى بها حتى يعتبر خروجها من الثُّلث؛ لأنَّ الملك فيها بواسطة ملك الأصل مضاف إلىٰ كلام سابق كأنَّها كانت موجودة في ذلك الوقت[1].[2]

وإن كانت الوصية منفعة بالوصية المضافة، فيثبت لها أحكام الإجارة عموماً.

فإن كانت الوصيةُ بالمنافع مؤقتةً إلى مدّةٍ تنتهي الوصية للموصى له بانتهاء المدة، ويعود ملك المنفعة إلىٰ ورثة الموصىٰ بالعين.

وإن كانت الوصية مطلقة بالمنافع غير محددة لمدة معينة فتثبت الوصية بالمنافع إلى وقت موت الموصى له بالمنفعة، ثم ينتقل إلىٰ ورثة الموصىٰ.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٧: ٣٨٥.

(٢) في المادة ٢٦٥-أ- إذا أفاد نص الوصية وقت استحقاقها بدأت منه، وإلا بدأت من حين موت الموصي. ب-تكون زوائد الموصىٰ به من حين وفاة الموصي إلىٰ القَبول للموصىٰ له، ولا تعتبر وصية، وعلىٰ الموصىٰ له نفقة الموصىٰ به في تلك المدة.

ومعنىٰ: «لا تعتبر وصية» علىٰ القول الأول بأنَّها لا تأخذ حكم الوصية في الخروج من ثلث المال، بل تخرج من المال.

وذكر الزُّحيلي في الفقه الإسلامي ١٠: ٧٤٥٥ اتفاق الفقهاء علىٰ أنَّ الموصي إذا حدد موعداً للملكية كابتداء شهر كذا تبدأ به؛ لأنَّ شرط الموصي يراعىٰ ما لم يخالف مقاصد الشَّرع.

وليس للموصى له السُّكنى أن يؤاجر الدار من غيره؛ لأنَّ الموصي أوجب الحقّ للموصىٰ له؛ ليستوفي المنافع هو لا غير، فلو انتقلت المنافع إلىٰ غير الموصىٰ له، فيكون بغير رضا الموصي، فلا يجوز[1].[2]

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٧: ٣٨٦، والجوهرة النيرة ٢: ٣٠٠.

(٢) في المادة ٢٧٧-أ. تجوز الوصية إذا كان الموصىٰ به مالاً معلوما متقوماً مملوكاً للموصي شائعاً أو معيناً أو منفعة. ب. تجوز الوصية بحق التَّصرف بالأراضي الأميرية.

الفصل الثَّاني

الميراث

أهداف الفصل الثَّاني:

١.أن يُبَيِّن الحقوق المتعلقة بالتَّركة.

٢.أن يُعَدِّد شروط الميراث وأسبابه.

٤.أن يُعَدِّد مراتب الورثة.

٥.أن يُبَيِّن موانع الإرث.

٦.أن يُعَدِّد أصحاب الفروض المُقَدَّرة من الرِّجال والنِّساء ويُعدد حالاتهم في الإرث.

٧.أن يُعَرِّف العصبة ويبين أقسامها وحكم كل قسم منها.

٨.أن يُعَرِّف الحجب ويبين أنواعه وأمثلة كل نوع منها.

٩.أن يُعَرِّف الأرحام ويُعدد أصنافهم في الإرث.

١٠.أن يُعَدِّد النِّسب الأربعة في حساب المواريث.

١١.أن يُعدد مخارج الفروض الخمسة.

١٢.أن يُعدد أصول المسائل السَّبعة، ويبيِّن كيفية إخراج أصل كل مسألة.

١٣.أن يُعَرِّف العول لغةً واصطلاحاً ويذكر الأصول الثَّلاثة التي تعول، ويبين كيفية حل المسألة العائلة.

١٤.أن يُبَيِّن متى يكون التَّصحيح للمسألة وكيفية التَّصحيح.

١٥.أن يُعَرِّف المناسخة ويبين كيفية حل مسألة المناسخة.

١٦.أن يُعَرِّف الرَّد ويبيِّن كيفية حل المسألة الرَّدية.

١٧.أن يُعَرِّف التَّخارج ويُبيِّن أحكامه وكيفية حسابه وتوزيع التركة على الورثة.

١٨.أن يُبَيِّن كيفية توريث ذو القرابتين والحمل والمفقود والخنثى والمرتد والغرقى والحرقى والهدمى.

المبحث الأول
قواعد الأحكام الفقهية للميراث

متعلقات الميراث

- الحقوق المتعلقة بالتَّركة
  - التَّكفين والتَّجهيز للميت
  - ديون الميت
  - الوصية من ثلث المال
  - الورثة
- شروط الميراث
  - موت المورِّث حقيقة، أو حكماً، أو تقديراً
  - حياة الوارث حقيقةً، أو حكماً
- أسباب الميراث
  - قرابة النَّسب
  - النِّكاح الصَّحيح
- مراتب الورثة
  - أصحابِ الفرائض
  - العصبات
  - الرَّدّ على ذوي الفروض النَّسبيّة
  - ذوي الأرحام
  - المقَرُّ له بالنَّسب على الغير
  - الموصى له بجميع المال
  - بيت المال
- موانع الميراث
  - قتل يتعلق به وجوب القصاص أو الكفَّارة
  - اختلافُ الدِّينين
  - اختلاف الدَّارين حقيقةً أو حكماً

تمهيد: في متعلَّقات الميراث:

قبل الخوض في الأُسس النَّظريّة في كيفيّة توزيع التَّركة من جهةِ الأحكام الفقهيّة ببيان أنَّ المستحقّين من أهل القرابة إمّا أن يكونوا أصحاب فروض أو عصبات أو ذوي أرحام[1] كلٌّ منهم في مطلب على حدة، فإنَّه يحسن بناء أن نذكر بعض المتعلِّقاتِ بالميراثِ على النَّحو الآتي:

أولاً: الحقوق المتعلقة بالتَّركة:

١. **التَّكفين والتَّجهيز للميت بلا تبذير ولا تقتير**؛ فيكفن الرَّجل بثلاثة أثواب، والمرأة بخمسةِ أثواب، والزِّيادة عليها تبذير، والنَّقص عنها تقتير، ويؤخذ من التركة ثَمن القبر وأُجرة نقل الميت وتغسيله، ولا يؤخذ من التركة نفقات بيت العزاء، وإنَّما تكون على مَن يقوم بها، إلا إذا اتفق الورثة عليها.

٢. **الدُّيون على الميت فتكون من جميع مال التركة**؛ فيبدأ بقضاء ديونه من جميع ماله الباقي بعد التجهيز، وإنَّما كان قضاء الدُّيون مؤخَّراً عن الكفن؛ لأنَّه لباسُه بعد وفاته، فيعتبر بلباسه في حياته، واللباس من حوائجه الأصلية المقدمة على الديون في الحياة والممات.

٣. **الوصية من ثلث ماله بعد الدَّين**؛ لأنَّ ما تقدَّم من التَّكفين وقضاء الدُّيون قد صار مصروفاً في ضروراته التي لا بُدَّ له منها، فالباقي هو ماله الذي كان له أن يتصرَّف في ثلثه.

٤. **الورثة**؛ وهو أن يقسم ما بقي من ماله بعد التَّكفين والدَّين والوصية[2].

ثانياً: شروط الميراث:

١. **موت المورِّث حقيقة، أو حكماً**: كالمفقود الذي لا يعرف حياته من موته، وحكم القاضي بموته، **أو تقديراً**: كالجنين المنفصل بجناية على أُمه بأن ضربت أُمه على بطنها

---

(١) في المادة ٢٨٣ – يكون الإرث بالفرض أو بالتَّعصيب أو بهما معاً أو بالرَّحم.

(٢) السِّراجية مع الشَّريفي ص٣-٧.

وخرج ميتاً، فيستحقّ نصف عشر الدِّية ويُقسم على ورثته، فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ «قضى أنَّ العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم»[1].

٢.حياة الوارث حقيقةً، أو حكماً: كالحمل، فإنَّه يستحقّ نصيباً من الإرث كباقي الورثة[2].

٣.العلم بجهة إرث الوارث: كبنوة أو أبوة أو أخوة.

ثالثاً: أسباب الميراث:

١.**قرابة النَّسب**، فلا يورث بقرابة الرَّضاع.

٢.النِّكاح الصَّحيح، فلا يورث بالنِّكاح الفاسد، كمَن تزوَّج بغير شهود، فلا يثبت التَّوارث بينهما لو مات أحدهما قبل التَّفريق.

رابعاً: مراتب الورثة:

تقسم التَّركة بين الورثة على النَّحو الآتي:

١.**أصحابِ الفرائض**، وهم الذين لهم سهامٌ مُقدَّرةٌ في كتاب الله تعالى أو السُّنّة أو الإجماع، وتقديمهم على العصبة؛ لقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقته الفرائض فللأولى رجل ذكر»[3]، ولأنَّ تقديم العصبة يوجب حرمان أصحاب الفرائض، وهذا ظلم لا يجوز.

٢.العصبات: وهم كلُّ مَن يأخذ من التَّركة ما أبقته أصحاب الفرائض، وعند انفراده عن غيره من الورثة يحرز جميع المال.

---

(١) في مسند أحمد ١١: ٦٦٢، وسنن النَّسائي ٨: ٤٢.

(٢) في المادة ٢٨٠- يشترط في استحقاق الإرث موت المورث حقيقة أو حكماً وحياة الوارث وقت موت المورث.

(٣) في صحيح البخاري ٨: ١٥١، وصحيح مسلم ٣: ١٢٣٣.

٣.**الرَّدّ على ذوي الفروض النَّسبيّة** بحسب نسبة مقادير السِّهام بعضها إلى بعض ويُرد الباقي عليهم بحسبها؛ لبقاء قرابتهم بعد أخذ فرائضهم دون ذوي الفروض السَّببية وهم الزَّوجين.

٤.**ذوي الأرحام**: وهم الذين لهم قرابة وليسوا بعصبة ولا ذوي سهم، وإنّما أُخروا عن الرَّدّ؛ لأنّ أصحاب الفرائض النَّسبية أقرب إلى الميت، وأعلى درجة منهم.

٥.**المقَرُّ له بالنَّسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه بإقرار من ذلك الغير إذا مات المقِرّ على إقراره**، كما إذا أقرّ لمجهول النَّسب بأنّه أخوه، فإنّه يتضمن إقراره على أبيه بأنّه ابنه، ولم يصدقه أبوه في هذا النسب، ويموت المقِرّ على إقراره، فإن المقِرُّ عن ذلك الإقرار لا يعتدُّ به قطعاً، فلا يثبت به الإرث أصلاً.

٦.**الموصى له بجميع المال**، فإن عُدِم مَن تقدَّم ذكره يبدأ بمَن أوصى له بجميع المال، فيُكمل له وصيَّتُه؛ لأنَّ منعَه عمّا زاد على الثُّلث كان لأجل الورثة، فإذا لم يوجد منهم أحدٌ فله ما أوصى له.

٧.**بيت المال**، فإن لم يوجد أحدٌ من المذكورين توضع التركة في بيت المال على أنَّها مال ضائع، فصارت لجميع المسلمين[1]. فعن المقدام رضي الله عنه، قال: قال ﷺ: «من ترك كلاً فإلي» وربما قال: «إلى الله وإلى رسوله، ومن ترك مالاً فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل له وأرثه، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه»[2].[3]

خامساً: موانع الميراث:

١.القتل الَّذي يتعلق به وجوب القصاص أو الكفَّارة:

ويكون القصاص في القتل عمداً، وذلك بأن يباشر ويتعمّد ضربه بسلاح أو ما

(١) الشريف على السِّراجية ص٧-١١.

(٢) في سنن أبي داود ٣: ١٢٣، وسنن التِّرمذي ٤: ٤٢١.

(٣) في المادة ٢٨٤- إذا لم يوجد وارث للميت تُرد تركته المنقولة وغير المنقولة إلى وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

يجري مجراه في تفريق الأجزاء: كالمحدَّد من الخشب والحجر، فيجب على القاتل الإثم والقصاص، ولا كفارة فيه، قال ﷺ: (لا يرث القاتل شيئاً)[1]، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: (قتل رجل ابنه عمداً، فرفع إلى عمر بن الخطاب ﷺ، فجعل عليه مئة من الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعه، وأربعين ثنية، وقال: لا يرث القاتل، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقتل والد بولده لقتلتك)[2].

وتكون الكفَّارة في القتل شبه العمد والخطأ ومجرى الخطأ.

وشبه العمد: أن يتعمد ضربه بما لا يُقتل به غالباً، فيجب الدِّيَة على عاقلة القاتل، والإثم والكفَّارة على القاتل ولا قصاص فيه.

والخطأ يكون في القصد والفعل، ففي الفعل أن يرمى إلى صيد فيصيب إنساناً، وفي القصد أن يَرمي إلى صيدٍ فإذا هو إنسان، فيجب فيه الدِّيَة على العاقلة للقاتل، وتلزم الكفَّارة على القاتل.

ومجرى الخطأ: وهو أن يُباشر قتل إنسان بلا إرادة منه، بأن ينقلب على صغيرٍ أثناء نومه فيقتله، فيجب فيه الدِّيَة على العاقلة للقاتل، وتلزم الكفّارة على القاتل.

وأما القتل بسبب: وهو تعدَّ بفعل كان سبباً في قتل غيره بلا مباشرة منه: كحافر البئر أو واضع الحجر في غير ملكه، فيجب الدِّيَة على عاقلة المتسبب، ولا يقتص منه، ولا كفارة منه، ولا يحرم من ميراث المقتول.

ولا يُحرم من الميراث من قتل مورثه بحق: كقصاص أو حدٍّ أو دفاعٍ عن نفسه.

وكذا الحال إذا كان القاتل صبياً أو مجنوناً فلا يحرمان[3].

٢. **اختلافُ الدِّينين**؛ فلا يرث المسلم من غير المسلم، ولا غير المسلم من المسلم، وغير المسلمين يتوارثون فيما بينهم وإن اختلفت مللهم؛ لأنّ الكفرَ ملّةٌ واحدةٌ، فعن

---

(١) في سنن أبي داود ٢: ٥٩٨.

(٢) في مسند أحمد ١: ٤٩، وحسنه الأرنؤوط.

(٣) ينظر: هدية الصعلوك ص٢٤٦، وشرح السِّراجية١٩-٢٠.

أسامة بن زيد رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»[1]، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»[2].[3]

٣.**اختلاف الدَّارين حقيقةً أو حكماً**؛ فإنَّ الدَّار على نوعين: دار إسلام ودار كفر، والاختلاف أيضاً نوعان:

أ.**اختلاف حقيقة**: مثل أن يكون بدن كلّ واحدٍ في دار: كالحربيّ في دار الحربِ والذِّميِّ في دار الإسلام، فإذا مات الحربي في دار الحرب، وله أب أو ابن ذمي في دار الإسلام، أو مات الذمي في دار الإسلام وله أب أو ابن في دار الحرب لم يرث أحدُهما من الآخر؛ لأنَّ الذِّميَّ من أهل دار الإسلام، والحربي من أهل دار الحرب، فهما وإن اتحدا ملّةً لكن لتباين الدار حقيقةً تنقطع الولاية بينهما، فتنقطع الوراثة المبنيّة على الولاية؛ لأنَّ الوارثَ خلف المورث في ماله ملكاً ويداً وتصرُّفاً.

ب.**اختلاف حكماً**: مثل أن يكون كلاهما في دار واحدةٍ، ولكن في قصد أحدهما الانتقال إلى داره كالمستأمن والذِّمي فإنَّ كلاهما يجتمعان في دار واحدة، ولكن من قصد المستأمن الانتقال إلى دار الحرب، فسُمِّي بذلك اختلافاً حُكماً، فلو مات أحدُهما لا يرثه الآخر؛ لأنَّ الحربيّ إذا دخل في دار الإسلام بأمان، فهو والذمي في دار واحدة حقيقةً، لكنَّهما في دارين مختلفتين حكماً؛ لأنَّ المستأمنَ من أهل دار الحرب حكماً.

والممنوع من الميراث كالمعدوم: أي كأنَّه غير موجود فلا يَحْجِب غيره حجب حرمان أو نقصان[4].

---

(١) صحيح البخاري ٨: ١٥٦، وصحيح مسلم ٣: ١٢٣٣، وغيرهما.

(٢) سنن أبي داود ٣: ١٢٥، وسنن التِّرمذي ٤: ٤٢٤ عن جابر رضي الله عنه، والسنن الكبرى للنسائي ٦: ١٢٤ عن أسامة بن زيد رضي الله عنه، وغيرهم.

(٣) في المادة ٢٨١-أ. يحرم من الإرث من قتل مورثه عمداً عدواناً سواء أكان فاعلاً أصلياً أم شريكاً أم متسبباً شريطة أن يكون القاتل عند ارتكابه الفعل عاقلاً بالغاً. ب. لا توارث مع اختلاف الدِّين فلا يرث غير المسلم المسلم. جـ. يرث المسلم المرتد.

(٤) ينظر: منحة السلوك ٣: ٢٦٩، وشرح السِّراجية ص٢١-٢٤.

أسئلة وتطبيقات:

أولاً: أجب عن الأسئلة الآتية مع الشَّرح الوافي:

١. ما الحقوق التي تتعلق بتركة الميت؟

٢. ما الذي يعتبر به تكفين الميت؟

٣. عدِّد مراتب الورثة وبيِّن لماذا قدم كل نوع على من بعده؟

٤. وضِّح شروط الميراث.

٥. بيِّن موانع الإرث على وجه الإجمال، واذكر العلَّة التي اقتضى كل واحد منها المنع بسببها.

٦. ما هو حد القتل الذي يمنع إرث القاتل من المقتول؟

٧. ينقسم القتل إلى قتل بحق وقتل بغير حق، فاضرب لكل واحد منهما أمثلة، وبين حكم كل نوع منها.

٨. قال ﷺ: «القاتل لا يرث» وهذا الحديث يقتضي بعمومه ألا يرث قاتل من مقتوله شيئاً سواء أكان قتله موجباً للقصاص أو الكفارة أم لم يكن، فكيف ذهب الحنفية إلى توريث القاتل بحق وتوريث من كان فعله سبباً للموت ونحوهما؟

٩. ذهب الحنفية إلى أنَّ المسلم لا يرث الكافر، وذهبوا مع ذلك إلى أنَّ المسلم يرث المرتد فكيف توجه ذلك؟

١٠. بيِّن أنواع اختلاف الدَّارين ومثل لكل نوع منها بمثالين.

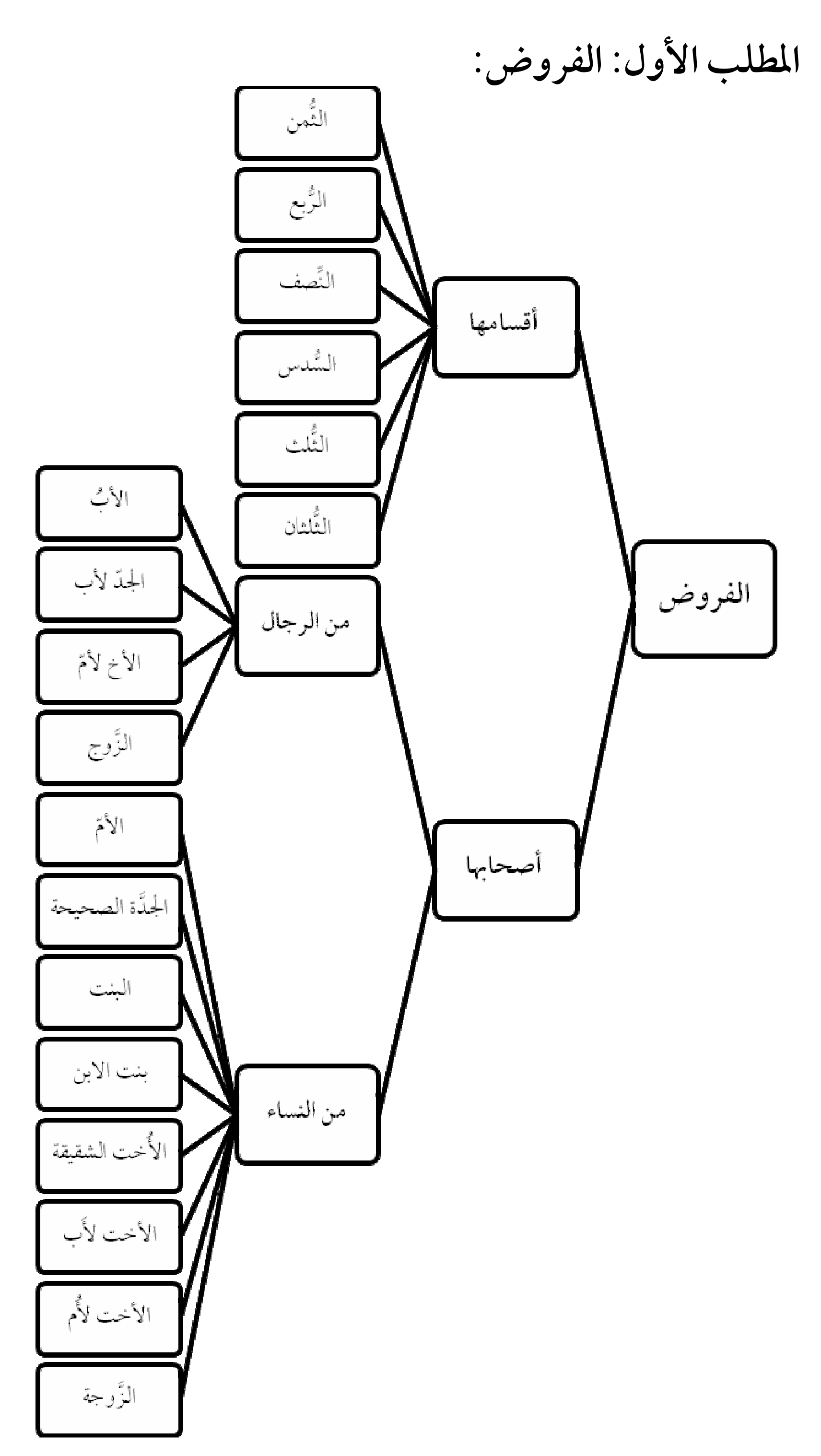
ثانياً: اذكر أحكام الميراث في المسائل الآتية مع التَّعليل:

أ. حربيان من دارين مختلفتين وأحدهما قريب للآخر وكل منهما مقيم في دراه وقد مات أحدهما.

ب. حربيان من دارين مختلفتين وأحدهما قريب للآخر وكلاهما مقيم في دار الإسلام وقد مات أحدهما.

ت. حربيان من دار واحدة وأحدهما قريب للآخر وكلاهما مقيم في دار الإسلام وقد مات أحدهما.

المطلب الأول: الفروض:



الفروضُ المقدَّرة التي عليها مدار حصص الورثة ستة: ثمن وسدس وضعفيهما، على النَّحو الآتي:

١. **الثُّمن**، وذُكِر مرّةً واحدةً في القرآن، فقال تعالى: ﴿ **فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ** ﴾ النساء: ١٢.

٢. **الرُّبع**، وذكر مرتين في القرآن، فقال تعالى: ﴿ **فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَ** ﴾ النساء: ١٢، وقال تعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ** ﴾ النساء: ١٢.

٣. **النِّصف**، وذكر في ثلاثة مواضع في القرآن، فقال تعالى: ﴿ **وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ** ﴾ النساء: ١١، وقال تعالى: ﴿ ۞ **وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ** ﴾ النساء: ١٢، وقال تعالى: ﴿ **وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَ** ﴾ النساء: ١٧٦.

٤. **السُّدس**، وذكر في ثلاثة مواضع، فقال تعالى: ﴿ **وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ** ﴾ النساء: ١١، وقال تعالى: ﴿ **فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ** ﴾ النساء: ١١، وقال تعالى: ﴿ **وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ** ﴾ النساء: ١٢.

٥. **الثُّلث**، وذكر مرتين في القرآن، فقال تعالى: ﴿ **فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ** ﴾ النساء: ١١، وقال: ﴿ **فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ** ﴾ النساء: ١٢.

٦. **الثُّلثان**، وذكر مرتين في القرآن، فقال تعالى : ﴿ **فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ** ﴾ النساء: ١١، وقال تعالى: ﴿ **فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ** ﴾ النساء: ١٧٦.

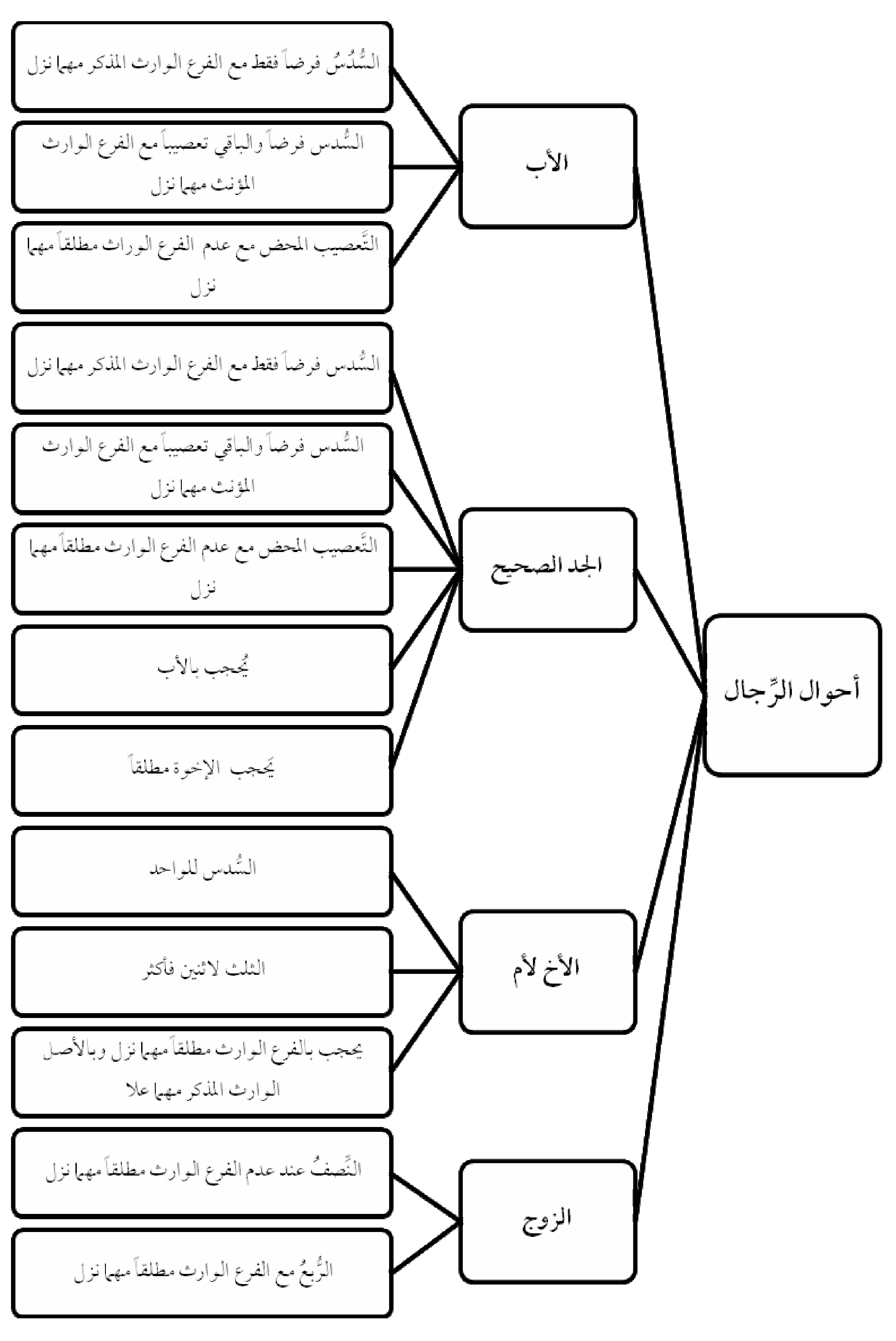
وتعطى هذه الفروض لاثنى عشرَ: أربعةٌ من الرِّجال، وثمانٌ من النِّساء.

أمّا الرِّجال: ١) فالأبُ، ٢) والجدّ لأب، ٣) والأخ لأمّ، ٤) والزَّوج.

وأمّا النِّساء: ١) فالأمّ، ٢) والجدَّة الصحيحة: وهي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جدٌّ فاسد، ٣) والبنت، ٤) وبنت الابن، ٥) والأُخت لأَب وأُم ٦) والأخت لأَب، ٧) والأخت لأُم، ٨) والزَّوجة[1]، وتفصيلهم على النَّحو الآتي:

---

(١) في المادة ٢٨٥ – أصحاب الفروض اثنا عشر، أربعة من الذكور، وهم: الأب والجد لأب وإن علا والزوج والأخ لأم، وثمان من النِّساء، وهن: الأم والزوجة والبنت وبنت الابن وإن نزل والأخت لأبوين والأخت لأب والأخت لأم والجـدة.



أحوال الرِّجال
الأب
السُّدُسُ فرضاً فقط مع الفرع الوارث المذكر مهما نزل
السُّدس فرضاً والباقي تعصيباً مع الفرع الوارث المؤنث مهما نزل
التَّعصيب المحض مع عدم الفرع الوراث مطلقاً مهما نزل
الجد الصحيح
السُّدس فرضاً فقط مع الفرع الوارث المذكر مهما نزل
السُّدس فرضاً والباقي تعصيباً مع الفرع الوارث المؤنث مهما نزل
التَّعصيب المحض مع عدم الفرع الوارث مطلقاً مهما نزل
يُحجب بالأب
يَحجب الإخوة مطلقاً
الأخ لأم
السُّدس للواحد
الثلث لاثنين فأكثر
يحجب بالفرع الوارث مطلقاً مهما نزل وبالأصل الوارث المذكر مهما علا
الزوج
النِّصفُ عند عدم الفرع الوارث مطلقاً مهما نزل
الرُّبعُ مع الفرع الوارث مطلقاً مهما نزل

أولاً: أحوال الأب ثلاثة:

١. **السُّدُسُ فرضاً فقط، وذلك مع الابن أو ابن الابن وإن سفلت،** «الفرع الوارث المُذَكَّر».

مثاله: مات رجلٌ عن أب وابن أو ابن ابن؟ فللأب في هذه الحالة السُّدس فقط وللابن الباقي؛ لأنَّه عصبة.

٢. **السُّدُسُ فرضاً والباقي تعصيباً، وذلك مع البنت أو بنت الابن وإن نزلت،** «الفرع الوارث المؤنث»؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ** ﴾ النساء: ١١، وهذا تنصيصٌ على أنّ فرض الأب مع الولد هو السدس، لكن اسم الولد يتناول الابن والبنت، فإن كان مع الأب ابن فله فرضه أعني السدس والباقي للابن؛ لقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقته فلأولى رجل ذكر»، وأولى الرِّجال من العصبات هو الابن، وإن كانت معه بنتٌ فله السُّدس وللبنت النِّصف بالفرض وما بقي فللأب؛ لأنَّه أولى رجل ذكر من العصبات عند عدم الابن وابنه.

مثاله: مات رجلٌ عن أب وبنت أو بنت ابن؟ فللأب في هذه الحالة السُّدس مع أخذه الباقي بعد إعطاء البنت فرضها.

٣. **التَّعصيب المحض مع عدم الولد** ـ أي الابن والبنت ـ **وولد الابن وإن نزل،** «الفرع الوارث مطلقاً»؛ لقوله تعالى: ﴿ **فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ** ﴾ النساء: ١١؛ إذ يفهم منه أنّ الباقي للأب فيكون عصبة محضة.[1]

مثاله: مات رجلٌ عن أب ولا وارث له سواه، يُعطى له جميع المال تعصيباً محضاً.

---

(١) في المادة ٢٨٦- للأب ثلاثة أحوال: أ. السدس وهو الفرض المطلق وذلك إذا كان للميت ابن فأكثر أو ابن ابن فأكثر وإن نزل. ب. السدس والباقي وهو الفرض والتعصيب وذلك إذا كان للميت بنت أو بنت ابن وإن نزل واحدة كانت أو أكثر. جـ. التعصيب المحض وهو إذا لم يكن للميت أولاد أو أولاد ابن وإن نزلوا.

ثانياً: حالات الجدِّ الصَّحيح ـ هو الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أُمٌّ ـ **كالأب إلا أنَّه لا يرث مع وجود الأب[1]، فتكون له خمس حالات:**

١ .السُّدُس فرضاً فقط مع الابن أو ابن الابن وإن نزل.

مثاله: مات رجلٌ عن جد وابن أو ابن ابن؟ فللجد السدس، والباقي للابن أو لابن الابن تعصيباً.

٢ .السُّدس فرضاً والباقي تعصيباً مع البنت أو بنت الابن وإن نزلت.

مثاله: مات رجلٌ عن جد وبنت أو بنت ابن؟ فللجد السدس مع أخذه الباقي تعصيباً بعد إعطاء البنت فرضها وهو النِّصف.

٣ .التَّعصيب المحض مع عدم الولد وولد الابن وإن نزل.

مثاله: مات رجلٌ عن جدّ فقط؟ للجدّ كلُّ المال بالتَّعصيب.

---

(١) وذكروا مسائل أخرى يخالف فيها الأب الجد وهي:

١ .أنّ أمَّ الأب لا ترث معه وترث مع الجدّ.

٢ .أنّ الميت إذا ترك الأبوين وأحد الزَّوجين، فللأم ثلث ما بقي بعد نصيب أحد الزوجين، ولو كان مكان الأب جدّ، فللأم ثلث جميع المال إلا عند أبي يوسف ﷺ فإنَّ لها ثلث الباقي.

٣ .أنَّ الأخوة الأشقاء أو لأب كلُّهم يسقطون مع الأب إجماعاً، ولا يسقطون مع الجدّ إلا عند أبي حنيفة، وبه يفتى. ومن أمثلتها:

ـ مات رجلٌ عن جد وأم وزوجة: فللأم الثلث من جميع التَّركة وللزَّوجة الرُّبع ويأخذ الجد الباقي بالتَّعصيب.

ـ ماتت امرأةٌ عن جد وأم وزوج: فللأم الثلث من جميع التَّركة وللزَّوج النِّصف ويأخذ الجد الباقي بالتَّعصيب.

ـ مات رجلٌ عن جد وإخوة أشقاء أو لأب: يأخذ الجد كل التَّركة بالتَّعصيب، ويَحجب الإخوة.

ـ مات رجلٌ عن جد وأم أب «جدة»: فللجدة السُّدس، وللجد الباقي بالتَّعصيب.

ينظر: الفوائد البهية، وشرح السِّراجية ص٢٩.

٤ .**يُحجب بالأب**؛ لأنَّ مَن أدلى إلى الميت بواسطة يحجب بها، والأب أصل في قرابة الجدّ للميت.

مثاله: مات رجلٌ عن جدٍّ وأب؟ لا يأخذ الجدُّ شيئاً؛ لحجبه بالأب، فيأخذ الأب كلّ المال.

٥ .**يَحجب الجدّ الإخوة مطلقاً** ـ أي الأخ لأب وأم أو الأخ لأب أو الأخ لأم ـ، فلا يرثون معه عند أبي حنيفة ﵁؛ لأنَّ الجدَّ يقوم مقام الأب[١] في الإرث والحجب، والأب يحجب الإخوة بالإجماع، فكذا الجدّ، قال أبو بكر، وابن عباس، وابن الزبير ﵃: «الجد أب»[٢]، وكان أبو بكر ﵁ يقول: «الجد أب ما لم يكن دونه أب، كما أنَّ ابن الابن ابن ما لم يكن دونه ابن»[٣].

وعند أبي يوسف ومحمد ﵄: يقاسمهم، فعن قتادة ﵁، قال: دعا عمر بن الخطاب ﵁ عليّ بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس ﵃، فسألهم عن الجد، فقال علي ﵁: «له الثُّلث على كلّ حال»، وقال زيد ﵁: «له الثُّلث مع الإخوة، وله السُّدس من جميع الفريضة، ويقاسم ما كانت المقاسمة خيراً له»، وقال ابن عباس: «هو أب فليس للإخوة معه ميراث» وقد قال الله تعالى ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ الحج: ٧٨ وبيننا وبينه آباء، قال: «فأخذ عمر ﵁ بقول زيد ﵁»[٤]. وعن سليمان بن يسار أنَّه قال: «فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت ﵃ للجد الثلث مع الإخوة»[٥].

---

(١) في صحيح البخاري ٨: ١٥١: وعن ابن عباس ﵄ في سنن سعيد بن منصور ١: ٦٤. وفي السُّنن الكبرى للبيهقي ٦: ٣٧٠: كان أبو بكر رضي الله عنه يقول: «الجد أب ما لم يكن دونه أب، كما أنَّ ابن الابن ابن ما لم يكن دونه ابن».

(٢) في صحيح البخاري ٨: ١٥١.

(٣) في السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٣٧٠.

(٤) في مصنف عبد الرزاق ١٠: ٢٦٦.

(٥) في السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٤٠٧.

فيكون للجدّ حالتان:

أ.إذا لم يكن هناك صاحب فرض، فهو مخيّر بين المقاسمة وبين ثلث جميع المال. ومن أمثلته:

ـ جد وأخ، للجد النِّصف وللأخ النِّصف.

ـ جد وأخوان، الثلث والمقاسمة هنا سواء.

ـ جدٌّ وثلاثة إخوة، الثلث هنا خَيْرٌ له من المقاسمة، فإن كان معهم صاحب فرض أُعطي فرضه ثم ينظر إلى ثلث ما بقي وإلى سدس جميع المال وإلى المقاسمة، ينظر أولاً إلى ثلث ما بقي وإلى سدس جميع المال أيّهما خير له، ثمّ ينظر إلى أَخيرهما وإلى المقاسمة، فأيُّهما كان خيراً له كان له.

ب.إذا كان هناك صاحبُ فرضٍ فهو مُخَيَّرٌ بين ثلاثة أشياء: إمّا المقاسمة أو ثلث ما بَقِي أو سدس جميع المال[1]، ومن أمثلته:

ـ بنت وجدّ وأخ؟ للبنت النصف والباقي بينهما نصفان؛ لأنَّ المقاسمة خير له من ثلث ما بقي ومن سدس جميع المال.

ـ بنت وجد وأخوين؟ للبنت النصف، وثلث ما بقي وسدس جميع المال والمقاسمة سواء.

ـ بنت وجد وثلاثة إخوة؟ للبنت النصف، وثلثُ الباقي، وهو سدسُ جميع المال خير للجد من المقاسمة[2].

---

(1) المادة ٢٩٠ –أ. الجد كالأب في حالاته الثلاث إلا أنَّه يُحجب بوجود الأب، فأما إن اجتمع مع الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب كان له حالتان: ١.أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكوراً فقط، أو ذكوراً وإناثاً، أو إناثاً عصبن مع الفرع الوارث من الإناث . ٢.أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التَّعصيب إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور، أو مع الفرع الوارث من الإناث. ب. على أنَّه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس.جـ. لا يعتبر في المقاسمة من كان محجوباً من الأخوة أوالأخوات لأب.

(2) ينظر: الجوهرة النيرة ٢: ٣٠٨.

ثالثاً: أحوال الأخ لأم ثلاث:

١. السُّدُس للواحد منهم؛ أي لم يكن معه أخ أو أخت لأم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ **وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ** ﴾ النساء: ١٢، والمراد منه أولاد الأُم إجماعاً.

مثاله: مات رجلٌ عن أخ لأم؟ له السُّدس فرضاً والباقي رداً.

٢. الثُّلث لاثنين فأكثر، وذَكرهم وأنثاهم في القسمة والاستحقاق سواء؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ **فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ** ﴾ النساء: ١٢، فالقسمة أنّ الأُنثىٰ منهم تأخذ مثل ما يأخذ الذَّكر كما دلَّ عليه جعلهم شركاء في الثُّلث. والاستحقاق أنّ الواحدَ منهم مذكّراً كان أو مؤنثاً يستحق السُّدس، وإذا تعدَّدوا ذكوراً أو إناثاً أو مختلطين استحقوا الثُّلث.

مثاله: مات رجلٌ عن أخوين لأم؟ لهما الثُّلث فرضاً والباقي رداً.

٣. يُحجب بالولد ـ أي الابن والبنت ـ وولد الابن وإن نزل، وبالأب والجدّ وإن علا؛ لأنّهم من قبيل الكلالة، وقد اشترط في إرثها عدم الولد والوالد، قال تعالىٰ: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ** ﴾ النساء: ١٧٦، فعن الشَّعبي ﷺ، قال: كان أبو بكر ﷺ يقول: «الكلالة من لا ولد له، ولا والد»، قال: وكان عمر ﷺ يقول: «الكلالة من لا ولد له»، فلما طعن عمر ﷺ، قال: «إني لأستحيي الله أن أخالف أبا بكر، أرىٰ الكلالة ما عدا الولد والوالد»[1]، وولد الابن داخل في الولد؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ **يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ** ﴾ الأعراف: ٢٦، والجدُّ داخلٌ في الوالد؛ لقوله تعالىٰ: ﴿**كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ** ﴾ الأعراف: ٢٧، فلا إرث لأولاد الأم مع هؤلاء[2]، ومن أمثلته:

---

(١) في مصنف عبد الرَّزاق ١٠: ٣٠٤.

(٢) المادة ٢٩٦– للأخوة لأم والأخوات لأم أربعة أحوال : أ.السدس إذا كان واحداً ذكراً كان أو أنثىٰ . ب.الثلث للاثنين فأكثر ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء. جـ.يحجبون مع الفرع الوارث مطلقاً والأصل الوارث المذكر . د. يشارك الأخ الشقيق أو الأخوة الأشقاء (بالانفراد أو مع أخت شقيقة أو

ـ مات رجلٌ عن أب وابن وأخ لأم؟ فللأب السُّدس وللابن الباقي تعصيباً ولا شيء للأخ لأم؛ لحجبه بالابن.

ـ مات رجلٌ عن بنت وأخ لأم؟ تأخذ البنت نصف التَّركة فرضاً والباقي ردّاً ولا شيء للأخ لأم؛ لحجبه بالبنت.

ـ مات رجلٌ عن جدّ وأُخوة لأم؟ يأخذ الجدّ جميع التَّركة بالتَّعصيب ويَحجب الأخوة لأم.

ولا يحجبون بالأم فيرثون معها، استثناءً من قاعدة: «مَن أدلىٰ إلىٰ الميت بواسطة يحجب بها».

رابعاً: أحوال الزَّوج اثنتان:

١. **النِّصفُ عند عدم الولد** ـ أي الابن والبنت ـ **وولد الابن وإن سفل**: أي عند عدمهما معاً، ومن أمثلته:

ـ ماتت امرأةٌ عن زوج ولا وارث لها سواه؟ للزَّوج النِّصف فرضاً، والباقي يرد علىٰ الزوج.

ـ ماتت امرأةٌ عن زوج وأخ شقيق؟ للزَّوج النصف والباقي للأخ.

٢. **الرُّبعُ مع الولد** ـ أي الابن والبنت ـ **أو ولد الابن وإن سفل**: أي يكفىٰ وجود أحدهما في ذلك.[1]

مثاله: ماتت امرأةٌ عن زوج وابن ابن وبنت ابن؟ للزَّوج الرُّبع والباقي لابن الابن وبنت الابن للذَّكر مثل حظ الأُنثيين.

أكثر) الأخوة والأخوات لأم إذا كانوا اثنين فأكثر في الثلث وذلك إذا استغرقت الفروض التركة، ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء.

(١) في المادة ٢٨٨ – للزَّوج حالتان:– أ. النصف إن لم يكن لزوجته المتوفاة فرع وارث. ب.الربع إن كان لزوجته المتوفاة فرع وارث.

الأسئلة والتَّطبيقات:

الأول: أجب عن الأسئلة الآتية مع الشَّرح الوافي:

١. ما عدد السِّهام المعينة للميراث؟ وما هي؟ وما عدد من يستحقها من الرِّجال ومن النِّساء؟ وما الأدلة التي ذكرت فيها هذه السِّهام من القرآن الكريم؟

٢. ما أحوال الأب في الميراث؟ وما دليل كل حالة منها؟

٣. ما الجد الصحيح؟ وما أحواله في الميراث؟ وفي كم مسألة يخالف الجد الصحيح الأب؟

٤. كم حالة للأخ لأم وللأخت لأم؟ وما الدليل على كل حالة منها؟ ومن الذين يحجبون الأخ للأم؟ وما الدليل على هذا الحجب؟

٥. كم حالة للزَّوج؟ وما الدليل على كل حالة؟

الثَّاني: اذكر نصيب كل وارث في المسائل الآتية:

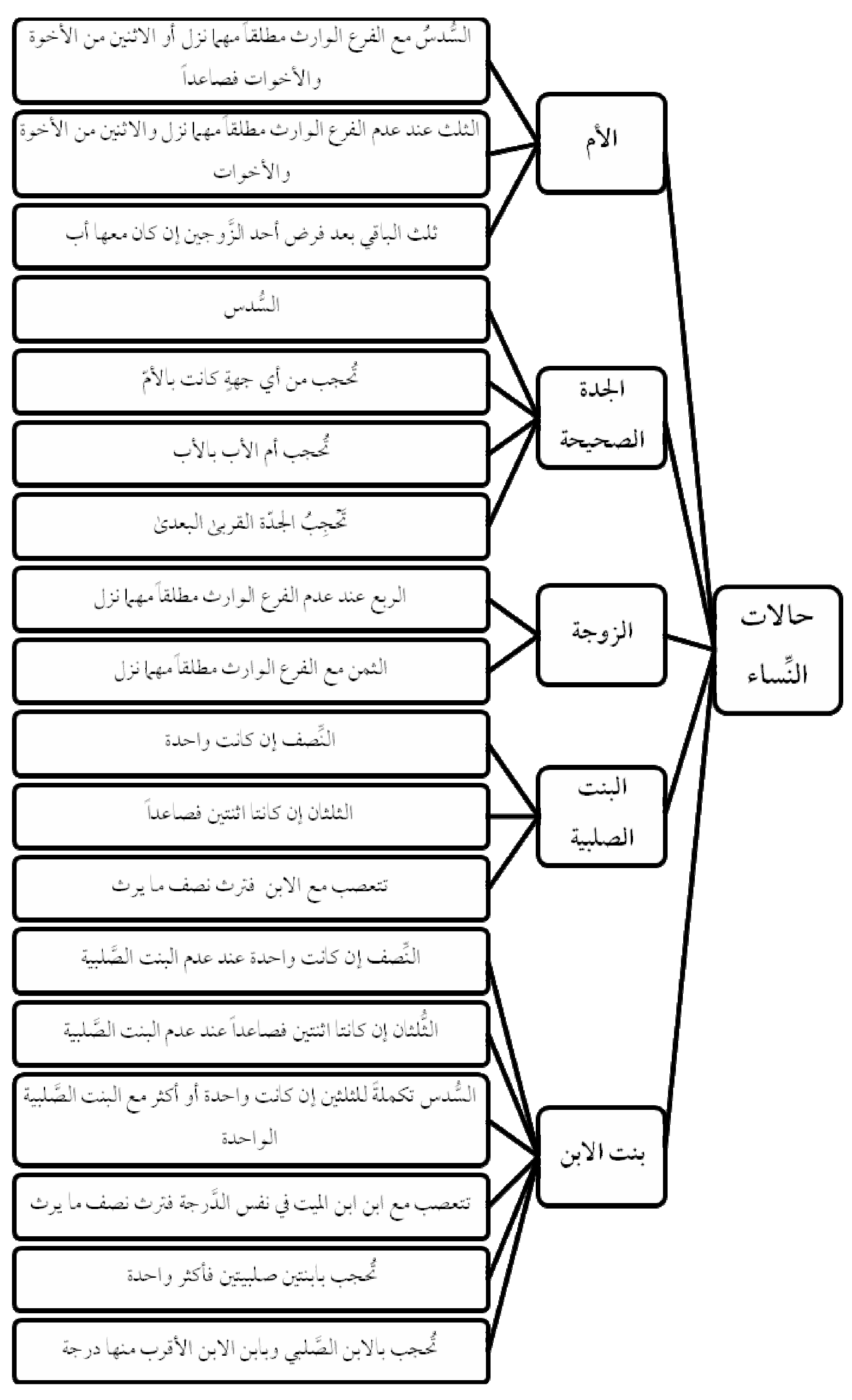
- مات رجل وترك: ابناً وأباً.
- ماتت امرأة وتركت: زوجاً وابناً وأباً.
- مات رجل وترك: أباً وبنتاً.
- ماتت امرأة وتركت: زوجاً وبنتاً وأباً.
- مات رجل وترك: بنتاً وجداً.
- ماتت امرأة وتركت: زوجاً وبنتاً وجداً.

الثَّالث: بيِّن الوارثين والمحجوبين في المسائل الآتية:

- مات رجل وترك: ابناً وأباً وجداً.
- مات رجل وترك: بنتاً وجداً وأخاً لأم.
- ماتت امرأة وتركت: بنتاً وجداً وابناً وزوجاً.

الرَّابع: بيِّن الوراثين في المسائل الآتية، وسهم كل وارث، وإذا كان في المسألة محجوب فبيِّنه، وبيِّن من كان سبباً في حجبه.

- مات رجل وترك: أباً وجداً (أب أب) وأخاً لأم.
- ماتت امرأة وتركت: زوجاً وأباً وجداً (أب أم) وجداً (أب أب) وأخاً لأم.
- مات رجل وترك: أباً وابناً وأخاً لأم.
- ماتت امرأة وتركت: زوجاً وبنت أخ شقيق.
- مات رجل وترك: أخوين لأم، وكان قد أوصى لأجنبي بثلثي تركته، فكيف توزع تركته؟
- ماتت امرأة وتركت: زوجاً وثلاثة إخوة لأم، وكانت قد أوصت بثلث تركتها لأجنبي وبربعها لأجنبي آخر، فكيف توزع تركتها؟
- أوصى رجل بربع تركته لأجنبي، وبنصفها لأجنبي آخر، ثم مات ولم يترك سوى زوجته، فكيف توزع تركته؟


حالات النِّساء
الأم
السُّدسُ مع الفرع الوارث مطلقاً مهما نزل أو الاثنين من الأخوة والأخوات فصاعداً
الثلث عند عدم الفرع الوارث مطلقاً مهما نزل والاثنين من الأخوة والأخوات
ثلث الباقي بعد فرض أحد الزَّوجين إن كان معها أب
الجدة الصحيحة
السُّدس
تُحجب من أي جهةٍ كانت بالأمّ
تُحجب أم الأب بالأب
تَحْجِبُ الجدّة القربى البعدى
الزوجة
الربع عند عدم الفرع الوارث مطلقاً مهما نزل
الثمن مع الفرع الوارث مطلقاً مهما نزل
البنت الصلبية
النِّصف إن كانت واحدة
الثلثان إن كانتا اثنتين فصاعداً
تتعصب مع الابن فترث نصف ما يرث
بنت الابن
النِّصف إن كانت واحدة عند عدم البنت الصَّلبية
الثُّلثان إن كانتا اثنتين فصاعداً عند عدم البنت الصَّلبية
السُّدس تكملةً للثلثين إن كانت واحدة أو أكثر مع البنت الصَّلبية الواحدة
تتعصب مع ابن ابن الميت في نفس الدَّرجة فترث نصف ما يرث
تُحجب بابنتين صلبيتين فأكثر واحدة
تُحجب بالابن الصَّلبي وبابن الابن الأقرب منها درجة

أولاً: حالاتُ الأم ثلاث:

١.السُّدسُ مع الولد وولد الابن وإن سفل «الفرع الوارث مطلقاً»، **أو الاثنين من الأُخوة والأخوات فصاعداً، من أي جهة كانوا** سواء كانوا أخوة أو أخوات لأب وأم، أو لأب أو لأم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ **وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ** ﴾ النساء: ١١، ولفظ: «الولد» يتناول الذكر والأنثىٰ، ولا قرينة تخصصه بأحدهما، وقوله تعالىٰ: ﴿ **فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ** ﴾ النساء: ١١، ولفظ: «الأخوة» يتناول الكلّ للاشتراك في الأُخوة.

ولا فرق بين أن يكون الأخوة في هذا الحجب وارثين أو محجوبين، فلو مات رجل وترك أماً وأباً وأخوة؟ فللأم السدس؛ لحجبها حجب نقصان بالأخوة الذين حُجِبُوا بالأب. ومن أمثلته:

ـ مات رجل عن أمّ وأب وأخ لأم وأخ لأب؟ للأم السدس، والباقي للأب تعصيباً، ولا شيء للأخ لأم وللأخ لأب؛ لحجبهم بالأب.

ـ مات رجل عن أم وثلاث أخوات شقيقات: للأم السدس، وللأخوات الثلثان.

ـ مات رجل عن أمٍّ وأختين لأب وأخت لأمّ؟ للأم السدس، وللأخت لأم السُّدس، وللأختين لأب الثلثان.

٢. الثُّلثُ عند عدم الولد وولد الابن «**الفرع الوارث مطلقاً**»، **والاثنين من الأخوة والأخوات مهما اختلفت جهتهم**؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ **فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ** ﴾ النساء: ١١، ولفظ: «الأخوة» يتناول الكلّ للاشتراك في الأُخوة. ومن أمثلته:

ـ مات رجل عن أمٍّ وأخ شقيق وزوجة؟ للزَّوجة الرُّبع، وللأم الثُّلث، وللأخ الشَّقيق الباقي تعصيباً.

ـ مات رجل عن أمٍّ وأخت لأمٍّ؟ للأم الثُّلث، وللأخت لأم السُّدس.

٣. ثلث الباقي بعد فرض أحد الزَّوجين لا ثلث جميع المال في المسألتين العمريتين؛

بأن يكون معها أب وزوج أو زوجة، ولو كان مكان الأب جدٌّ فللأم ثلث بجميع المال،[1] ومن أمثلتها:

ـ ماتت امرأة عن زوج وأمّ وأب؟ فللزوج النصف فرضاً، وللأم ثلث الباقي من التَّركة: أي ثلث نصف التركة بعد فرض الزوج، وللأب الباقي بالتعصيب.

ـ مات رجل عن زوجة وأم وأب؟ فللزوجة فرضها الربع، وللأم ثلث الباقي، وما يبقى للأب بالتعصيب.

ـ ماتت امرأة عن أمٍّ وجدٍّ وزوج: للأم الثلث، وللزوج النِّصف، وللجدِّ الباقي تعصيباً.

ثانياً: حالات الجدة الصَّحيحة: وهي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد فاسد ـ وهو مَن تدخل في نسبته إلى الميت أُم ـ، **وهي ثلاث:**

١.السُّدس سواء كانت الجدّة لأمّ كأم الأمّ، أو لأب كأمّ الأب أو الجدّة، بشرط الاتحاد في الدَّرجة؛ لأنَّ القربى تَحجب البعدى. فعن ابن عباس ﷺ قال ﷺ: (أطعم جدّةً سُدساً)[2]، وعن بريدة ﷺ : (إنَّ النَّبيّ ﷺ جعل للجدّة السُّدس إذا لم تكن دونها أم)[3]، وعن معقل بن يسار ﷺ: (إنَّ النَّبيّ ﷺ أعطى الجدّة السُّدس)[4].

ويقسم السُّدس بين الجدّات إن تعددن وكن متحدن في الدَّرجة؛ فعن قبيصة بن

---

(١) في المادة ٢٨٧- للأم ثلاثة أحوال:- أ.السدس إذا كان للميت ولد أو ولد ابن وإن نزل أو اثنان من الأخوة والأخوات فأكثر من أي جهة كانوا. ب.ثلث الكل عند عدم من ذكر وعدم اجتماع أحد الزوجين مع الأبوين. جـ.ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين مع الأب وذلك إذا انحصر الميراث في الأبوين وأحد الزَّوجين.

(٢) في سنن الدَّارمي ٢: ٤٥٥، ومصنف ابن أبي شيبة ٦: ٢٦٩.

(٣) في سنن أبي داود٢: ١٣٦، وسنن النسائي الكبرى ٤: ٧٣، والمنتقى ١: ٢٤١، قال ابن حجر في التَّلخيص٣: ٨٣: «في إسناده عبيد الله العتكي مختلف فيه وصححه بن السكن».

(٤) في سنن الدَّارقطني ٤: ٩١، والمعجم الكبير ١٩: ٢٣٠.

ذؤيب رضي الله عنه، أنَّه قال: «جاءت الجدة إلى أبي بكر الصِّديق رضي الله عنه، تسأله ميراثها؟ فقال: ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل النَّاس، فسأل النَّاس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السُّدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة، فقال: مثل ما قال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض، ولكن هو ذلك السُّدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها»[1]، وعن عبد الرَّحمن بن يزيد، قال: «أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات السُّدُس، اثنتين من قِبل الأب وواحدة من قِبل الأم»[2].

مثاله: مات رجلٌ عن جدٍّ وجدة؟ للجدة السُّدس، وللجدّ الباقي تعصيباً.

٢. تُحجب الواحدةُ والمتعدِّدةُ من أي جهةٍ كانت بالأمّ، وتُحجب أمّ الأب بالأب دون أمِّ الأمّ؛ لذا قيل: تسقط الأبويّات بالأب، وكذلك الجدّ يحجبن أمهاته، فعن بريدة رضي الله عنه: «أنَّ النَّبي ﷺ جعل للجدّة السدس إذا لم يكن دونها أم»[3].

وبالتالي كلما بَعُد الجدُّ كثرت الجدات الأبويات التي ترث معه، فإن كان بُعْدُهُ بدرجتين: كأب أب الأب فإنَّه يرث معه أبويَّتان: وهما أمّ أب الأب التي هي زوجة الجد المذكور، وأمّ أمّ الأب التي هي زوجة أب الأب. ومن أمثلته:

ـ مات رجل عن جدٍّ وأمٍّ وأمّ أب؟ للأم ثلث المال، وللجدّ الباقي تعصيباً، ولا شيء لأم الأب؛ لحجبها بالأم.

---

(١) سنن أبي داود ٣: ١٢١، وصحيح ابن حبان ١٣: ٣٩٠، وشرح مشكل الآثار ١٥: ٣١٤، والمعجم الكبير ٢٠: ٤٣٨.

(٢) في سنن الدَّارقطني ٥: ١٥٩.

(٣) في سنن أبي داود ٣: ١٢٢، وسنن الدَّارقطني ٥: ١٦٠.

ـ مات رجلٌ عن أب وأم أم وأم أب؟ لأم الأمّ السُّدس، وللأب الباقي تعصيباً، وتحجب أم الأب بالأب.

٣. **تَحْجِبُ الجدّة القُربى من أي جهة كانت البُعدى من أي جهة كانت** سواء كانت القربى: وارثةً: كأم الأب عند عدم الأب، فإنَّها تَحْجِبُ أمّ أمّ الأمّ، أو محجوبة: كأم الأب مع الأب، فإنَّها تحجب أم أم الأم ويكون المال كله للأب.[1]

مثاله: مات رجلٌ عن أمّ أب وأمّ أمّ الأمّ وأب؟ للأب كل المال تعصيباً، وتُحجب أم الأب بالأب، وأم أم الأم بأم الأب المحجوبة.

ثالثاً: حالات الزَّوجة اثنتان:

١. **الرُّبعُ عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل سواء كانت واحدةً الزوجات أو أكثر،** أو كان الولد من الزوجة أو من غيرها من الزوجات.

مثاله: مات رجلٌ عن زوجة أو ثلاث زوجات وأب؟ لها الرُّبع أو لهنَّ الربع، والباقي للأب تعصيباً.

٢. **الثُّمن مع الولد أو ولد الابن وإن سفل، واحدةً كانت الزوجات أو أكثر.**[2]

مثاله: مات رجلٌ عن زوجة وابنين وبنت؟ للزَّوجة الثُّمن والباقي بين الابنين والبنت للذَّكر مثل حظ الأنثيين.

رابعاً: حالاتُ البنت الصُّلبية ثلاث:

١. **النِّصف إن كانت واحدة،** لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ النساء: ١١.

---

(١) في المادة ٢٩١- للجدات حالتان: أ. السدس سواء كانت الجدة لأم أو لأب واحدة كانت أو أكثر. ب. يحجبن بالأم جميعاً، وتحجب الجدة الأبوية بالأب وبالجد العاصب إذا كانت أصلاً له، وتحجب الجدة البعيدة بالجدة القريبة.

(٢) في المادة ٢٨٩- للزَّوجة أو الزَّوجات حالتان:- أ.الربع إن لم يكن للزوج فرع وارث. ب.الثمن إن كان له فرع وارث.

مثاله: مات رجلٌ عن زوجة وأب وبنت وأخ لأم؟ للزَّوجة الثُّمن وللأب السُّدس فرضاً والباقي تعصيباً وللبنت النِّصف ويحجب الأخ لأم بالبنت.

٢. الثُّلثان إن كانتا اثنتين فصاعداً؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ النساء: ١١: أي فإن كن جماعة بالغات ما بلغن من العدد، فلهن ما للاثنتين أعني الثُّلثين لا يتجاوزنه، عن جابر ﷺ قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلىٰ رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإنَّ عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالاً ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال: «يقضي الله تعالىٰ في ذلك» فنزلت: آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلىٰ عمهما، فقال: «أعط ابنتي سعد الثُّلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك»[1].

مثاله: مات رجل عن أب وبنتين؟ للأب السُّدس والباقي تعصيباً، وللبنتان الثُّلثان.

٣. تتعصَّب واحدة كانت أو أكثر مع الابن «أخيها الشَّقيق أو لأب»، فترث نصف ما يرث؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ النساء: ١١، فإنَّه لما لم يبين نصيب البنات عند الابن دلَّ علىٰ أنَّه يعصبهنّ، وأنَّ المال يقسم بينهن وبين الابن علىٰ ما ذكر من القسمة بطريق العصوبة.[2]

مثاله: مات رجلٌ عن ابن وبنت وجد؟ للجد السُّدس والباقي بين الابن والبنت للذَّكر مثل حظ الأُنثيين.

خامساً: أحوال بنت الابن ستّ:

١.النِّصفُ إن كانت واحدةً عند عدم البنت الصُّلبية؛ لأنّ النَّص ورد صريحاً في البنات الصُّلبيات، فإذا عدمن قامت بنات الابن مقامهنّ.

---

(١) في سنن الترمذي ٤: ٤١٤، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ومسند أحمد ٢٣: ١٠٨، وغيرهما.

(٢) في المادة ٢٩٢- لـلبنات الصّلبيات ثلاثة أحوال: أ.النصف للواحدة إذا انفردت. ب. الثلثان للإثنتين فأكثر. جـ. التعصيب مع الابن فأكثر بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثاله: مات رجل وترك بنت ابن وأباً؟ لبنت الابن النصف، وللأب الباقي تعصيباً.

٢. الثُّلثان إن كانتا اثنتين فصاعداً عند عدم البنت الصُّلبية.

مثاله: ماتت امرأةٌ عن خمس بنات ابن وأَب وزوج: لبنات الابن الخمس الثُّلثان، وللزَّوج الرُّبع، وللأب السُّدُس.

٣. السُّدُس تكملةً للثلثين إن كانت واحدة أو أكثر مع البنت الصُّلبية الواحدة؛ لأنّ حقَّ البنات الثُّلثان، وقد أَخذت الصُّلبية الواحدة النِّصف؛ لقوَّة القرابة فبقي سدس من حقِّ البنات، فتأخذه بنات الابن واحدةً كانت أو متعددةً.

وبنات الابن من ذوات الفرائض مع البنت الصلبية، ويصرن عصبة مع البنت الصُّلبية إن كان معهنّ ابن الابن، وإن كان معهن ذكر أسفل منهنّ درجة، فلهنّ فرضهنّ.

مثاله: مات رجلٌ عن بنت وبنت ابن وأخ لأم؟ للبنت النصف، ولبنت الابن السُّدُس تكملة للثُّلثين، ولا شيء للأخ لأم؛ لحجبه بالبنت.

٤. التَّعصيب واحدةً كانت أو متعدِّدةً مع ابن ابن الميت في نفس الدَّرجة «أخيها أو ابن عمها» فترث نصف ما يرث، **أو ابن ابن الميت أسفل منها درجة** «ابن أخيها أو ابن ابن بن عمّها» **إن كانت محتاجةً إليه، وفي هذه الحالة لها فرضها والباقي له بالتَّعصيب؛** وذلك لأنَّ الذَّكرَ من أولادِ الابن يُعصِّب الإناث اللاتي في درجته إذا لم يكن للميت ولدٌ صُلْبيٌّ، ويعصب الذَّكر من أعلىٰ منه درجة؛ لأنَّ هذه الأُنثىٰ لو كانت في درجة الذَّكر لكانت به عصبة، فإذا كانت أقرب منه كانت لذلك أولىٰ، وكيف لا يرثن ومَن في درجةٍ أبعد منهنّ يرث، ومن أمثلته:

ـ مات رجلٌ عن بنت ابن وابن ابن وزوجة؟ للزَّوجة الثُّمن والباقي بين بنت الابن وابن الابن للذَّكر مثل حظّ الأنثيين.

ـ ماتت امرأةٌ عن زوج وبنتين وثلاث بنات ابن وابن ابن؟ للزَّوج الرُّبع، وللبنتين الثُّلثان، والباقي لبنات الابن وابن الابن تعصيباً للذَّكر مثل حظ الأنثيين.

ـ مات رجلٌ عن بنت وبنت ابن وابن ابن الابن؟ للبنت النِّصف، ولبنت الابن السُّدُس تكملة للثلثين، والباقي لابن ابن الابن بالتَّعصيب.

ـ ماتت امرأةٌ عن بنتين وبنت ابن وابن ابن وبنت ابن الابن؟ للبنتين الثُّلثان، ولبنت الابن وابن الابن الباقي للذَّكر مثل حظّ الأنثيين، ولا شيء لبنت ابن الابن.

ـ مات رجلٌ وترك بنتين صُلبيتين، وبنتي ابن، وابن ابن، وبنت ابن الابن؟ الصُّلبيتان تأخذان الثُّلثين، وبنتا الابن وأخوهما لهم الباقي بالتعصيب للذَّكر مثل حظّ الأنثيين، ولا شيء لبنت ابن الابن.

٥ .**تُحجب بابنتين صُلبيتين فأكثر واحدةً كانت أو متعدِّدة** إلا إذا كان معها عاصب في درجتها أو أسفل منها، فإنَّه حينئذٍ يعصبها فترث نصف مايرث.

مثاله: مات رجلٌ عن ثلاث بنات وبنت ابن وجدّ؟ للبنات الثَّلاث الثُّلثان، وللجد السُّدُس فرضاً والباقي تعصيباً، وبنت الابن محجوبة بالبنات.

٦ . **تُحجب بالابن الصُّلبي وبابن الابن الأقرب منها درجة.**[1]

مثاله: ماتت امرأةٌ عن ابن وبنتي ابن وابن ابن وزوج وأب؟ للزَّوج الرُّبع، وللأب السُّدُس، والباقي للابن بالتَّعصيب، ولا شيء لبنتي الابن وابن الابن؛ لحجبهم بالابن.

تمرين في مسألة التَّشبيب:

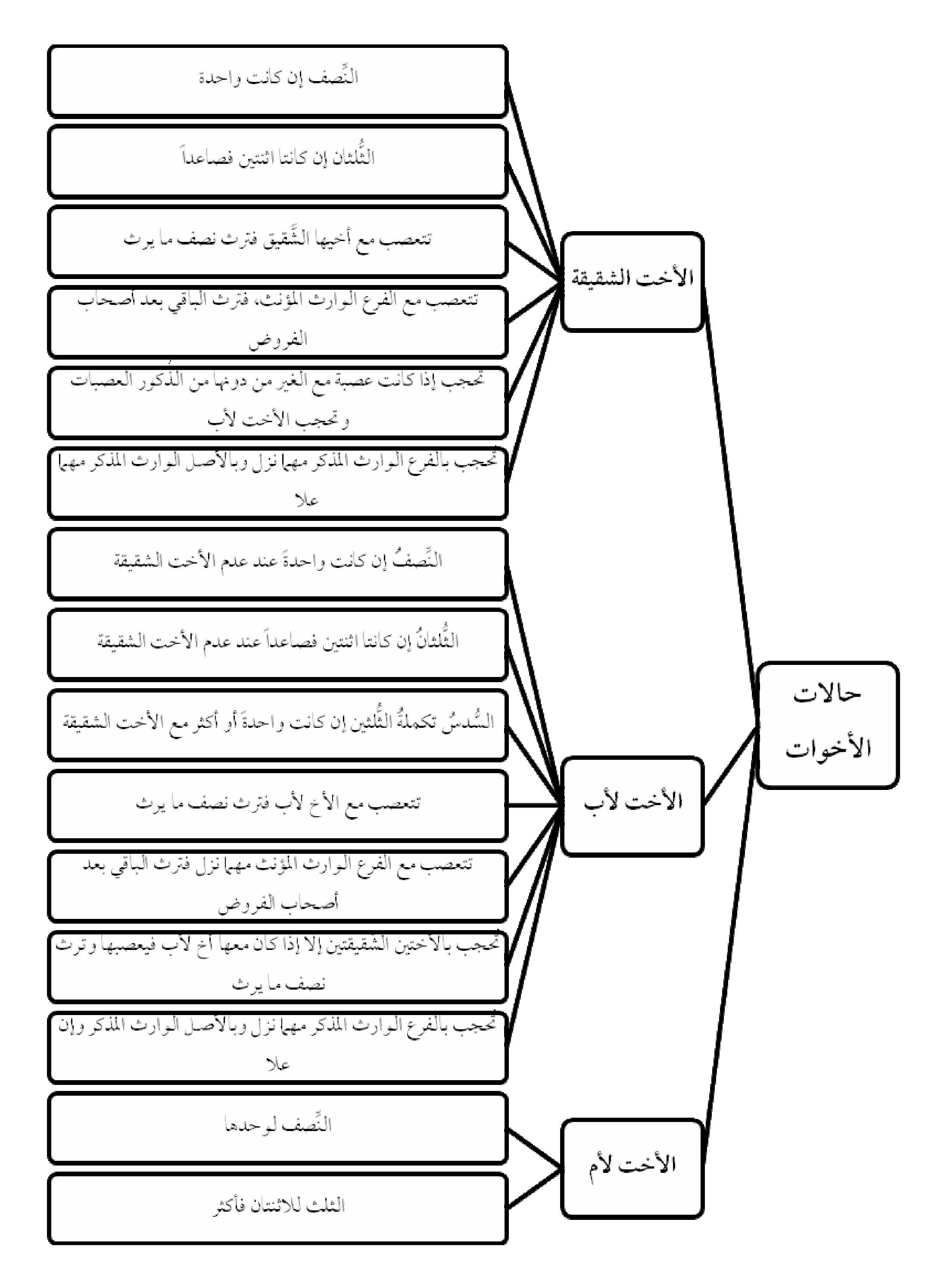
ذكر البنات على اختلاف الدَّرجات يُسمَّى مسألة التَّشبيب؛ لأنَّها لدقتها وحسنها تشحذ الخواطر، وتميل الآذان إلى استماعها، فشبهت بتشبيب الشاعر القصيدة؛ لتحسينها

(١) في المادة ٢٩٣– لبنات الابن ستة أحوال: أ.النصف للواحدة إذا انفردت . ب. الثلثان للاثنتين فأكثر. ج. السدس للواحدة فأكثر تكملة للثلثين إن كان للميت بنت صلبية واحدة أو بنت ابن أعلى منها درجة. د. الإرث بالتعصيب وفق أحكام البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (٢٩٧) من هذا القانون .هـ. تحجب سواء كانت واحدة أو أكثر إن كان للميت بنتان فأكثر أو بنتا ابن أعلى منها درجة. و.تحجب سواء كانت واحدة أو أكثر بالابن وابن الابن وإن نزل إذا كان أعلى منها درجة.

واستدعاء الإصغاء إلى استماعها، وهي لو ترك الميت ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، وترك أيضاً ثلاث بنات ابن ابن آخر بعضهن أسفل من بعض، وترك أيضاً ثلاث بنات ابن ابن آخر بعضهن أسفل من بعض بهذه الصورة:

الفريق الأول		الفريق الثاني		الفريق الثالث	
ابن		ابن		ابن	
بنت ابن	العُليا	ابن		ابن	
بنت ابن	الوُسطى	بنت ابن	العُليا	ابن	
بنت ابن	السُّفلى	بنت ابن	الوُسطى	بنت ابن	العُليا
		بنت ابن	السُّفلى	بنت ابن	الوُسطى
				بنت ابن	السُّفلى

للعليا من الفريق الأوَّل النصف، وللوسطى من الفريق الأول مع مَن توازيها، وهي العليا من الفريق الثَّاني السدس تكملة للثلثين، ولا شيء للسُّفليات، وهي الست الباقية من البنات التِّسع، إلا أن يكون معهنّ ذكر يعصب منهنّ مَن كانت بحذائه، ومَن كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم، ويسقط من دون ذلك الغلام في الدَّرجة من السُّفليات.


حالات الأخوات
الأخت الشقيقة
النِّصف إن كانت واحدة
الثُّلثان إن كانتا اثنتين فصاعداً
تتعصب مع أخيها الشَّقيق فترث نصف ما يرث
تتعصب مع الفرع الوارث المؤنث، فترث الباقي بعد أصحاب الفروض
تحجب إذا كانت عصبة مع الغير من دونها من الذكور العصبات وتحجب الأخت لأب
تحجب بالفرع الوارث المذكر مهما نزل وبالأصل الوارث المذكر مهما علا
الأخت لأب
النِّصفُ إن كانت واحدةً عند عدم الأخت الشقيقة
الثُّلثانُ إن كانتا اثنتين فصاعداً عند عدم الأخت الشقيقة
السُّدسُ تكملةُ الثُّلثين إن كانت واحدةً أو أكثر مع الأخت الشقيقة
تتعصب مع الأخ لأب فترث نصف ما يرث
تتعصب مع الفرع الوارث المؤنث مهما نزل فترث الباقي بعد أصحاب الفروض
تحجب بالأختين الشقيقتين إلا إذا كان معها أخ لأب فيعصبها وترث نصف ما يرث
تحجب بالفرع الوارث المذكر مهما نزل وبالأصل الوارث المذكر وإن علا
الأخت لأم
النِّصف لوحدها
الثلث للاثنتان فأكثر

سادساً: أحوال الأخوات لأب وأم ستٌّ:

١. **النِّصف إن كانت واحدة**؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ النساء: ١٧٦.

مثال: ماتت امرأةٌ عن زوج وأخت شقيقة؟ للزَّوج النِّصف، وللأخت الشَّقيقة النِّصف.

٢. **الثُّلثان إن كانتا اثنتين فصاعداً**؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ النساء: ١٧٦، والمراد الأخوات لأب وأم أو لأب؛ لأنّ الأخوات لأمّ قد عُلِم حالها في آيةِ المواريث كما مَرّ، وإذا استحقّت الاثنتان الثُّلثين كان استحقاق ما فوقهما له أظهر، وصرَّح تعالىٰ في الأخوات بالاثنتين وفي البنات بما فوقهما؛ ليعلم من حال الأختين حال البنتين، ومن حال البنات حال الأخوات بطريق الأولوية.

مثال: مات رجلٌ عن خمس أخوات شقيقات؟ للأخوات الخمس الشَّقيقات الثُّلثان فرضاً، والثُّلث ردّاً.

٣. **التَّعصيب واحدةً كانت أو أكثر مع أخيها الشَّقيق فترث نصف ما يرث**؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ النساء: ١٧٦، فلم يقدر نصيب الأخوات في حالة الاختلاط، كما لم يقدر نصيب الإخوة، فدلَّ ذلك علىٰ أنهنّ قد صرن عصبات معهم.

مثال: مات رجل عن أختين وأخ أشقاء؟ يقسم المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثين، فلكل أخت ربع، وللأخ النصف.

٤. **تتعصب واحدةً كانت أو أكثر مع بنت الابن وإن نزلت** «الفرع الوارث المؤنث»، فترث الباقي بعد أصحاب الفروض؛ فعن خارجة بن زيد أنَّ زيد بن ثابت ﷺ: «كان يجعل الأخوات مع البنات عصبة، لا يجعل لهنّ إلا ما بقي»[1]، وعن هزيل بن شرحبيل،

(١) في سنن الدَّارمي ٤: ١٨٩٩.

قال: جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري، وإلى سلمان بن ربيعة، فسألهما عن بنت، وبنت ابن، وأخت لأم وأب، فقالا: للابنة النصف، وما بقي فللأخت. وأت ابن مسعود، فإنَّه سيتابعنا، فجاء الرَّجل إلى عبد الله، فسأله عن ذلك، فقال: لقد ضللت إذا، وما أنا من المهتدين، وإني أقضي بما قضى به رسول الله ﷺ: «للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، وما بقي فللأخت»[1]، ومن أمثلته:

ـ مات رجلٌ عن بنت وبنت ابن وأخت شقيقة؟ للبنت النِّصف، ولبنت الابن السُّدس تكملة للثُّلثين، وللأخت الشقيقة الباقي بالتَّعصيب.

ـ مات رجلٌ عن بِنْتَي ابن وأخت شقيقة؟ لبنتي الابن الثُّلثان، وللأخت الباقي بالتَّعصيب.

٥. **تَحجب ـ إذا كانت عصبة مع البنات من دونها من الذُّكور العصبات:** كالأخ لأب وأولاد الأخوة مطلقاً والعمّ لأبوين ولأب وأبنائهما، وكذلك تَحجب الأخت لأب، ومن أمثلته:

ـ ماتت امرأةٌ عن بنت وأخت شقيقة وأخ لأب؟ للبنت النِّصف، وللأخت الشَّقيقة الباقي تعصيباً، ولا شيء للأخ لأب؛ لحجبه بالأخت الشَّقيقة.

ـ ماتت امرأةٌ عن بنت ابن وأخت شقيقة وأخت لأب وعم؟ لبنت الابن النِّصف، وللأخت الشَّقيقة الباقي تعصيباً، ولا شيء للأخت لأب؛ لحجبها بالشقيقة بعدما تعصبت مع بنت الابن، ولا شيء للعمّ.

٦. **تُحجب بالابن وابن الابن وإن نزل** «الفرع الوارث المذكر»، **وبالأب والجد وإن علا** «الأصل الوارث المذكر»،[2] ومن أمثلته:

---

(١) في سنن الدَّارمي ٤: ١٩٠٣، والمعجم الأوسط ٥: ١٨١.

(٢) في المادة ٢٩٤– للأخوات الشَّقيقات خمسة أحوال: أ.النِّصف للواحدة إذا انفردت. ب. الثلثان للاثنتين فأكثر. جـ.الباقي بالتعصيب مع الغير وفق أحكام الفقرة (ج) من المادة (٢٩٧) من هذا

ـ ماتت امرأةٌ عن أب وزوج وبنت وأخت شقيقة؟ للزَّوج الرُّبع، وللبنت النِّصف، وللأب السُّدس فريضةً والباقي عصوبةً، ولا شيء للأخت الشَّقيقة؛ لحجبها بالأب.

ـ ماتت امرأةٌ عن ابنين وخمس أخوات لأبوين؟ المال كله للابنين ولا شيء للأخوات.

سابعاً: أحوال الأخت لأب سبع:

١ . النِّصفُ إن كانت واحدةً عند عدم الأخت لأب وأم «الشَّقيقة».

مثاله: مات رجلٌ عن زوجة وأخت لأب؟ للزَّوجة الرُّبع، وللأخت لأب النِّصف، والباقي رَدّاً.

٢ .الثُّلثانُ إن كانتا اثنتين فصاعداً عند عدم الأخت لأب وأم «الشَّقيقة».

مثاله: مات رجلٌ عن أختين لأب؟ للأختين لأب الثُّلثان فرضا، والباقي ردّاً.

٣ .السُّدسُ تكملةُ الثُّلثين إن كانت واحدةً أو أكثر مع الأخت لأب وأم «الشَّقيقة»، فإن حقّ الأخوات الثُّلثان وقد أخذت الأُخت لأب وأمّ النِّصف، فبقي منه سدس، فيُعطى للأَخوات لأب حتى يُكمل حقّ الأخوات.

مثاله: مات رجلٌ عن زوجةٍ وأخت شقيقة وأخت لأب؟ للزَّوجة الرُّبع، وللأخت الشَّقيقة النِّصف، وللأخت لأب السُّدس تكملة الثُّلثين.

٤ . التَّعصيب مع الأخ لأب فترث نصف ما يرث، ومن أمثلته:

ـ ماتت امرأةٌ عن بنت ابن وأخت لأب وأخ لأب؟ لبنت الابن النِّصف، والباقي بين الأخت لأب والأخ لأب للذَّكر مثل حظّ الأنثيين.

ـ ماتت امرأةٌ عن أربع أخوات شقيقات وأختين لأب وأخ لأب؟ للأربع الأخوات الثلثان، والباقي بين الأختين لأب والأخ لأب للذَّكر مثل حظّ الأنثيين.

القانون. د. التعصيب مع إخوتهن الأشقاء بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين . هـ. يحجبن إذا كان للميت أب أو ابن أو ابن ابن وإن نزل.

٥. **التَّعصيب مع البنت أو بنت الابن وإن نزلت** «الفرع الوارث المؤنث»، فترث الباقي بعد أصحاب الفروض.

مثاله: مات رجلٌ عن بنت وبنت ابن وأختين لأب؟ للبنت النِّصف، ولبنت الابن السُّدُس تكملة الثُّلثين، والباقي للأخت لأب بالتَّعصيب.

٦. **تُحجب بالأختين الشَّقيقتين إلا إذا كان معها أخ لأب، فيعصبها وترث نصف ما يرث**؛ لأنَّه قد كَمُل لهما حقّ الأَخوات أعني الثُّلثين، فلم يبق للأخوات لأب شيء، ويرثن إن تعصبن بالأخ؛ لأنَّ ميراث الإخوة والأخوات لأب وأم أجري مجرئ ميراث الأولاد الصُّلبية وميراث الصُّلبية، وميراث الأخوة والأخوات لأب أُجري مجرئ ميراث أولاد الابن ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم، ومن أمثلته:

ـ ماتت امرأةٌ عن أختين شقيقتين وأُخت لأب؟ للأختين الشَّقيقتين الثلثان، ولا شيء للأخت لأب؛ لحجبها بالأُختين الشَّقيقتين.

ـ ماتت امرأةٌ عن أختين شقيقتين وأخت لأب وأخ لأب؟ للأختين الشقيقتين الثلثان، والباقي للأخت والأخ لأب عصبة.

ـ ماتت امرأةٌ عن بنت وأخت شقيقة وأخت لأب؟ للبنت النِّصف، وللأخت الشَّقيقة الباقي تعصيباً، ولا شيء للأخت لأب؛ لحجبها بالأخت الشَّقيقة بعدما تعصبت مع البنت.

ـ ماتت امرأةٌ عن أُختٍ وأَخ شقيقين وأخت لأب؟ يكون الميراث بين الأخت والأخ الشقيقين للذكر مثل حظّ الأنثيين وتحجب الأخت لأب بهما.

ـ ماتت امرأةٌ عن زوج وجدّ وأُخت شقيقة وأخت وأخ لأب؟ للزوج النصف، وللجد الباقي تعصيباً، وتحجب الأخت الشقيقة والأخ والأخت لأب بالجد.

٧. **تُحجب بالابن وابن الابن وإن نزل** «الفرع الوارث المذكر»، **وبالأب والجد وإن علا** «الأصل الوارث المذكر»، **وبالأخ الشقيق، وبالأخت الشَّقيقة إذا كانت عصبة مع الغير.**[1]

مثاله: ماتت امرأةٌ عن أب وابن وبنت وبنت ابن وابن ابن وأخت لأب؟ للأب السُّدُس، وللابن والبنت الباقي للذَّكر مثل حظّ الأنثيين، ولا شيء للباقين؛ لحجبهم بالابن.

ثامناً: الأُخت لأم لها حالات: كما هو حكم الأخ لأم، فترث السُّدُس لوحدها، والاثنتان فأكثر الثُّلث، ويقسم بينهم بالتَّساوي[2].

(١) في المـادة ٢٩٥- للأخوات لأب سبعة أحوال: أ. النصف للواحدة إذا انفردت . ب. الثلثان للاثنتين فأكثر . جـ. السدس للواحدة فأكثر مع الأخت الشقيقة الواحدة . د. التعصيب مع الأخ لأب بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين. هـ. الباقي بالتعصيب مع الغير وفق أحكام الفقرة (ج) من المادة (٢٩٧) من هذا القانون . و. يحجبن بالأب و بالابن وابن الابن وإن نزل وبالأخ الشقيق وبالشقيقة إن كانت مع بنات الصلب أو مع بنات الابن. ز. يحجبن بالأختين الشَّقيقتين إذا لم يكن معهن عاصب.

(٢) ينظر: أحوال أصحاب الفرائض: الشريفي والسِّراجية ٢٦-٥٨، والفوائد البهية ص.

الأسئلة والتَّطبيقات:

الأول: أجب عن الأسئلة الآتية مع الشَّرح الوافي:

١. كم حالة للزَّوجة في الميراث؟ وما دليل ذلك؟ وما وجهه؟

٢. كم حالة لبنات الصلب في الميراث؟ وما دليل كل حالة منها؟

٣. كم حالة لبنات الابن في الميراث؟ وما وجه كون بنات الابن واحدة أو أكثر تحوز سدس التركة عند وجود الواحدة من بنات الصلب؟ وهل ترث بنات الابن مع الاثنتين من بنات الصلب؟ وما وجه ما تقول؟ من الذي يعصب بنات الابن وما أثر هذه العصوبة؟ وكيف ترثن إذا كان معهن غلام أسفل درجة منهن؟ وما مسألة التشبيب؟ وما وجه تسميتها بذلك؟

٤. كم حالة في الميراث للأخوات الشَّقيقات؟ وما دليل كل حالة منها؟ ومن الذي يحجب الإخوة الأشقاء والأخوات الشَّقيقات والإخوة لأب والأخوات لأب؟ وما دليل كل واحد من الحاجبين؟

٥. ما أحوال الأم في الميراث؟ وما الدَّليل على كل حالة منها؟ وإذا حَجب الإخوة لأم الأم من الثُّلث إلى السُّدُس وكان للميت أب فمن الذي يأخذ السدس الذي حجبت الأم عنه؟

٦. كيف تُوَرَّث الأم إذا كان معها أب وزوج أو زوجة؟ وكيف تُوَرَّث الأم إذا كان معها جد وأحد الزَّوجين؟

٧. ما أحوال الجدة في الميراث؟ وما دليل كل حالة منها؟ ومن الذي يحجب الجدة أم الأم؟ وما وجه حجبها؟ ومن الذي يحجب الجدة أم الأب وما وجه حجبها أيضاً؟ ولماذا حجب الأب الجدة أم الأب ولم يحجب الجدة أم الأم؟ وإذا اجتمع في الورثة جدتان وكانت إحداهما تدلي إلى الميت بقرابتين والأخرى تدلي إليه بقرابة واحدة فكيف تورثهما؟

الثَّاني: اذكر نصيب كل وراث في كل مسألة من المسائل الآتية، مع ذكر دليله:

- ماتت امرأة وتركت: ابناً وزوجاً وجدةً.
- مات رجل وترك: ابناً وزوجة وأباً وأماً.
- ماتت امرأة وتركت: ابن ابن وزوجاً وبنتاً وجدةً.
- ماتت امرأة وتركت: ابن ابن وبنتين وزوجة.
- مات رجل وترك: ابن ابن وأباً وأماً.
- مات رجل وترك: ابن ابن وبنتين وأماً.
- ماتت امرأة وتركت: ابن ابن ابن وزوجاً وبنت ابن وجدةً.
- مات رجل وترك: ابن ابن ابن وزوجة وبنتين وأماً.
- مات رجل وترك: ابن ابن ابن وزوجة وبنت ابن.
- مات رجل وترك: ابن ابن ابن وأباً وأماً.
- مات رجل وترك: بنتاً وأماً وابن ابن ابن.
- ماتت امرأة وتركت: أباً وزوجاً وأماً.

الثَّالث: بيِّن من يرث بالفرض وحده، مع بيان سهمه المقدَّر له، ومن يرث بالتعصيب بعده، ومن يرث بهما جميعاً في كل مسألة من المسائل الآتية:

- ماتت امرأة وتركت: أباً وأماً وزوجاً وبنتاً.
- ماتت امرأة وتركت: أباً وزوجاً وبنتين وأماً.
- ماتت امرأة وتركت: زوجاً وأباً وبنتاً صلبية وبنت ابن.
- ماتت امرأة وتركت: أباً وبنتاً صلبية وبنت ابن وجدةً لأب.
- ماتت امرأة وتركت: أباً وزوجاً وبنتي ابن وجدةً لأم.
- مات رجل وترك: أباً وزوجة وبنتاً وجدةً لأب.
- مات رجل وترك: أباً وزوجة وبنتين صلبيتين.
- مات رجل وترك: أباً وزوجة وبنتين وأماً.

- مات رجل وترك: أباً وزوجة وبنتي ابن وجدةً لأم.
- ماتت امرأة وتركت: أخوين لأب وزوجاً وأم.
- ماتت امرأة وتركت: أخاً شقيقاً وزوجاً وبنتاً وبنت ابن.
- ماتت امرأة وتركت: زوجاً وبنت ابن وأماً وأخاً لأب.
- ماتت امرأة وتركت: أخاً لأم وزوجاً وأخاً شقيقاً.
- مات رجل وترك: أخاً شقيقاً وزوجة وأخوين لأم وأماً.
- ماتت امرأة وتركت: أخاً لأب وبنتاً وزوجاً وجدة.

الرَّابع: بيِّن الوراثين، مع بيان نصيب كل وارث، وغير الوارثين في كل مسألة من المسائل الآتية:

- ماتت امرأة وتركت: زوجاً وأباً وأخاً شقيقاً وبنتاً وبنت ابن.
- ماتت امرأة وتركت: ثلاث بنات صلبيات وبنت ابن وأخاً لأم.
- ماتت امرأة وتركت: ثلاث إخوة أشقاء وثلاث إخوة لأم وبنتاً.
- مات رجل وترك: زوجة وأربع بنات صلبيات وأماً وأخوين شقيقين وأختين شقيقتين.
- مات رجل وترك: أخاً لأب وزوجة وبنت ابن وجدة.
- مات رجل وترك: أخاً شقيقاً وأختين شقيقتين وأخاً لأم وزوجة.
- مات رجل وترك: زوجة وأخاً لأب وأختاً شقيقة وأخاً لأم وأماً وعماً.

الخامس: بيِّن الوراث ونصيبه وسبب إرثه، وغير الوارث ومن كان سبباً في عدم إرثه في كل مسألة من المسائل الآتية:

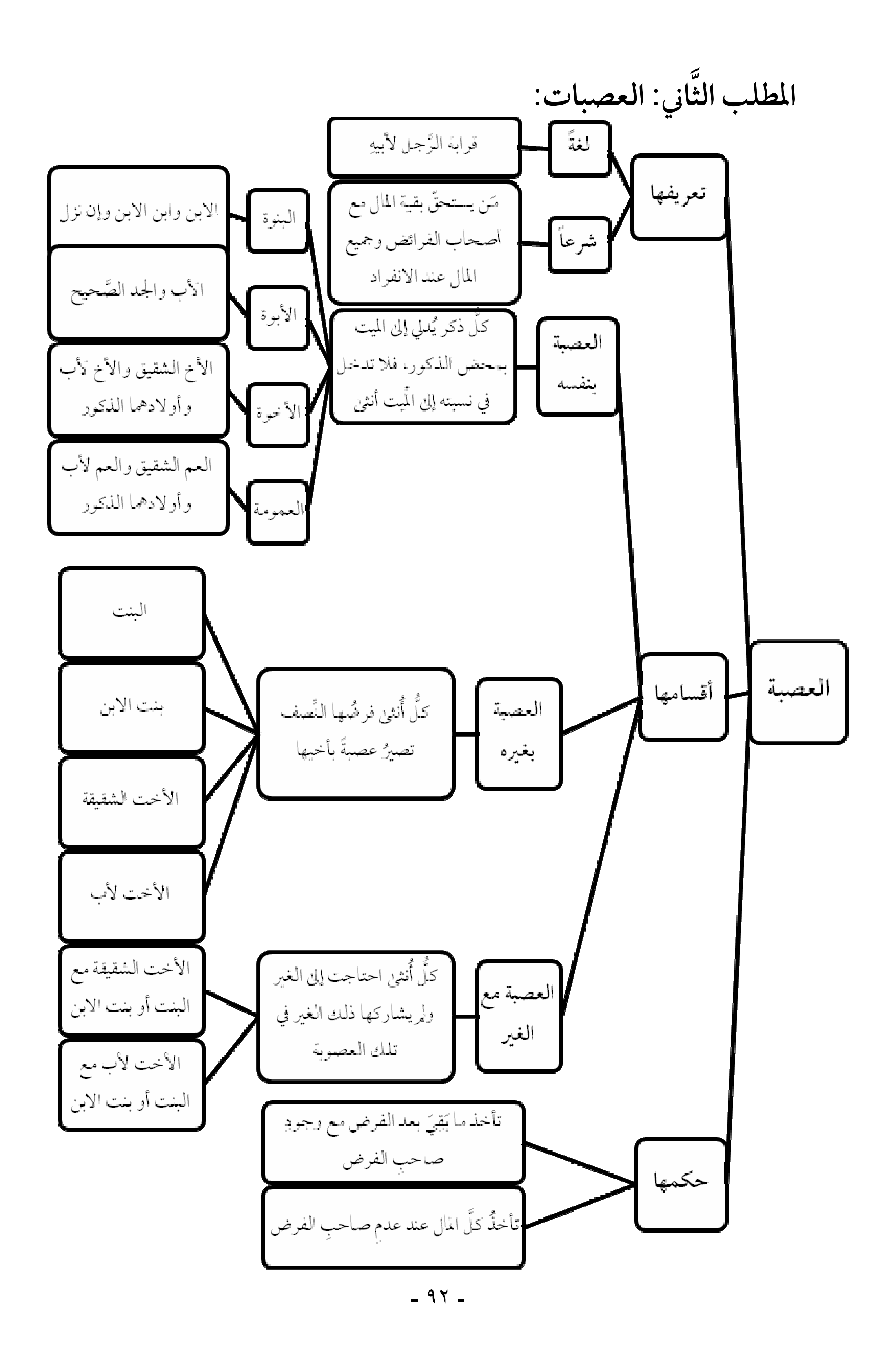
- مات رجل وترك: أخاً شقيقاً وأختاً شقيقة وأماً وزوجةً.
- مات رجل وترك: أخاً شقيقاً وأختين شقيقتين وأماً وجدة.
- مات رجل وترك: أخاً شقيقاً وبنتي ابن وجدةً لأب.

- مات رجل وترك: زوجة وأختاً لأب وأم وابن عم.
- مات رجل وترك: ابن عم وزوجة وبنت ابن وجدة.
- مات رجل وترك: أخاً لأم وأختاً لأب وزوجة وابني عم.
- مات رجل وترك: ثلاثة أبناء عم وبنتاً وأماً.
- مات رجل وترك: ابن عم وأختاً شقيقة وأختاً لأب.
- مات رجل وترك: بنتاً وأختاً لأب وابن عم شقيق.
- مات رجل وترك: ثلاث بنات ابن وأختاً شقيقة وعماً شقيق.
- مات رجل وترك: أختين لأب وابن عم شقيق وأماً.
- مات رجل وترك: ابن عم وأخاً لأم وأختين لأب.
- مات رجل وترك: بنتاً صلبيةً وبنت ابن وأماً وأخاً لأم.

السَّادس: وزِّع التَّركات الآتية على مستحقيها، واذكر من لا يستحق في كل مسألة من المسائل الآتية:

- ماتت امرأة وتركت ثلاثة آلاف جنيه مصري وخلفت: زوجاً وأربع بنات وأختين شقيقتين.
- مات رجل وترك أربعمئة وثمانين فداناً وخلف: زوجة وبنتاً صلبية وبنت ابن وأماً.
- مات رجل عن تجارة تقدر بخمسة آلاف دينار، وخلف: زوجة وبنت ابن وأختاً شقيقة.
- ماتت امرأة عن ما قيمته ستمئة دينار وخلفت: جدة وبنتي ابن.

المطلب الثَّاني: العصبات:



العَصَبة لغةً: قرابة الرَّجل لأبيهِ وكأنَّه جمع عاصبٍ وإن لم نَسْمَع به، من عَصَبوا به: إذا أحاطوا حولهِ[1].

واصطلاحاً: مَن يستحقّ بقية المال مع أصحاب الفرائض، وجميع المال عند الانفراد.

وأقسامها:

أولاً: **العصبة بنفسه**: وهو كلُّ ذكر يُدلي إلى الميت بمحض الذكور، فلا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى، فإن دخلَتْ في نسبته لم يكن عصبةً: كأولاد الأمّ فإنَّهم من أصحاب الفروض، وكأب الأم وابن البنت فإنَّهما من ذوي الأرحام.

وتنحصر هذه العصبة في أربعة:

١. **البنوة**: كالابن وابن الابن وإن نزل.

٢. **الأبوة**: كالأب والجد الصَّحيح.

٣. **الأخوة**: كالأخ لأم وأب، والأخ لأب، وأولادهما الذكور.

٤. **العمومة**: كالعمّ لأب وأمّ، والعمّ لأب، وأولادهما الذكور.

والتَّرجيح بينهم بثلاثة طرق:

١. **بالجهة**: فإنَّ جهة البنوّة مقدَّمةٌ على جهة الأبوة والأُخوة والعمومة، وجهة الأبوة مقدَّمةٌ على الأخوة والعمومة، وجهة الأخوة مقدَّمة على العمومة، ومن أمثلته:

ـ مات عن أب وابن؟ للأب السدس، والباقي للابن تعصيباً.

ـ مات عن أب وأخ وعمّ؟ المال كله للأب؛ لأنَّ الأخ والعمّ يحجبان بالأب.

ـ مات رجلٌ عن زوجةٍ، وبنتِ ابن، وأخ شقيق، وعمّ؟ للزَّوجة الثُّمن، ولبنت الابن النِّصف، وللأخ الشقيق الباقي تعصيباً، ولا شيء للعم.

ـ مات رجلٌ عن ثلاث أخوة لأب، وعمّين شقيقين؟ يقسم المال بالسَّوية بين الأخوة لأب، ويحجب العمّان بهم.

---

(١) ينظر: المغرب٢: ٦٤.

ـ مات رجلٌ عن جد وبنت وأخوة أشقاء؟ للبنت النِّصف، وللجد السُّدس فرضاً والباقي تعصيباً، ويحجب الأخوة الأشقاء بالجد.

ـ مات رجلٌ عن أب وأخوين لأب وعمّين شقيقين؟ كل المال للأب تعصيباً، ولا شيء للأخوين والعمين؛ لحجبهم بالأب.

ـ مات رجلٌ عن ابن وابن ابن؟ كلُّ المال للابن، ولا شيء لابن الابن.

٢. **بالدَّرجة**: فإن اتحدت الجهة يُقدَّم مَن هو أقرب درجةً إلى الميت: كابن وابن ابن، فالمال كلُّه للابن؛ لأنَّه أقرب للميت من ابن الابن، ومن أمثلته:

ـ مات عن أب وأخ لأب وابن أخ لأب وأمّ؟ المال كلُّه للأب، والآخران محجوبان.

ـ مات عن أخ لأب وعم لأب وأم؟ المال كلُّه للأخ لأب، والعم محجوب.

ـ مات رجلٌ عن ابن أخ شقيق وابن عم لأم وأب؟ كل المال لابن الأخ الشَّقيق، ويحجب ابن العم لأم وأب بابن الأخ.

٣. **بالقوة**: فإن اتحدت الجهة والدَّرجة يُقدَّم الأقوى، فمَن كان صاحب قرابتين قُدِّم على صاحب قرابة؛ لأنَّه يدلي إلى الميت من جهتين، فعن علي ﷺ: «إنَّ رسول الله ﷺ قضى بالدَّين قبل الوصية، وإنَّ أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، الرَّجل يرث أخاه لأبيه وأمّه دون أَخيه لأبيه»[(١)].[(٢)]

ومن أمثلته:

ـ مات رجل عن أخ لأب وأم وأخ لأب؟ فالمال كله للأخ أب لأم.

---

(١) في سنن الترمذي ٤: ٤١٦، ومسند أحمد ٢: ٣٩٢، والسنن الكبرى للبيهقي ٦: ٤٣٨.

(٢) في المادة ٢٩٩–أ. يقدم في التعصيب الأولى جهة حسب الترتيب الوارد في الفقرة (أ) من المادة (٢٩٧) من هذا القانون ثم الأقرب درجة إلى المتوفى عند اتحاد الجهة ثم الأقوى قرابة عند التَّساوي في الدَّرجة. ب. يشترك العصبات في استحقاق الإرث عند اتحادهم في الجهة وتساويهم في الدَّرجة والقوة.

ـ مات رجل عن عم لأب وأم وعم لأب؟ فالمال كله للعم لأب وأم.

ـ مات رجلٌ عن أخوين شقيقين وأخ لأب؟ يقسم المال بين الأخوين الشَّقيقين بالسَّوية، ولا شيء للأخ لأب.

ـ مات رجلٌ عن عمّ لأب وابن عمّ لأم وأب؟ كلُّ المال للعم لأب، ويحجب ابن العم لأم وأب بالعم.

ـ مات رجلٌ عن ابن عمّ لأم وأب وابن عمّ لأب؟ كلُّ المال لابن العمّ لأم وأب، ولا شيء لابن العم لأب.

فإن اتحد تقديم الجهة والدَّرجة والقوة استوىٰ الجميع في الميراث: كابنين فأكثر، وأخوين شقيقين أو لأب فأكثر، وعمّين شقيقين أو لأب فأكثر[1].

مثاله: مات رجلٌ عن خمسة أبناء: يقسم بينهم المال بالسَّوية.

ثانياً: العصبةُ بغيره: وهي كلُّ أُنثىٰ فرضُها النِّصف تصيرُ عصبةً بأخيها، فلا يفرضُ لها بل يكون المال بينها وبين أخيها الذي صارت عصبة به[2]، فترث نصف ما يرث؛ لقوله ﷻ: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ النساء: ١١ وهن: ١) البنت، ٢) وبنت الابن، ٣) والأخت لأب وأم، ٤) والأخت لأب، ويدلُّ علىٰ صيرورة البنت وبنت البنت عصبة: قوله تعالىٰ: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ النساء: ١١، وعلىٰ صيرورة الأخت لأب وأم والأخت لأب عصبة قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ النساء: ١٧٦ الآية.

ومَن لا فرضَ لها من الإناث وأخوها عصبة لا تصير عصبة بأخيها؛ إذ النَّصّ الواردُ في تعصيب الذكور والإناث إنّما هو في موضعين: البنات بالبنين، والأخوات بالأخوة، ومثال مَن لا ترثُ بالعصبة مع أخيها؛ لكونها ليست من أصحاب الفروض: كالعمّة مع

(١) ينظر: الفوائد البهية ص١٨-١٩.

(٢) ينظر: منحة السلوك ٣: ٢٥٦.

العمّ إذا كانا لأبوين أو لأب، وابن العمّ مع بنت العمّ إذا كانا كذلك، وابن الأخ وأخته إذا كانا كذلك أيضاً[1]، ولأنّ الأخ يُعصِّب أُخته بنقلها من فرضها حالة الانفراد إلىٰ العصوبة كيلا يلزم تفضيل الأُنثىٰ علىٰ الذكر أو المساواة بينهما، فإذا لم تكن الأُنثىٰ بانفرادها صاحبة فرض فلا يلزم هذا المعنىٰ من عدم تعصيبها بأخيها[2].

ومن أمثلته:

ـ مات رجلٌ عن ابن، وابن ابن، وبنتين؟ الميراث بين الابن والبنتين للذَّكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لابن الابن؛ لحجبه بالابن.

ـ مات رجلٌ عن أختين لأب، وأخ لأب؟ الميراث بينهم للذَّكر مثل حظ الأنثيين.

ـ مات رجلٌ عن خمسة إخوة أشقاء، وأُختين شقيقتين؟ الميراث بينهم للذَّكر مثل حظ الأنثيين.

ـ مات رجلٌ عن ابن ابن، وبنت ابن؟ الميراث بينهما للذَّكر مثل حظ الأنثيين.

ـ مات رجلٌ عن ابن أخ، وبنتي أخ: المالُ كلُّه للأخ، ولا شيء لبنتي الأخ؛ لأنَّهما من ذوي الأرحام.

ـ مات رجلٌ عن أختين شقيقتين، وأخ لأب، وأخت لأب؟ للأختين الشَّقيقتين الثلثان، وللأخ لأب والأخت لأب الباقي للذَّكر مثل حظّ الأنثيين.

ثالثاً: العصبة مع الغير: وهي كلُّ أُنثىٰ احتاجت في عصوبتها إلىٰ الغير ولم يشاركها ذلك الغير في تلك العصوبة، وهما اثنتان: الأُخت لأُم وأب، والأُخت لأب، فكلُّ واحدة منهما تصير عصبةً مع البنات أو بنات الابن أو معهما لا فرقَ بين كلِّ منهما واحدةً كانت الأخت أو أكثر[3].

---

(١) ينظر: الفوائد البهية ص٢١.

(٢) ينظر: شرح السِّراجية ص٧٤.

(٣) في المادة ٢٩٧– العصبة ثلاثة أنواع: أ. العصبة بالنفس جهات مقدم بعضها علىٰ بعض حسب

والفرق بين العصبة بغيره والعصبة مع غيره: أنَّ الغير في العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه فتعدىٰ إلىٰ عصوبة الأنثىٰ، والغير في العصبة مع غيره لا يكون عصبة بنفسه أصالة، بل تكون عصوبته مقارنة للغير، والباء في بغيره للإلصاق وهو لا يتحقق بدون الاشتراك فيكونان مشتركين في العصوبة، ومع للمقارنة، وهي لا تقتضي الاشتراك[1]. ومن أمثلته:

ـ مات رجلٌ عن أخت شقيقة، وبنت ابن؟ لبنت الابن النِّصف، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيباً.

ـ مات رجلٌ عن بنت، وأخت لأب؟ للبنت النِّصف، وللأخت لأب الباقي تعصيباً.

ـ مات رجل عن بنت، وبنت ابن، وثلاث أخوات لأم وأب؟ للبنت النِّصف، ولبنت الابن السُّدس تكملة للثلثين، والباقي للأخوات لأم وأب تعصيباً.

وحكم العصبة النَّسبية: أنَّها تأخذُ كلَّ المال عند عدمِ صاحبِ الفرض، وما بَقِيَ بعد الفرض مع وجودِ صاحبِ الفرض، فعن أبي هريرة ﵁ قال ﷺ: «ما من مؤمن إلا وأنا أولىٰ به في الدُّنيا والآخرة، اقرءوا إن شئتم: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ ﴾ الأحزاب: ٦

الترتيب التالي: ١.البنوة وتشمل الأبناء وأبناء الابن وإن نزل. ٢.الأبوة وتشمل الأب والجد لأب وإن علا. ٣. الأخوة وتشمل الأخوة الأشقاء أو لأب وبنيهم وإن نزلوا. ٤.العمومة وتشمل أعمام المتوفىٰ لأبوين أو لأب وأعمام أبيه وأعمام الجد لأب وإن علا أشقاء أو لأب وأبناء الأعمام أشقاء أو لأب وإن نزلوا. ب.العصبة بالغير: ١. البنت فأكثر مع الابن فأكثر. ٢. بنت الابن وإن نزل واحدة فأكثر مع ابن الابن فأكثر سواء كان في درجتها أو أنزل منها واحتاجت إليه. ٣. الأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر. ٤. الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر . ويكون الإرث في هذه الأحوال بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين . جـ. العصبة مع الغير: الأخت الشقيقة أو لأب واحدة أو أكثر مع البنت أو بنت الابن واحدة فأكثر وهي في هذه الحالة كالأخ في استحقاق الباقي وفي حجب باقي العصبات.

(١) ينظر: هدية الصُّعلوك ص٢٤٣.

فأيما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبته مَن كانوا، ومَن ترك ديناً أو ضَيَاعاً، فليأتني فأنا مولاه»[1].

فإن لم يَبْقَ شيءٌ سقطت العصبة؛ لأنَّه حقَّها ما بقي بعد استيفاء صاحب الفرض سهمه، فلما لم يبق شيءٌ سقطت العصبة،[2] كما صرَّحوا في **المسألة الحمارية**[3].

وصورتها: امرأةٌ ماتت وتركت أخوين لأب وأم، وأخوين لأم، وزوجاً، وأُمّاً، قال أبو بكر الصِّديق ﵁: للزَّوج النِّصف وللأم السُّدس، وللأخوين لأم الثلث، ولا شيء للأخوين لأب وأم، وبه أخذ علماؤنا، وقال عثمان بن عفان ﵁: تشترك الأولاد لأب وأم مع أولاد الأم في الثُّلث، فكأنَّ جميعهم أولاد لأم، وبه أخذ مالك والشَّافعي، وكان عمر ﵁ يقول أولاً مثل ما قال أبو بكر ﵁، ثُمَّ رجع إلى قول عثمان ﵁.

وسبب رجوعه أنَّه سئل عن هذه المسألة فأجاب بما هو مذهب أبي بكر ﵁ فقام واحدٌ من أولاد الأب والأم، وقال: يا أمير المؤمنين، هب أنَّ أبانا كان حماراً، ألسنا من أم واحدة، فأطرق عمر ﵁ رأسه منكساً، ثُمَّ رفع رأسه وقال: صدقت؛ لأنَّهم بنوا أمّ واحدة، فشركهم في الثُّلث، فلهذا سُمِّيت المسألة حمارية ومشتركة وعثمانية[4].

---

(١) في صحيح البخاري ٣: ١١٨، واللفظ له، وصحيح مسلم ٣: ١٢٣٧.

(٢) في المادة ٢٩٨- يستحق العاصب بالنفس التركة إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض ويستحق ما بقي منها إن وجد ولا شيء له إذا استغرقت الفروض التركة.

(٣) في الفقرة د من المادة ٢٩: يشارك الأخ الشقيق أو الأخوة الأشقاء (بالانفراد أو مع أخت شقيقة أو أكثر) الأخوة والأخوات لأم إذا كانوا اثنين فأكثر في الثلث وذلك إذا استغرقت الفروض التركة، ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء.

(٤) ينظر: هدية الصُّعلوك ص٢٤٣.

أسئلة وتطبيقات:

الأول: أجب عن الأسئلة الآتية مع الشَّرح الوافي:

١. عرِّف العصبة وعدد أنواعها.

٢. ما ضابط العصبة بنفسه وما أصنافها، وبما يرجح بعض أصنافها على بعض؟

٣. لماذا قُدِّم في العصبة بنفسه ابن الابن على الأب، مع أنَّ بين الأول والميت واسطة وليست بين الثاني وبينه واسطة؟ ولماذا قدم الجد على الإخوة؟

٤. إذا اتفق عاصبان أو أكثر في درجة القرابة من الميت كالمتفقين في الأخوة أو في العمومة فبم يرجح بينهما؟

٥. متى تكون الأخت لأب وأم مقدمة على الأخ لأب؟ ومتى تستحق فرضها ويبقى الأخ لأب عاصباً؟

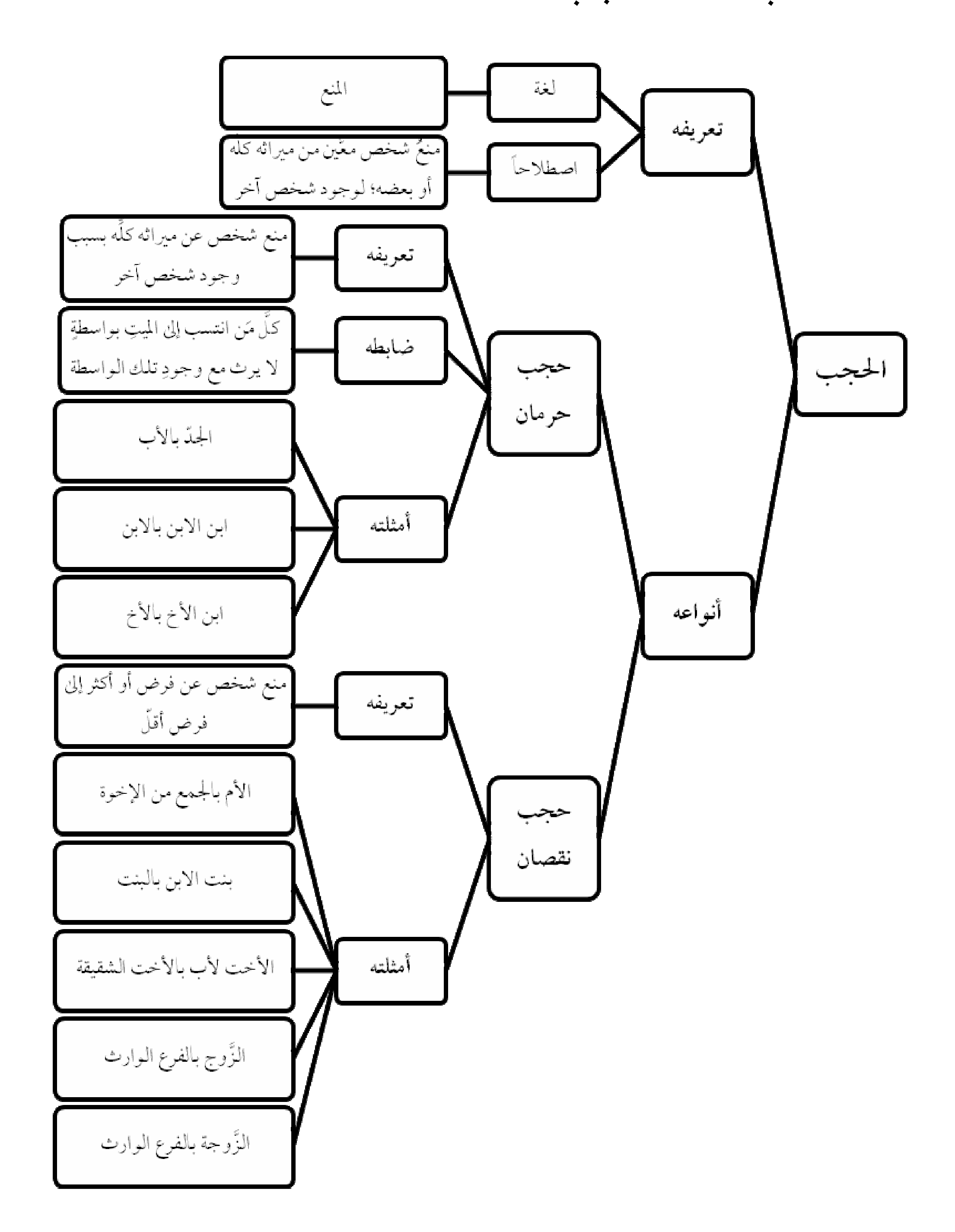
٦. لماذا لم تكن من لا فرض لها من الإناث عصبة بأخيها إذا كان عصبة بنفسه؟ اذكر تعليل ذلك واضرب له مثالين مختلفين.

٧. فرِّق بين العصبة بغيره والعصبة مع غيره.

الثَّاني: بيِّن العصبة ونوعها وذوي الفرض وفرض كل واحد منهم في كل مسألة من المسائل الآتية:

- ماتت امرأة وتركت: زوجاً، وبنت ابن، وأختاً شقيقة، وأخاً لأب.
- مات رجل وترك: زوجةً، وأماً، وثلاث بنات، وابناً.
- مات رجل وترك: أباً، وبنتاً، وبنت ابن، وجدة أم أم.
- ماتت امرأة وتركت: زوجاً، وأخاً شقيقاً، وثلاث أخوات شقيقات.

المطلب الثَّالث: الحجب:



تعريفه:

لغةً: المنع، ومنه الحجاب[1] لما يستر به الشيء ويمنع من النَّظر إليه.

اصطلاحاً: منعُ شخص معَّين من ميراثه كلِّه أو بعضه؛ لوجود شخص آخر[2].

أقسامه:

أولاً: حجب حرمان: وهو منع شخص عن ميراثه كلِّه بسبب وجود شخص آخر: كحجب الجدّ بالأب، وابن الابن بالابن، وابن الأخ بالأخ.

والورثة فيه فريقان:

١. مَن لا يحجبون بحال، وهم ستةٌ: ثلاثة من الرِّجال وهم: الابن، والأب، والزَّوج، وثلاثة من النِّساء وهن: البنت، والأم، والزَّوجة.

٢.من يرثون بحال ويحجبون هذا الحجب بحال أُخرىٰ، وهم ما عدا هؤلاء السِّتّة، فالأقربُ منهم يحجب الأبعد.

وضابطه: أنَّ كلَّ مَن انتسب إلى الميتِ بواسطةٍ لا يرث مع وجودِ تلك الواسطة، إلا أولاد الأُمّ فإنَّهم يرثون مع الأم وإن كان انتسابهم بالواسطة، وهي الأم؛ لعدم استحقاق الأم جميع التركة[3].

ثانياً: حجب نقصان: وهو منع شخص عن فرض أو أكثر إلىٰ فرض أقلّ، ويدخل علىٰ خمسة أشخاص من الورثة، وهم: الأم، وبنت الابن، والأخت لأب، والزَّوج، والزَّوجة، وذلك كانتقال الأُمّ من الثُّلث إلىٰ السُّدس بسببِ وجودِ ولد أو ولد الابن مثلاً[4].

---

(١) ينظر: المغرب١: ١٨٠.

(٢) في المادة٣١١-أ- الحجب هو حرمان وارث من كل الميراث أو من بعضه.

(٣) ينظر: منحة السلوك ٣: ٢٦٠.

(٤) ينظر: الفوائد البهية ص٢٣.

وإليك تفصيل الحجب على النَّحو الآتي:

يُحجب الجدَّ الصَّحيح وإن علا والجدَّات الأبويات بالأب.

وتُحجب الجدَّات بالأُمّ، سواء كن من جهة الأم، أو من جهة الأب؛ لأنَّ الأُمّ أصلٌ في القرابة[1]، ولا تُحجب الجدَّة من جهة الأم بالأب، بخلاف الجدة من جهة الأب[2].

وتُحجب البُعدى من الجدَّات بالقُربى من أيِّ جهةٍ كانت، سواء كانت القُربى وارثةً أو محجوبةً: كأُمّ الأب تُحجب بالأب، ولكن تَحجب أُمّ أُمّ الأُمّ؛ لأنَّها أقرب منها، والقرب من أسباب التَّرجيح.

ويُحجب ابن الابن وبنت الابن وإن نزلوا بالابن.

ويُحجب الأخوةُ والأخوات مطلقاً ـ أي أشقاء أو لأب أو لأم ـ بالابن وابن الابن وإن سفل «الفرع الوارث المذكر»، وبالأب والجدّ وإن علا «الأصل الوارث المذكر».

ويُحجب الأخوة والأخوات لأب خاصّة بالأخ لأب وأم[3].

ويُحجب الأخوة والأخوات لأم خاصة بالبنت وبنت الابن وإن نزلت «الفرع الوارث المؤنث».

وإذا أخذت البنات الثُّلثين حُجبت بناتُ الابن؛ لأنَّ إرثهنّ كان تكملةً للثُّلثين، وقد كَمُل فسقطن؛ إذ لا طرق لتوريثهما فرضاً وتعصيباً إلا أن يكون معهنّ أو أسفل منهنّ ذكرٌ يُعصِّب مَن كانت بحذائه أو كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم[4]،كما سبق.

وإذا أَخذت الأخوات لأب وأُمّ الثُّلثين حجبت الأخوات لأب إلا أن يكون معهنّ أخ فيعصبُهنّ.

---

(١) ينظر: منحة السلوك ٣: ٢٦١.

(٢) ينظر: هدية الصُّعلوك ص٢٤٤.

(٣) ينظر: منحة السُّلوك ٣: ٢٦٢.

(٤) ينظر: منحة السُّلوك ٣: ٢٦٤.

ويُحجب أبناء الأخوة لأبوين بالابن وابن الابن وإن نزل، وبالأب والجد والأخ لأبوين والأخت لأبوين إذا كانت عصبة مع الغير.

ويحجب العمّ لأبوين بهؤلاء المذكورين وبابن الأخ لأبوين أَو لأب.

ويحجب العم لأب بهؤلاء المذكورين وبالعمّ لأبوين.

ويحجب أبناء العم لأبوين بهؤلاء المذكورين والعم لأبوين والعم لأب.

ويحجب أبناء العم لأب بهؤلاء المذكورين وأبناء العم لأبوين، والجمع في أبناء العمّ لأبوين أو لأب ليس شرطاً، فيحجب ابن العمّ لأبوين ابن العم لأب سواء كان واحداً أو أكثر[1].

والمحجوبُ يَحْجِبُ: كالأخوين مع الأب والأُم، فهم محجوبون بالأب، ولكن يَحجبان الأم حجب نقصان من الثُّلثِ إلى السُّدس، وأمّ الأب محجوبة مع وجود الأب، ولكنَّها تَحجب أم أم الأم حجب حرمان[2].[3]

---

(١) ينظر: منحة السُّلوك ٣: ٢٦٢.

(٢) ينظر: هدية الصُّعلوك ص٢٤٥.

(٣) في المادة ٣١١ – ب. المحجوب من الإرث قد يحجب غيره بخلاف الممنوع من الإرث فلا يحجب غيره.

أسئلة وتطبيقات:

الأول: أجب عن الأسئلة الآتية مع الشَّرح الوافي:

١. بيِّن معنى الحجب، وعدد أقسامه، ووضح كل قسم منها ببيان حقيقته والتمثيل له.

٢. على كم وارث يقع حجب النقصان، ومن هم هؤلاء الورثة؟

٣. من الذي يحجب الزَّوج أو الزَّوجة من السَّهم الأكبر إلى السَّهم الأقل؟ ومن الذي يحجب الأم من الثلث إلى السدس؟

٤. من الذي يحجب بنت الابن من النصف إلى السدس؟ ومن الذي يحجب الأخت لأب من النصف إلى السدس؟

٥. مَنْ مِنَ الورثة الذين لا يقع عليهم حجب الحرمان البتة، ومَنْ مِنْ هؤلاء يقع عليه حجب النقصان ومن لا يقع عليه.

٦. الأصل أنَّ: «كل من يدلي إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص» اشرح هذا الأصل شرحاً وافياً مبيناً الأنواع التي يتفرع إليها، ثم بيِّن كيف ورث الأخ لأم مع وجود الأم مع أنَّه يدلي إلى الميت بها؟

٧. هل يَحجب المحجوب غيره من الميراث حجب حرمان وحجب نقصان؟ مثِّل لكل نوع من الحجبين.

٨. ما الفرق بين المحروم والمحجوب؟

الثَّاني: بيِّن من يُحجب حجب حرمان، ومن يُحجب حجب نقصان، مع بيان الحاجب في الحالين ومن لا يُحجب أصلاً من كل واحد من الآتي ذكرهم:

الأم، الزوج، الأب، الجد، الابن، ابن الابن، الأخ الشقيق، الأخ لأم، الأخ لأب، المولاة المعتقة، البنت الصلبية، بنت الابن، العم.

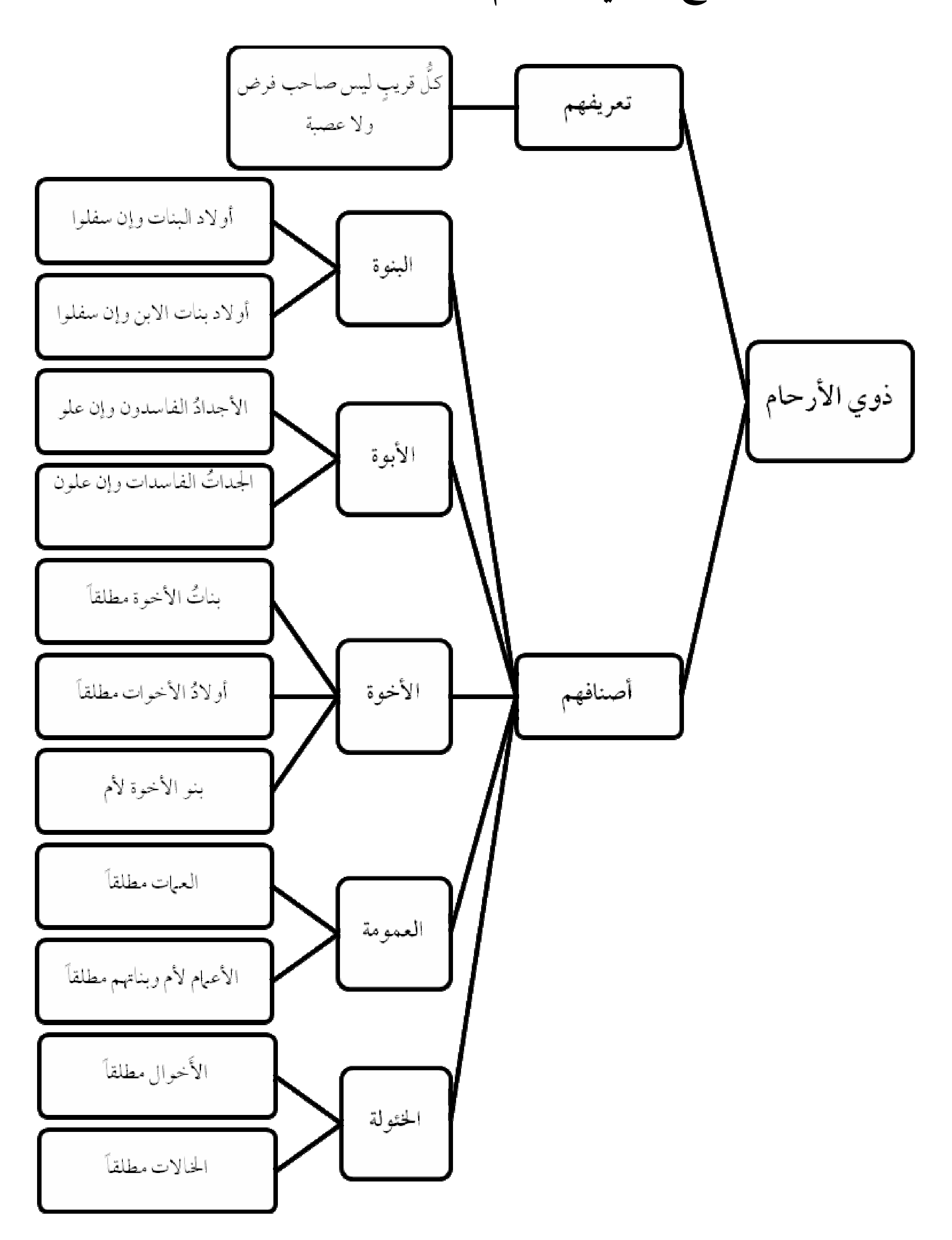
الثَّالث: بيِّن الوارثين وأنصبائهم، والمحجوبين ونوع حجبهم والحاجب لكل منهم، في كل مسألة من المسائل الآتية:

- مات رجل وترك: زوجة وبنتاً وبنت ابن وأماً وجد أب أب.
- ماتت امرأة وتركت: زوجاً وابناً وأخاً شقيقاً وأباً وأماً.
- ماتت امرأة وتركت: أختاً شقيقة وأختاً لأب وأختين لأم وأماً.
- مات رجل وترك: أخاً شقيقاً وأخاً لأب وأخاً لأم وأماً وزوجة.
- مات رجل وترك: أماً وأباً وبنتاً وجدة أم أم وأخاً شقيقاً.
- مات رجل وترك: جد أب أب، وعماً شقيقاً، وأخاً لأب.
- ماتت امرأة وتركت: زوجاً وأباً وأماً وبنت ابن.

الرَّابع: بيِّن نصيب كل واحد من الورثة الذين نذكرهم فيما بعد، وإذا كان نصيب أحدهم يتغير بوجود وارث معين فبيِّنه، واذكر نصيبه في التَّركة على كل حال:

الزَّوج، الأب، الجد، الأم، الأخ لأم، الزَّوجة، بنت الابن، الأخت لأب.

المطلب الرَّابع: ذوي الأرحام:



ذو الرَّحم: وهو كلُّ قريبٍ ليس صاحب فرض ولا عصبة.

أصناف الأرحام:

وأصنافهم أربعة يقدم الأقرب فالأقرب كما في العصبات، فإذا وجد الصنف الأوّل فإنّه يأخذ الميراث ويحجب باقي الأصناف، وإذا وجد الثاني فإنه يحجب الثالث، والثالث يحجب الرابع.[1]

---

(١) في المادة ٣٠١ – ذوو الأرحام لا يرثون إلا عند عدم أصحاب الفروض والعصبات، وهم أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض في الإرث حسب الترتيب التالي:

أ.الصِّنف الأَوَّل: أولاد البنات وإن نزلوا وأولاد بنات الابن وإن نزلوا.

ب.الصِّنف الثَّاني: الأجداد الرحميون وإن علوا والجدات الرحميات وإن علون.

جـ.الصِّنف الثَّالث:

١.أولاد الأخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا.

٢.أولاد الأخوات مطلقاً وإن نزلوا.

٣.بنات الأخوة مطلقاً وإن نزلوا.

٤.بنات أبناء الأخوة مطلقاً وإن نزلن وأولادهن وإن نزلوا.

د.الصِّنف الرَّابع: يشمل ست فئات مقدم بعضها على بعض في الإرث حسب الترتيب التالي:

١.أعمام المتوفى لأم وعماته مطلقاً وأخواله وخالاته مطلقاً.

٢.أولاد من ذكروا في البند (١) من هذه الفقرة وإن نزلوا وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكرن وإن نزلوا.

٣.أعمام أب المتوفى لأم وعمات وأخوال وخالات أبيه مطلقاً (قرابة الأب) وأعمام وعمات وأخوال وخالات أم المتوفى مطلقاً (قرابة الأم).

٤.أولاد من ذكروا في البند (٣) من هذه الفقرة وإن نزلوا وبنات أعمام أب المتوفى لأبوين أو لأحدهما وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكروا وإن نزلوا.

٥.أعمام أبي أبي المتوفى لأم وأعمام أم أبيه وعمات أبوي أبيه وأخوالهما وخالاتهما مطلقاً (قرابة الأب): وأعمام أبوي أم المتوفى وعماتها وأخوالهما وخالاتهما مطلقاً (قرابة الأم).

٦.أولاد من ذكروا في البند (٥) من هذه الفقرة وإن نزلوا وبنات أعمام أبي أبي المتوفى لأبوين أو لأحدهما وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكروا وإن نزلوا وهكذا.

الصِّنف الأَوَّل: أولاد البنات كابن بنت وبنت بنت، **وأولاد بنات الابن** كبنت بنت الابن وابن بنت الابن.

فيُقدَّم مَن كان جهتُه أقرب إلى الميت كبنت البنت فإنّها أولى من بنت بنت الابن.

فإن استووا في الدرجة فولد الوارث أولى من ولد ذي الرحم كبنت بنت الابن، فإنّها أولى من ابن بنت البنت لادلائها بوارث وهو بنت الابن.

وإن استوت درجاتهم في القرب ولم يكن فيهم ولد وارث كبنت ابن البنت وابن بنت البنت، أو كان كلُّهم يدلون بوارث كابن البنت وبنت البنت، فأبو يوسف: يعتبر أبدان الفروع ويقسم المال عليهم باعتبار حال ذكوريتهم وأُنوثتهم سواء اتفقت صفة الأصول في الذكورة والأنوثة كابن البنت وبنت البنت أو اختلفت كابن بنت البنت وبنت ابن البنت، فإن كانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط اقتسموا المال بالسَّوية وإن كانوا ذكوراً وإناثاً، فللذكر مثل حظ الأنثيين. ومحمد بن الحسن يوافقه إن اتفقت الأصول، فعندئذٍ يقسم المال على أبدان الفروع، أما إن اختلفت الأصول ذكورة وأنوثة فإنه يعطي الفروع ميراث الأصول.[1]

الصِّنف الثَّاني: الأجدادُ الفاسدون، والجداتُ الفاسدات وإن علو.

والجدُّ الفاسدُ: كلُّ جدٍّ تدخل بينه وبين الميت أمٌّ.

والجدّةُ الفاسدةُ: كلُّ جدّة يدخلُ بينها وبين الميت ذكرٌ بين أُنثيين، مثل: أم أب الأم؛ لإدلائها بما ليس بعصبة ولا صاحب فرض[2].

---

(١) المادة ٣٠٢-أ. الصنف الأول من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفى. ب. إذا تساووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذي الرَّحم. جـ.إذا كانوا جميعاً أولاد صاحب فرض أو لم يكن فيهم ولد صاحب فرض اشتركوا في الإرث.

(٢) ينظر: شرح ابن ملك ق١٢٠/ ب.

فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت من أي جهة كان: كأب الأم، فإنه أولى من أب أم الأم.

فإن استووا فمَن كان يدلي إلى الميت بوارث فهو أولى ممن لا يُدلي إليه بوارث كأب أم الأم فإنه أولى من أب أب الأم لإدلائه بوارث وهو الجدة الصحيحة أعني أم الأم والثاني يدلي بغير وارث وهو الجد الفاسد أعني أب الأم.

وإن كان الكلُّ لا يدلي بوارث وقد استوت درجاتهم قرباً وبعداً: كأب أم الأب، وأم أب أم الأب **أو كان الكلّ يدلي بوارث مع الاستواء** المذكور كأب أم أب الأب، وأب أم أم الأب **وقد اتفقت صفة مَن يدلون به ذكورة وأُنوثة واتحدت قرابتهم بأن يكونوا كلّهم من جانب أب الميت أو أمه، فالقسمة حينئذٍ على أبدان الفروع** بالسَّوية إن كانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط وللذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا مختلفين.[1]

أمّا إن اختلفت صفة مَن يُدلون به ذكورةً وأُنوثةً واستوت الدَّرجة، فالمال يُقسم على أوّل بطن وقع الاختلاف فيها ثمّ ما أصاب كلّ فريق يُقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم كأب أم أب الأب، وأب أم أم الأب.

وإن اختلفت قرابتهم مع استواء الدرجة كما إذا ترك أم أب أم أب الأب، وأم أب أب أب الأم فالثلثان لقرابة الأب وهو نصيب الأب، والثلث لقرابة الأم وهو نصيب الأم.

---

(١) في المادة ٣٠٣-أ. الصنف الثاني من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفى. ب.إذا تساووا في الدرجة قدم من كان يدلي بصاحب فرض. ج- إذا تساووا في الدرجة وليس فيهم من يدلي بصاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض فإن كانوا جميعاً من جهة الأب أو من جهة الأم اشتركوا في الإرث، وإن اختلفت جهاتهم فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم.

الصِّنف الثَّالث: بناتُ الأخوة لأب وأم أو لأب أو لأم، وأولادُ الأخوات لأب وأم أو لأب أو لأم، وأبناء الأخوة لأمّ.

فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت، فبنت الأخت أولى من ابن بنت الأخ؛ لأنَّها أقرب.

فإن استووا في درجةً القرب فولد العصبة أولى من ولد ذوي الرحم: كبنت ابن الأخ وابن بنت الأخت كلاهما لأب وأم أو لأب أو أحدهما لأب وأُمّ والآخر لأب، المالُ كلُّه لبنت ابن الأخ؛ لأنها ولد العصبة.

وإن استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة كبنت بنت الأخ وابن بنت الأخ **أو كان كلهم أولاد العصبات** كبنتي ابن الأخ لأب وأم أو لأب **أو كان بعضُهم أولاد العصبات وبعضُهم أولاد أصحاب الفرائض** كبنت الأخ لأب وأم وبنت الأخ لأم، **فيعتبر الأقوى في القرابة فمن كان أصله أخاً لأب وأم أولى ممن كان أصله أخاً لأب فقط أو لأم فقط عنده.**[1]

الصِّنف الرَّابع: العمات لأب وأم أو لأب أو لأم، والأعمام لأم، والأخوال والخالات لأب وأم أو لأب أو لأم إذا انفرد واحد منهم استحق المال كله؛ لعدم المزاحم.

وإذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحداً بأن يكون الكلّ من جانب واحدٍ كالعمات والأعمام لأم فإنَّهم من جانب الأب، أو الأخوال والخالات فإنَّهم من جانب الأم،

---

(١) في المادة ٣٠٤-أ. الصنف الثالث من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفى. ب.إذا تساووا في الدرجة وكان بعضهم ولد وارث وبعضهم ولد ذي رحم قدم الأول على الثاني وإلا فيقدم أقواهم قرابة للمتوفى فمن كان أصله لأبوين فهو أولى ممن كان أصله لأحدهما ومن كان أصله لأب فهو أولى ممن كان أصله لأم فإن اتحدوا في الدَّرجة وقوة القرابة اشتركوا في الإرث.

فالأقوى منهم في القرابة أولى أعني من كان لأب وأم أولى بالميراث ممن كان لأب، ومن كان لأب أولى ممن كان لأم ذكوراً كانوا أو إناثاً.

وإن كانوا ذكوراً وإناثاً واستوت أيضاً قرابتهم في القوة، فللذكر مثل حظ الأنثيين: كعمة وعم كلاهما لأم.

وإن كان حيز قرابتهم مختلفاً فلا اعتبار لقوة القرابة كعمة لأب وأم وخالة لأم أو خالة لأب وأم وعمة لأم، **فالثلثان لقرابة الأب** وهو نصيب الأب **والثلث لقرابة الأم** وهو نصيب الأم، وكذا لو ترك عمة لأب وأم وخالة لأب وأم، أو عمة لأب وأم وعمة لأم.[1] وإن وُجد واحدٌ من ذوي الأرحام لا غير أَخَذَ كلَّ المال.

---

(١) في المادة ٣٠٥- إذا انفرد في الفئة الأولى من فئات الصنف الرابع من ذوي الأرحام المبينة في هذا القانون قرابة الأب وهم أعمام المتوفى لأم وعماته مطلقاً أو قرابة الأم وهم أخوال المتوفى وخالاته مطلقاً قدم أقواهم قرابة فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأحدهما ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم وإن تساووا في قوة القرابة اشتركوا في الإرث وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ويقسم نصيب كل فريق على النَّحو المتقدم.

والمادة ٣٠٦- تطبق أحكام المادة (٣٠٥) من هذا القانون على الفئتين الثالثة والخامسة.

والمادة ٣٠٧- يقدم في الفئة الثانية الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو كان من غير جهة قرابته وعند تساوي واتحاد جهة القرابة يقدم الأقوى إن كانوا جميعاً أولاد عاصب أو أولاد ذي الرحم وعند اختلاف جهة القرابة يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم فما ناله كل فريق يقسم بينهم بالطريقة المتقدمة.

والمادة ٣٠٨- تطبق أحكام المادة (٣٠٧) من هذا القانون على الفئتين الرابعة والسادسة.

والمادة ٣٠٩- لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوي الأرحام إلا عند اختلاف الجانب.

والمادة ٣١٠- يكون للذكر مثل حظ الأنثيين في توريث ذوي الأرحام.

الفصل الثَّالث

قواعد حساب المواريث

- قواعد حساب المواريث
  - القاعدة الأولى: النِّسب الأربعة
    - المماثلة
    - المداخلة
    - الموافقة
    - المباينة
  - القاعدة الثانية: مخارج الفروض
    - المقام من الفروض المقدرة
      - ٢
      - ٣
      - ٤
      - ٦
      - ٨
  - القاعدة الثَّالثة: أصلُ المسألة
    - ٢
    - ٣
    - ٤
    - ٦
    - ٨
    - ١٢
    - ٢٤
  - القاعدة الرَّابعة: العول
    - زيادة عدد الأسهم عن أصل المسألة
      - ٦
      - ١٢
      - ٢٤
  - القاعدة الخامسة: التَّصحيح
    - إن لم تنقسم الأسهم على الرؤوس
      - كعشرة بنات ولهنّ أربعة أسهم
  - القاعدة السادسة: المناسخة
    - موت واحد أو أكثر من ورثة الميت الأوّل قبل تقسيم تركته
  - القاعدة السَّابعة: الرَّدّ
    - نقصان عدد السهام عن أصل مسألة الميت

علم حساب الفرائض: هو علمٌ يتعرَّف منه قوانين تتعلق بقسمة التركة، مثل: تصحيح السِّهام لذوي الفروض إذا تعددت وانكسرت، أو زادت الفروض علىٰ المال، أو كان في الفريضة إقرار وإنكار، وهذا الجزء من الحساب باعتبار الحكم الفقهي[1].

وبالنَّظر والاستقراء فإنَّ حساب المواريث يرجع إلىٰ سبع قواعد، وهي علىٰ النَّحو الآتي:

القاعدة الأولى: النِّسب الأربعة:

١.المماثلة: وهي تساوي العددين: كاثنين واثنين، وناتجهما بأخذ أحدهما وهو اثنين.

٢.المداخلة: وهي انقسام الأكبر على الأصغر قسمة صحيحة أو الأكبر من مضاعفات الأصغر: كاثنين وأربعة، وناتجهما بأخذ الأكبر، وهو الأربعة.

٣.الموافقة: وهي أن يقسم العددان على عدد ثالث، فيسمّى ناتج قسمة كلّ واحد منهما على الثالث وَفْقاً، مثل: ستة وثمانية يقسمان على اثنين، فوفق الستة ثلاثة، ووفق الثمانية أربعة، وناتجهما يكون بضرب وَفْق أحدهما بكلّ الآخر، وهو ثلاثة ضرب ثمانية ويساوي أَربعة وعشرون، أو أربعة ضرب ستة ويساوي أربعة وعشرون.

٤.المباينة: وهي اختلاف العددين بحيث لا يتدخلان ولا يقسمان على ثالث كاثنين وثلاثة، وناتجها بضرب أحدهما بالآخر: أي ثلاثة ضرب اثنين ويساوي ستة.

فهذ النِّسب نستخدمها في العمليات الحسابية المختلفة في حساب أنصبة الورثة سواء في التَّصحيح أو المناسخة أو الرَّدّ.

القاعدة الثَّانية: مخارج فروض الورثة:

وهي خمسة: اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية.

وطريقة معرفتها: أنَّها **عبارة عن المقام من الفروض المقدرة**: فمخرج النِّصف اثنان، ومخرج الرُّبع أربعة، ومخرج الثُّمن ثمانية، ومخرج الثُّلثين والثُّلث ثلاثة، ومخرج السُّدس

---

(١) ينظر: الكشف١: ٦٦٤.

ستّة.

والفروض المُقَدَّرة ستّة: $\frac{١}{٢}$، $\frac{١}{٣}$، $\frac{٢}{٣}$، $\frac{١}{٤}$، $\frac{١}{٦}$، $\frac{١}{٨}$، ويشترك $\frac{١}{٣}$، $\frac{٢}{٣}$ في المقام، فيغني أحدهما عن الآخر، فتبقى المقامات عندنا خمسة، وهي: ٢، ٣، ٤، ٦، ٨، وهذه الأرقام الخمسة هي مخارج الفروض.

القاعدة الثَّالثة: أصلُ المسألة:

وهي سبعة: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، واثنا عشر، وأربعة وعشرون.

وتخرج في الحالات التَّالية:

١. إن كان الوارث واحداً فمخرجه هو أصل المسألة.

٢. إن كان الوارث اثنين نطبق بينهما النِّسب الأربعة، ففي التماثل يكون أصل المسألة أحد المخرجين، وفي التداخل يكون أصل المسألة المخرج الأكبر، وفي التوافق يكون أصل المسألة وَفْق أحدهما ضرب كلّ الآخر، وفي التباين يكون أصل المسألة ضرب كلُّ واحدٍ من العددين بالآخر.

٣. إن كان الوارث أكثر من اثنين، فنعامل اثنين منهما بالنِّسب الأَربعة السَّابقة والناتج بينهما نعامله مع العدد الثالث بالنِّسب الأربعة السَّابقة، وهكذا.

٤. إذا كان الورثة من العصبات فنجعل أصل المسألة من عدد رؤوسهم.

٥. إذا كان الورثةُ من أَهل الفروض والعصبات فأَصل المسألةِ يكون من مَخارج أَصحاب الفروض.

ولمعرفة نصيب الورثة من التركة نقوم بتحديد نصيب كلّ وارث من الفروض وغيرها، ثمّ نخرج مخارج الفروض، ثمّ نُخرج أصل المسألة، ثم نخرج سهام كلّ وارث من أصل المسألة باستخراج مقدار فرضه وغيره من أصل المسألة، فلو كان أصل المسألة ستة ففرض الزَّوج بلا أولاد هو النصف، فيأخذ نصف أصل المسألة وهو ثلاثة، وهكذا.

وهذه الخطوات تكفي لإخراج أصل المسألة وإعطاء كلّ وارثٍ نصيبه من التَّركة إن

إن كانت سهامُ الورثة قد انقسمت على عدد رؤوسهم.

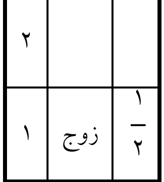
مثاله: مات رجلٌ عن أم، وأختين لأم وأب، وأخت لأم؟ فللأمّ السُّدسُ ومخرجه ستّة، وللأُختين لأم وأب الثُّلثين ومخرجه ثلاثة، وللأخت لأم السدس ومخرجه ستّة، وأصل المسألة من ستّة؛ لفناء العدد الأصغر وهو ثلاثة في الأكبر وهو ستّة، وللأم سهم، وهو سدسها، وللأختين لأم وأب أربعة أسهم، وهي منقسمة عليهما بلا كسر، وللأخت لأم سهم، ومجموع السِّهام ستّة.

		٦
١/٦	أم	١
٢/٣	٢ أخت لأب وأم	٤
١/٦	أخت لأم	١

وتفصيل الحالات السَّابقة على النَّحو الآتي:

الأولى: إن كان في المسألة وارث واحد من أصحاب الفروض، نجعل فرضه أصل المسألة:

مثاله: زوجة ماتت وتركت زوجاً؟ فله النِّصف، ومخرجه اثنان، ومنه تكون أصل المسألة.



		٢
١/٢	زوج	١

الثَّانية: إن كان في المسألة وارثان من أصحاب الفروض، ولها أربع صور:

١.إن كان بين المخرجين تماثل، نأخذ أحد العددين المتماثلين ونجعله أصل المسألة.

مثاله: زوجة ماتت وتركت زوجاً، وأختاً شقيقة؟ للزَّوج النِّصف، وللأخت النِّصف، ومخرج كل منهما اثنان، وهما متماثلان، فيكون أحدهما وهو (٢) أصل المسألة.

		٢
١/٢	زوج	١
١/٢	أخت	١

٢. إن كان بين المخرجين تداخل، نأخذ أكبر العددين ونجعله أصل المسألة.

مثاله: زوج مات وترك زوجةً وأختاً شقيقة؟ للزَّوجة الرُّبع، وللأخت الشَّقيقة النِّصف، ومخرج كلّ منهما اثنان وأربعة، وبينهما تداخل، فيجعل الأكبر (وهو الأربعة) أصل المسألة، فيكون للزَّوجة منها سهم واحد، وللأخت منها اثنان.

		٤
١/٤	زوجة	١
١/٢	أخت	٢

٣. إن كان بين المخرجين توافق، نأخذ وَفْقَ أحدهما ونضربه في كل العدد الآخر، والحاصل يكون أصل المسألة.

مثاله: زوج مات وترك زوجةً، وأخاً لأم؟ فللزَّوجة الرُّبع ومخرجه أربعة، وللأخ لأم السُّدس ومخرجه ستة، وبين المخرجين توافق بالنِّصف، فنضرب وَفْقَ أحد العددين في كلّ الآخر (٢×٦، ٣×٤=١٢)، فيكون أصل المسألة (١٢)، للزَّوجة منها ثلاثة أسهم، وللأخ لأم منها اثنان.

		١٢
١/٤	زوجة	٣
١/٦	أخ لأم	٢

٤. إن كان بين المخرجين تباين، نضرب أحد العددين في كل الآخر، والحاصل منهما يكون أصل المسألة.

مثاله: زوجة ماتت وتركت زوجاً، وأماً؟ للزَّوج النِّصف ومخرجه اثنان، وللأم الثُّلث ومخرجه ثلاثة، وبين المخرجين مباينة، فنضرب أحدهما في كل الآخر (٢×٣، ٣×٢=٦)، فيكون أصل المسألة (٦)، للزوج منها ثلاثة أسهم، وللأم منها اثنان.

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٣	أم	٢

الثَّالثة: إن كان في المسألة ثلاثة ورثة فأكثر من أصحاب الفروض، فإننا ننظر إلىٰ مخارج الفروض، فإن كان بين عددين منهما إحدىٰ النِّسب المذكورة، نعمل بما عرفناه، ثم ننظر إلىٰ الحاصل بعد هذا العمل، فإن كان بينه وبين العدد الثالث إحدىٰ النِّسب المذكورة نعمل بما عرفناه، والحاصل منهما يكون أصل المسألة، وهكذا إذا كان الورثة أربعة أو خمسة، نسلك نفس الطَّريق لنصل لأصل المسألة.

ومن أمثلته:

ـ امرأةٌ ماتت وتركت زوجاً، وأخاً لأم، وأُمّاً؟ للزَّوج النِّصف ومخرجه اثنان، وللأخ لأم السُّدس ومخرجه ستة، وللأم الثُّلث ومخرجه ثلاثة، وبين مخرج الزَّوج والأخ لأم تداخل، فيفنىٰ الأصغر (وهو اثنان) في الأكبر (وهو ستة)، ثم ننظر إلىٰ السِّتة والثَّلاثة وبينهما تداخل أيضاً، فيفنىٰ الأصغر في الأكبر، فيكون أصل المسألة (٦)، للزوج منها ثلاثة أسهم، وللأخ لأم منها واحد، وللأم منها اثنان.

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٦	أخ لأم	١
١/٣	أم	٢

ـ رجلٌ مات عن زوجة، وبنت، وأم؟ للزَّوجة الثُّمن ومخرجه ثمانية، وللبنت النِّصف ومخرجه اثنان، وللأم السُّدس ومخرجه ستة، وبين الثمانية والاثنين تداخل، فيفنىٰ الأصغر في الأكبر، ثم ننظر إلىٰ الثَّمانية والسِّتة، فنجد بينهما موافقة بالنِّصف، ونصف الثَّمانية أربعة، كما أنَّ نصف السِّتة ثلاثة، فنضرب وَفْقَ أحدهما في كل الآخر (٤×٦، ٣×٨=٢٤)، فيكون أصل المسألة (٢٤)، للزوجة منها ثلاثة أسهم، وللبنت منها اثنا عشر، وللأم منها أربعة.

		٢٤
١/٨	زوجة	٣
١/٢	بنت	١٢
١/٦	أم	٤

ـ زوجة ماتت وتركت زوجاً، وأباً، وبنتاً؟ للزَّوج الرُّبع ومخرجه أربعة، وللأب السُّدس ومخرجه ستة، وللبنت النِّصف ومخرجه اثنان، وبين الأربعة والاثنين تداخل فيفنىٰ الأصغر في الأكبر، ثم ننظر الىٰ الأربعة والسِّتة تجد بينهما توافقاً في النِّصف، ونصف الأربعة اثنان، كما أنَّ نصف السِّتة ثلاثة، فنضرب وَفْقَ أحدهما في كل الآخر (٢×٦، ٣×٤=١٢)، فيكون أصل المسألة (١٢)، للزَّوج منها ثلاثة أسهم، وللأب منها ثلاثة: اثنان بالفرض وواحد بالتَّعصيب، وللبنت منها ستة.

١٢		
٣	زوج	١/٤
٣	أب	١/٦
٦	بنت	١/٢

الرَّابعة: إن كان الورثة من العصبات، نجعل أصل المسألة من عدد رؤوسهم.

مثاله: مات رجل عن ابنين، وبنتين؟ لأنَّ الابنين يأخذان ضعف البنتين، فنحسبهما ضعف عددهما، فيخرج لنا أربعة، وإذا أضفنا الابنتين، يحصل لنا ستة، وهو أصل المسألة، فيكون لكل ابن سهمين، ولكل بنت سهم واحد.

٦		
٤	٢ ابن	ع
٢	٢ بنت	ع

الخامسة: إن كان الورثة من أصحاب الفروض والعصبات، فأصل المسألة يكون من مخارج أصحاب الفروض.

مثاله: مات رجل عن بنت وأم وعمام؟ للبنت النصف ومخرجه اثنان، وللأم السُّدس ومخرجه ستة، وللعَمَّين الباقي، والاثنين والسِّتة بينهما تداخل، فيكون الناتج ستة، وهو أصل المسألة، للبنت منه ثلاثة، وللأم واحد، وللعمين ثلاثة.

٦		
٣	بنت	١/٢
٢	أم	١/٦
٢	٢ عم	ع

أسئلة وتطبيقات:

الأول: أجب عن الأسئلة الآتية مع الشَّرح الوافي:

١. إلى كم نوع تتنوع الفروض المُقَدَّرة؟

٢. إذا جاء في مسألة فرض واحد من الفروض المُقدَّرة فما مخرج هذه المسألة؟

٣. إذا جاء في مسألة فرضان أو أكثر من نوع واحد فما مخرج هذه المسألة؟

٤. إذا اجتمع في مسألة واحدة النصف والثلث أو الثلثان أو السُّدس أو كل هذه الأجزاء الثلاثة أو اثنان منها فما مخرج هذه المسألة؟

٥. إذا اجتمع في مسألة الربع والثلث أو الثلثان أو السدس أو كل هذه الأجزاء الثلاثة أو اثنان منها فما مخرج هذه المسألة؟

٦. هل يتصور اختلاط الثمن بالسدس والثلث بالثلثين في مسألة واحدة؟ بين ذلك بإيضاح مع توجيه ما تذكر.

الثَّاني: مثِّل لما يلي:

- اجتماع الثلث والسدس في فريضة واحدة.
- اجتماع النصف والثلث في فريضة واحدة.
- اجتماع النصف والثلث والثلثين في فريضة واحدة.
- اجتماع الربع والثلث.
- اجتماع الربع والثلثين.
- اجتماع الربع والسدس.
- اجتماع الربع والسدس والثلث والثلثين.
- اجتماع الربع والسدس والثلث.
- اجتماع الربع والثلث والثلثين.
- اجتماع الثمن والثلثين والسدس.

- اجتماع الثمن والسدس.
- اجتماع الثمن والثلثين.

الثَّالث: اذكر مخرج كل مسألة من المسائل الآتية، مبيناً نصيب كل وارث فيها، مع توجيه كل ما تقول:

- مات رجل، وترك: أخاً شقيقاً، وأختاً شقيقةً، وأخاً لأم.
- مات رجل، وترك: جدةً وأخاً لأب وأخوين لأم.
- مات رجل، وترك: زوجة وابن أخ شقيق.
- مات رجل، وترك: زوجة وبنتاً وعماً شقيقاً.
- مات رجل، وترك: زوجة وبنتين وبنت ابن.
- مات رجل، وترك: زوجة واختين شقيقتين وابن أخ شقيق.
- مات رجل، وترك: زوجةً وأماً وأخاً لأم وابن عم شقيق.
- مات رجل، وترك: أختين لأب وابن أخ.
- ماتت امرأة وتركت: زوجاً وبنت ابن وعماً لأب.

القاعدة الرَّابعة: العول:

العول لغةً: يستعمل بمعنى الميل إلى الجور، يقال: فلان يعول: أي يميل جائراً، وبمعنى الغلبة يقال: فلان عيل صبره: أي غلب، وبمعنى الرفع يقال: فلان عال الميزان إذا رفعه[1].

واصطلاحاً: هو زيادة عدد أسهم الورثة عن أصل المسألة.

وأول من حكم به: عمر ﷺ، فإنَّه وقع في عهده صورة ضاق مخرجها عن فروضها، فشاور الصَّحابة فيها، فأشار العباس ﷺ إلى العول، وقال: أعيلوا الفرائض، فتابعوه على ذلك، ولم ينكره أحد إلا ابنه بعد موته، فقيل له: هلا أنكرته في زمن عمر ﷺ، فقال: هبته وكان مهيباً، وسأله رجل: كيف تصنع بالفريضة العائلة؟ فقال: أدخل الضرر على من هو أسوأ حالاً، وهن البنات والأخوات، فإنَّهن ينقلن عن فرض مقدر إلى فرض غير مقدر، فقال الرَّجل: ما تغنيك فتواك شيئاً، فإنَّ ميراثك يقسم بين ورثتك على غير رأيك، فغضب وقال: هلا تجتمعون حتى نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين، إنَّ الذي أحصى رمال عالج عدداً لم يجعل في مال نصفين وثلثاً.

فإنَّ أصحاب الفروض المجتمعة في التَّركة قد تساووا في سبب الاستحقاق، وهو النَّص، فيتساوون في الاستحقاق، وحينئذ يأخذ كل واحد منهم جميع حقه إن اتسع المحل، ويضرب بجميع حقه إذا ضاق المحل كالغرماء في التركة، فإذا أوجب الله تعالى في مال نصفين وثلثاً مثلاً، علم أنَّ المراد الضرب بهذه الفروض في ذلك المال؛ لاستحالة وفائه بها، بخلاف التَّجهيز وأخواته، فإنَّها حقوق مرتب، والنقل من الفرض إلى العصوبة لا يوجب ضعفاً؛ لأنَّ العصوبة أقوى أسباب الإرث، فكيف يثبت النقصان أو الحرمان بهذا الاعتبار في بعض الأحوال.

---

(١) ينظر: القاموس المحيط١: ١٠٣٦، والمصباح٢: ٤٣٨.

والأصول التي تعول هي ثلاثة:

السِّتة والاثنا عشر والأربعة والعشرون، فالسِّتة تعول إلى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة، والاثنا عشر يعول إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر، والأربعة والعشرون تعول إلى سبعة وعشرين.[1]

الأصل	ما يعول إليه			
٦	٧	٨	٩	١٠
١٢	١٣	١٥	١٧	
٢٤	٢٧			

وتفصيل العول فيما يلي:

من خلال الاستقراء تبين أنَّ الأصول التي تعول هي ثلاثة من أربعة، وهي:

الأول: السِّتة، وتعول في أربع حالات هي:

١ .**تعول إلى سبعة** إذا اجتمع نصف وثلثان:

مثاله: ماتت عن زوج، وأختين لأب وأم: فأصل المسألة من ستة؛ لوجود النصف، ومخرجه اثنان، والثلثين، ومخرجه ثلاثة، وبين المخرجين مباينة، فنضرب كل أحدهما في الآخر، فيحصل لنا ستة، فيكون أصل المسألة، فللزوج ثلاثة، وللأختين لأم وأب أربعة أسهم، ومجموع السِّهام سبعة، ومنها تكون المسألة، وتسمى المسألة عائلة إلى سبعة.

		٦-٧
١/٢	زوج	٣
٢/٣	٢ أخت	٤

(١) في المادة ٣١٣- العول: هو نقص في أنصبة ذوي الفروض بنسبة فروضهم إذا زادت السهام على أصل المسألة.

٢.تعـول إلى ثمانيـة إذا اجتمـع نصف وثلثان وسدس:

مثاله: مات عن زوج، وأختين لأب وأم، وأم.

		٦-٨
١/٢	زوج	٣
٢/٣	٢ أخت شقيقة	٤
١/٦	أم	١

٣.تعول إلى تـسعة إذا اجتمـع نصف وثلثان:

مثالـــه: ماتـــت عـــن زوج، وأُختين لأب وأم، وأُختين لأُم.

		٦-٩
١/٢	زوج	٣
٢/٣	٢أخت شقيقة	٤
١/٣	٢ أخت لأم	٢

٤.تعـــول إلى عـــشرة إذا اجتمـع نـصف وثلثـان وثلـث وسدس:

مثالـه: زوج، وأختـين لأم وأب، وأختين لأم، وأُم.

		٦-١٠
١/٢	زوج	٣
٢/٣	٢ أخت شقيقة	٤
١/٣	٢ أخت لأم	٢
١/٦	أم	١

ويعمل في عول الـسِّتّة إلى ثمانية وتسعة وعشرة ما عُمِـل في عولها إلى سبعة.

الثَّانية: الإثنا عشر، وتعول في ثلاث حالات:

١.تعول إلى ثلاثة عشر إذا اجتمع ربع وثلثان وسدس:

مثاله: مات عن زوجة، وأُختين لأم وأب، وأم.

		١٢-١٣
١/٤	زوجة	٣
٢/٣	٢ أخت شقيقة	٨
١/٦	أم	٢

٢.تعول إلى خمسة عشر إذا اجتمع ربع وثلثان وثلث، أو ربع وثلثان وسدسان:

مثاله: مات عن زوجة، وأختين لأم وأب، وأختين لأم.

		١٥-١٢
١/٤	زوجة	٣
٢/٣	٢ أخت شقيقة	٨
١/٣	٢ أخت لأم	٤

ومثال آخر: ماتت عن زوج، وبنتين، وأم، وأب.

		١٥-١٢
١/٤	زوج	٣
٢/٣	٢ بنت	٨
١/٦	أب	٢
١/٦	أم	٢

٣.تعول إلى سبعة عشر إذا اجتمع ربع وثلثان وثلث وسدس:

مثاله: مات عن زوجة، وأُختين لأم وأب، وأختين لأم، وأم.

		١٧-١٢
١/٤	زوجة	٣
٢/٣	٢ أخت شقيقة	٨
١/٣	٢ أخت لأم	٤
١/٦	أم	٢

الثَّالثة: الأربعة والعشرون تعول إلى سبعة وعشرين عولاً واحداً إذا اجتمع ثمن وثلثان وسدسان: مثاله: مات عن زوجة، وبنتين، وأم، وأب.

		٢٧-٢٤
١/٨	زوجة	٣
٢/٣	٢ بنت	١٦
١/٦	أب	٤
١/٦	أم	٤

أسئلة وتطبيقات:

الأول: أجب عن الأسئلة الآتية مع الشَّرح الوافي:

١. اذكر ما تعرفه من المعاني اللغوية لكلمة العول، واذكر معناه الاصطلاحي، ثم بيِّن من أي معنىً من المعاني اللغوية قد أُخذ هذا المعنىٰ الاصطلاحي.

٢. من أول الذين حكموا بالعول؟ وما الحادثة التي اقتضت هذا الحكم؟

٣. ما عدد المخارج التي تخرج منها السِّهام المُقدَّرة في مسائل المواريث؟ وكم منها لا يعول أصلاً؟

٤. قد تعول الستة إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة، بيِّن منشأ كل واحد من ذلك، ومثِّل له.

٥. قد تعول الاثنا عشر إلى ثلاثة عشر وإلى خمسة عشر وإلى سبعة عشر، بين منشأ كل واحد من ذلك، ومثِّل له.

الثَّاني: في كل مسألة من المسائل الآتية عول، فبيِّن أصل المسألة، وما عالت إليه، ونصيب كل وارث فيها:

- ماتت امرأة، وتركت: أباً وزوجاً وبنتي ابن وأماً.
- مات رجل، وترك: أباً وزوجةً وبنتين وأماً.
- مات رجل، وترك: بنتاً صُلْبية وبنت ابن وأباً وأماً وزوجةً.
- مات رجل، وترك: أباً وجدةً لأم وزوجةً وبنتين.
- ماتت امرأة، وتركت: أباً وزوجاً وبنتي ابن.
- ماتت امرأة، وتركت: أباً وزوجاً وبنت ابن وجدةً لأم.
- ماتت امرأة، وتركت: زوجاً وأماً وبنتين.
- ماتت امرأة، وتركت: زوجاً وجدة وبنتي ابن.
- ماتت امرأة، وتركت: زوجا وأختاً شقيقةً وأختاً لأب.
- ماتت امرأة، وتركت: زوجاً وأختاً شقيقةً وأختاً لأب وأماً.
- ماتت امرأة، وتركت: زوجاً وأختاً شقيقةً وأختاً لأب وأخوين لأم وأماً.
- ماتت امرأة، وتركت: زوجاً وأختاً شقيقةً وأخاً لأم وجدة.

القاعدة الخامسة: التَّصحيح:

ويكون عند عدم قسمة الأسهم على عدد الرؤوس قسمة صحيحة، مثل أن يكون عشرة بنات ولهنّ أَربعة أسهم.

ويمكن تصحيح المسألة على حالتين:

١. إن كان مَن يحتاج من الورثةِ إلى تصحيح صنفاً واحداً، وذلك بأن نراعي بين عدد الرؤوس وعدد الأسهم نسبتين فقط من النِّسب الأربع وهي التوافق والتباين، أمّا في التماثل فلا يكون تصحيح، وفي التداخل يعامل معاملة التوافق، وكيفية الحساب في التوافق: أن نضرب وَفْق عدد الرؤوس «جزء السهم» في أصل المسألة وكلّ سهام الورثة، وفي التباين: نضرب عدد الرؤوس «جزء السهم» في أصل المسألة وكلّ أَسهم الورثة.

٢. إن كان مَن يحتاج من الورثة إلى تصحيح صنفين أو أَكثر، يكون لدينا عملان:

أ. بين عدد الرؤوس وعدد الأَسهم بحيث نراعي بينهما التوافق والتباين فحسب، ففي التوافق نحفظ وَفْق عدد الرؤوس، وفي التباين نحفظ عدد الرؤوس.

ب. بين عدد الرؤوس والرؤوس للورثة بحيث نراعي النسب الأربعة في الناتج بين وَفْق عدد الرؤوس وعدد الرؤوس، وهو ما حفظناه في العملِ الأَوّل، والناتج بالنسب الأربعة هو جزءُ السّهم، ويُضْرَبُ في أَصْل المسألةِ وكلِّ أَسْهم الورثة.

وتفصيل التَّصحيح فيما يأتي:

الورثة إما صنف أو صنفان فأكثر، ومهما يكن فلنا عملان: عمل بين السِّهام والرؤوس «ويكون بالنسبتين: التوافق والتباين»، وعمل بين الرؤوس والرؤوس «ويكون بالنِّسب الأربع»، وتفصيل هذه الطريقة كالآتي:

الأولى: إن كان الورثة صنفاً واحداً، نعمل بالموافقة أو المباينة بين السِّهام وعدد الرؤوس، فنضرب وفق عدد الرؤوس في الموافقة أو عدد الرؤوس في المباينة في أصل المسألة الأولى، ويسمى جزء السَّهم، فيحصل لنا ما تصح منه المسألة، ثم إذا أردنا إعطاء كل فريق نصيبه، نضرب ما كان له من الأسهم في المسألة الأولى في جزء السَّهم، فيخرج لنا

نصيبه بعد التَّصحيح.

مثال الموافقة: مات رجل عن أم، وأب، وعشر بنات: فللأم السُّدس ومخرجه ستة، وللأب السُّدس ومخرجه ستة، وللبنات الثُّلثين ومخرجه ثلاثة، وبين الثَّلاثة والسِّتة مداخلة، فتفنىٰ الثَّلاثة في السِّتة، ويكون أصل المسألة ستة.

فللأب سهم من ستة، وللأم سهم منها أيضاً، وللبنات العشرة أربعة أسهم منها، وعدد سهام البنات (وهي أربعة) لا تنقسم علىٰ عدد رؤوسهن (وهو عشرة)، وإذا أجرينا إحدىٰ النِّسبتين (الموافقة أو المباينة) بين عدد الرؤوس والسِّهام، نجد أنَّ عدد الرؤوس (التي هي عشرة) وعدد السِّهام (التي هي أربعة) بينهما موافقة بالنِّصف، ونصف العشرة خمسة، فيخرج لنا جزء المسألة وهو (٥)، فنضربه في أصل المسألة الأولىٰ وهو (٣٠)، فيحصل لنا (٣٠)، ومنها تصح المسألة.

جزء السَّهم ٥			٦	٣٠
	١/٦	أب	١	٥
	١/٦	أم	١	٥
	٢/٣	١٠ بنت	٤	٢٠

فيكون للأم خمسة مضروبة في جزء السَّهم (١×٥=٥)، وللأب خمسة أيضاً مضروبة في جزء السَّهم (١×٥=٥)، وللبنات أربعة مضروبة في جزء السَّهم (٤×٥=٢٠)، لكل واحدة سهمين، ويكون المجموع (٣٠)، وهو أصل المسألة الجديدة.

ومثال المباينة: ماتت امرأة عن زوج، وخمس أخوات لأم وأب: فللزَّوج النِّصف ومخرجه اثنان، وللأخوات الثُّلثين ومخرجه ثلاثة، وبين المخرجين مباينة، فنضرب أحدهما في الآخر، فيحصل لنا ستة يكون منها أصل المسألة، وتعول المسألة إلى سبعة؛ لأخذ الزَّوج ثلاثة أسهم والأخوات الخمسة أربعة أسهم. ولا تنقسم عدد سهام الأخوات (وهي أربعة) على عدد رؤوسهن (وهي خمسة).

جزء			٦-٧	٣٥
السَّهم ٥	١/٢	زوج	٣	١٥
	٢/٣	٥ أخت	٤	٢٠

وإذا أجرينا إحدى النِّسبتين (الموافقة أو المباينة) بين عدد السهام والرؤوس نجد مباينة بين الأربعة والخمسة، فيكون عدد رؤوسهن جزء المسألة وهو (٥)، فنضربه في عول المسألة وهو (٧)، فيحصل لنا (٣٥)، ومنها تصح المسألة.

فيكون للزَّوج (٣×٥=١٥)، وللأخوات (٤×٥=٢٠)، ويكون المجموع (٣٥)، وهو أصل المسألة الجديدة.

الثَّانية: وإن كان الورثة صنفين فأكثر، لدينا عملان:

١. **ننظر إلى الرؤوس والسِّهام، مراعين النِّسبتين (الموافقة والمباينة)**، فإن كان بين السِّهام والرؤوس موافقة، فاحفظ وَفْق عدد الرؤوس، وإن كان بينهما مباينة فاحفظ عدد الرؤوس.

٢. **ننظر إلى الرؤوس والرؤوس مراعين النِّسب الأربعة**، فننظر بعد هذا العمل في المحفوظتين أو المحفوظات، ونعمل بالنِّسب الأربعة المذكورة سابقاً فيهما أو فيها، ثم ما يحصل لنا يكون هو جزء المسألة، فنضربه في أصل المسألة الأولى، فيخرج لنا أصل المسألة الجديدة.

ومن أمثلته:

ـ مات رجلٌ عن أربع زوجات، وبنت، وأربع وعشرين بنت ابن، وأخ لأم وأب؟ للزَّوجات الثُّمن ومخرجه ثمانية، وللبنت النِّصف ومخرجه اثنان، وبينها وبين الثمانية تداخل، ولبنات الابن السُّدس ومخرجه ستة، وبينها وبين الثمانية موافقة في النِّصف، فنضرب وفق أحدهما في كل الآخر (٣×٨) أو (٤×٦)، فيحصل لنا (٢٤)، وهو أصل المسألة.

فيكون للزَّوجات من الأربعة والعشرين الثُّمن، وهو ثلاثة أسهم، وللبنت منها النِّصف، وهو اثنا عشر سهماً، ولبنات الابن منها السُّدس، وهو أربعة أسهم، والباقي للأخ لأم وأب بالتعصيب، وهو خمسة أسهم.

وإذا نظرنا إلىٰ عدد رؤوس سهام الزَّوجات (وهو ثلاثة) وجدناها لا تنقسم علىٰ رؤوسهن (وهي أربعة)؛ لمباينة الثلاثة للأربعة، فنحفظ عندئذٍ عدد رؤوسهن (وهو أربعة) في يدنا، وإذا نظرنا أيضاً إلىٰ عدد سهام بنات الابن (وهو أربعة) وجدناها لا تنقسم علىٰ رؤوسهن (وهي أربعة وعشرون)، وبين سهامهن وعدد رؤوسهن موافقة بالرُّبع، فنأخذ ربع عدد رؤوسهن (وهو ستة) ونحفظه في يدنا، ثم ننظر في المحفوظتين وهما: الأربعة (التي هي عدد رؤوس الزَّوجات)، والسِّتة (التي هي وفق عدد رؤوس بنات الابن)، ونجري بينهما إحدىٰ النِّسب الأربعة، فنجد أنَّ بينهما موافقة بالنِّصف، فنضرب وفق أحدهما في كل الآخر (٣×٤، ٢×٦= ١٢)، فيخرج لنا جزء السَّهم وهو (١٢)، ونضربه في أصل المسألة الأولىٰ، وهو (٢٤)، فيكون الحاصل (٢٨٨)، ومنها تصح المسألة الجديدة.

فإذا أردنا إعطاء كل فريق نصيبه من هذه المسألة: نضرب ما كان له من أصل المسألة الأولىٰ في جزء السَّهم وهو (١٢)، وحاصل الضرب يكون منقسماً علىٰ أفراد كل فريق:

للزَّوجات ثلاثة مضروبة في جزء السَّهم (٣×١٢=٣٦)، وللبنت اثنا عشر مضروبة في جزء السَّهم (١٢×١٢= ١٤٤)، ولبنات الابن أربعة مضروبة في جزء السَّهم (٤×١٢=٤٨)، وللأخ خمسة مضروبة في جزء السَّهم (٥×١٢=٦٠)، فيكون المجموع (٢٨٨)، وهو أصل المسألة الجديدة.

جزء السهم ١٢				٢٤	٢٨٨
	٤	١/٨	٤ زوجة	٣	٣٦
	١٢	١/٢	بنت	١٢	١٤٤
	٦	١/٦ تكملة الثلثين	٢٤ بنت ابن	٤	٤٨
		ع	أخ ش	٥	٦٠

ـ مات رجلٌ عن زوجتين، وخمس جدات، وتسع بنات، وسبعة أعمام؟

للزوجتين الثُّمن ومخرجه ثمانية، وللجدات الخمسة السُّدس ومخرجه ستة، وللبنات التسع الثُّلثين ومخرجه ثلاثة، وهو داخل في السِّتة، وبين الثَّمانية والسِّتة موافقة في النِّصف، فنضرب وفق أحدهما في الآخر (٤×٦، ٣×٨=٢٤)، فيحصل لنا (٢٤)، وهو أصل المسألة.

فيكون للزَّوجتين من الأربعة والعشرين الثُّمن وهو ثلاثة أسهم، وللجدات الخمسة منها السُّدُس وهو أربعة أسهم، وللبنات التسعة منها الثلثين وهو ستة عشر سهماً، والباقي للأعمام السَّبعة بالتَّعصيب وهو سهم واحد.

وإذا نظرنا إلىٰ سهام الزَّوجتين (وهي ثلاثة) وجدناها لا تنقسم علىٰ عددهما (وهو اثنان)، فنحفظ في يدنا عددهما (وهو اثنان)، وكذلك إذا نظرنا إلىٰ سهام الجدات الخمس (وهي أربعة) وجدناها لا تنقسم علىٰ عدد رؤوسهن (وهو خمسة)، فنحفظ في يدنا عددهن (وهو خمسة)، وكذلك إذا نظرنا إلىٰ سهام البنات (وهي ستة عشر) وجدناها لا تنقسم علىٰ عدد رؤوسهن (وهو تسعة) فنحفظ في يدنا عددهن (وهو تسعة)، وكذلك إذا

نظرنا إلى سهم الأعمام (وهو واحد) وجدناها لا تنقسم على عدد رؤوسهم (وهو سبعة)، فنحفظ في يدنا عددهم (وهو سبعة)، ثم ننظر إلى المحفوظات في يدنا، وهي: اثنان وخمسة وتسعة وسبعة، ونُجري النِّسب الأربعة بينها، فنجد بين الاثنين والخمسة مباينة، فنضرب أحدهما في الآخر، فيحصل لنا عشرة، وبين العشرة والتسعة مباينة أيضاً، فنضرب أحدهما في الآخر، فيحصل لنا تسعون، وبين التسعين والسَّبعة مباينة أيضاً، فنضرب أحدهما في الآخر، فيحصل لنا جزء السَّهم وهو (٦٣٠)، فنضربه في أصل المسألة الأولى، وهو (٢٤)، فيحصل لنا (١٥١٢٠)، ومنها تصح المسألة الجديدة.

جزء				٢٤	١٥١٢٠
السَّهم	٢	١/٨	٢ زوجة	٣	١٨٩٠
	٥	١/٦	٥ جدة	٤	٢٥٢٠
٦٣٠	٩	٢/٣	٩ بنت	١٦	١٠٠٨٠
	٧	ع	٧ عم	١	٦٣٠

فإذا أردنا إعطاء كل فريق نصيبه من هذه المسألة: نضرب ما كان له من أصل المسألة الأولى في جزء السهم وهو (٦٣٠)، وحاصل الضرب يكون منقسماً على أفراد كل فريق: للزَّوجتين ثلاثة مضروبة في جزء السَّهم (٣×٦٣٠= ١٨٩٠)، وللجدات الخمس أربعة مضروبة في جزء السهم (٤×٦٣٠= ٢٥٢٠)، وللبنات التسعة ستة عشر مضروبة في جزء السَّهم (١٦×٦٣٠= ١٠٠٨٠)، وللأعمام السَّبعة واحد مضروب في جزء السَّهم (١×٦٣٠= ٦٣٠)، فيكون المجموع (١٥١٢٠)، وهو أصل المسألة الجديدة.

ـ مات رجلٌ عن أربع زوجات، وثلاث جدات، واثني عشر عماً لأبوين أو لأب؟ للأربع زوجات الرُّبع ومخرجه أربعة، وللجدات الثَّلاث السُّدس ومخرجه سته، وللاثني عشر عماً الباقي تعصيباً.

وأصل المسألة اثنا عشر، للأربع زوجات منها ثلاثة أسهم، وللجدات الثَّلاث منها سهمين، وللأعمام منها سهم واحد.

وبين عدد رؤوس الزَّوجات (وهو أربعة) وسهامهن (وهي ثلاثة) مباينة، فنحفظ في يدنا عدد الرؤوس (وهو الأربعة)، وبين عدد رؤوس الجدات (وهو ثلاثة) وسهامهن (وهي اثنان) مباينة أيضاً، فنحفظ في يدنا عدد الرؤوس (وهو ثلاثة)، وبين عدد رؤوس الأعمام (وهو اثنا عشر) وسهامهم (وهي سبعة) مباينة أيضاً، فنحفظ في يدنا عدد الرؤوس (وهو اثنا عشر).

				١٢	١٤٤
جزء السَّهم	٤	١/٤	٤ زوجة	٣	٣٦
١٢	٣	١/٦	٣ جدة	٢	٢٤
	١٢	ع	١٢ عم	٧	٨٤

فيكون لدينا (٤ و ٣ و ١٢)، وإذا أجرينا النِّسب الأربعة بينها، نجد بين الأربعة والثلاثة مباينة، فنضرب كل منهما بالآخر، فيحصل لنا اثنا عشر، وبينها وبين الاثنا عشر مماثلة، فيكون جزء السَّهم (١٢)، ونضربه في أصل المسألة الأولى، فيخرج لنا (١٤٤) وهو ما تصح منه المسألة.

فإذا أردنا إعطاء كل فريق نصيبه من هذه المسألة، نضرب ما كان له من أصل المسألة الأولى في جزء السهم وهو (١٢): فللزَّوجات الأربعة (٣×١٢=٣٦) لكل واحدة (٩) أسهم، وللجدات الثلاثة (٢×١٢=٢٤) لكل واحدة (٨) أسهم، وللأعمام الاثنا عشر (٧×١٢=٨٤) لكل واحد (٧) أسهم، فيكون المجموع (١٤٤) وهو الأصل الجديد.

ـ مات رجل عن أبوين، وثمان بنات؟ للأب السُّدس ومخرجه ستة، وللأم السُّدس ومخرجه ستة، وللبنات الثمانية الثلثان ومخرجه ثلاثة، وأصل المسألة ستة، للأب منها سهم واحد، وللأم سهم واحد، وللبنات الثمانية أربعة أسهم، وبين عدد رؤوس البنات (وهو ثمانية) وسهامهن (وهي أربعة) موافقة في الرُّبع، فنأخذ وفق عدد الرؤوس (٢)، ونضربه في أصل المسألة الأولى، فيكون الناتج (١٢)، وهو ما تصح منه المسألة.

جزء السَّهم ٢			٦	١٢
	١/٦	أب	١	٢
	١/٦	أم	١	٢
	٢/٣	٨ بنت	٤	٨

فإذا أردنا إعطاء كل فريق نصيبه من هذه المسألة، نضرب ما كان له من أصل المسألة الأولى في جزء السهم وهو (٢): فللأب (١×٢=٢)، وللأم (١×٢=٢)، وللثمان بنات (٤×٢=٨)، لكل واحدة منهما سهم واحد، فيكون المجموع (١٢) وهو الأصل الجديد للمسألة.

ـ ماتت امرأة عن زوج، وست شقيقات؟ للزوج النصف ومخرجه اثنان، وللشقيقات الستة الثلثان ومخرجه ثلاثة، والمسألة عائلة فتعول الستة إلى السبعة، ويكون أصل المسألة سبعة، وللزوج منها ثلاثة أسهم، وللشقيقات الستة منها أربعة أسهم، وعدد رؤسهن (وهو ستة) لا ينقسم على سهامهن (وهي أربعة)، وبين الستة والأربعة موافقة بالنصف، فنأخذ وَفْقَ عدد الرؤوس (وهو الستة)، فيكون جزء السهم (٣)، ونضربه في أصل المسألة الأولى (وهو سبعة)، فيكون الناتج (٢١) وهو ما تصح منه المسألة.

جزء السَّهم ٣			٧-٦	٢١
	١/٢	زوج	٣	٩
	٢/٣	٦شقيقات	٤	١٢

فإذا أردنا إعطاء كل فريق نصيبه من هذه المسألة، نضرب ما كان له من أصل المسألة الأولى في جزء السهم وهو (٣): فللزوج (٣×٣=٩)، وللست شقيقات (٤×٣=١٢)، فيكون المجموع (٢١) وهو أصل المسألة الجديدة.

ـ ماتت امرأة عن ثلاث بنات، وثلاث جدات، وثلاث أخوات لأب؟

للبنات الثلاث الثلثان، وللجدات الثلاث السدس، وللأخوات الثلاث الباقي تعصيباً.

جزء السَّهم				٦	١٨
	٣	٢/٣	٣ بنت	٤	١٢
	٣	١/٦	٣ جدة	١	٣
٣	٣	ع	٣ أخت لأب	١	٣

ـ ماتت امرأة عن بنت، وست أخوات شقيقات؟

للبنت النصف، وللأخوات الشقيقات السِّت الباقي تعصيباً.

جزء السَّهم			٢	١٢
٦	١/٢	بنت	١	٦
	ع	٦ أخوات شقيقات	١	٦

ـ مات رجل عن زوجتين، وست أخوات شقيقات، وخمس أخوات لأم؟

للزوجتين الربع، وللأخوات الشَّقيقات الست الثلثان، وللأخوات لأم الخَمس الثُّلث.

				١٥-١٢	٤٥٠
جزء السَّهم ٣٠	٢	١/٤	٢ زوجة	٣	٩٠
	٣	٢/٣	٦ أخت شقيقة	٨	٢٤٠
	٥	١/٣	٥ أخت لأم	٤	١٢٠

أسئلة وتطبيقات:

1. **بيِّن متى تحتاج المسألة إلى تصحيح.**
2. **وضِّح طريقة تصحيح المسألة في الحالات الآتية:**

- إن كان مَن يحتاج من الورثةِ إلى تصحيح صنفاً واحداً.
- إن كان مَن يحتاج من الورثة إلى تصحيح صنفين أو أكثر.

3. **اقسم المسائل الآتية مع توضيح القاعدة التي تبنى عليها القسمة:**

- مات عن: ثلاث جدات، وأب.
- مات عن: أخوان لأم، وعم.
- مات عن: ثلاث أخوات شقيقات، وأخ لأب.
- مات عن: أم، وأب، وخمسة أبناء.
- مات عن: أربع زوجات، وثلاثة إخوة لأب.
- مات عن: ست بنات، وأم، وجد.
- مات عن: زوجة، وتسعة أعمام.
- مات عن: زوجة، وأربعة أعمام لأب.
- مات عن: زوجتان، وثلاث جدات، وثلاث بنات ابن، وستة أعمام.
- ماتت عن: زوج، وأربع بنات، وأربعة أبناء.
- مات عن: أربعة إخوة لأم، وجدة، وابن أخ.
- مات عن: ثلاث جدات، وثلاثة إخوة لأم، وأربع زوجات، وثلاث شقيقات.
- مات عن: أم، وستة أعمام أشقاء.
- مات عن: أخت شقيقة، وثلاثة أبناء أخ شقيق.
- مات عن: أربع زوجات، وثلاث أخوات لأب، وأخت شقيقة، وخمسة أعمام.
- مات عن: ثماني أخوات لأب، وزوج، وجدة.
- مات عن: جدة، وثلاثة إخوة لأم، وست أخوات شقيقات.

- مات عن: أخت شقيقة، وأربع أخوات لأب، وستة إخوة لأم.
- مات عن: ثماني أخوات شقيقات، وستة أعمام.
- مات عن: أختان لأم، وثماني أخوات لأب.
- مات عن: زوجة، وأربع جدات، وثمانية إخوة لأم، وأربع أخوات لأب، وأخت شقيقة.
- مات عن: زوجتان، وثماني أخوات لأب، وأخت شقيقة، وثمانية أعمام.
- مات عن: أربع جدات، واثنتا عشرة أختاً لأم، وست أخوات لأب، وأخت شقيقة.
- مات عن: أربع زوجات، وست بنات، وثلاث جدات، وثمانية إخوة لأب.

القاعدة السَّادسة: المناسخة:

لغةً: من النَّسخ وهو **النَّقل**، وتناسخ الأزمنة والقرون تتابعها وتداولها؛ لأنَّ كَّل واحد ينسخ حكم ما قبله، ويثبت الحكم لنفسه، ومنه تناسخ الورثة؛ لأن الميراث لا يقسم على حكم الميت الأول بل على حكم الثاني وكذا ما بعده[1].

واصطلاحاً: موت واحد أو أكثر من ورثة الميت الأوّل قبل تقسيم تركته، أو هي انتقال نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه.

فتكون بموت واحد أو أكثر من ورثة الميت الأوّل قبل تقسيم تركته، فينقل سهمهم إلى ورثتهم وذلك من خلال إخراج مسألة جامعة لكلّ ورثة الميت الأوّل والثاني وهكذا.

وذلك بأن نصنع مسألة للميت الأوّل ونصحِّحها ومسألةً للميت الثاني ونصحِّحَها وننظر إلى النِّسبة بين عدد سهام الميت الثاني وأصل مسألته، ولها ثلاث حالات:

١ .**التَّماثل**؛ بأن يكون عدد أسهم الميت الثاني وأصل مسألته واحداً، فتكون الجامعة للمسألتين هي أصل مسألة الميت الأول.

٢ .**التَّوافق**؛ بأن يكون بين عدد أسهم الميت الثاني وأصل مسألته توافق، فتكون الجامعة للمسألتين هي ضرب وَفْق أصل مسألة الميت الثاني في أصل مسألة الميت الأول، وضرب وَفْق أصل مسألة الميت الثاني بعدد أسهم ورثة الميت الأول، وضرب وَفْق أسهم الميت الثَّاني في عدد أسهم ورثة الميت الثَّاني، ويلاحظ هنا أنَّ التداخل يعامل معاملة التَّوافق.

٣ .**التَّباين**؛ بأن يكون بين عدد أسهم الميت الثاني وأصل مسألته تباين، فتكون الجامعة للمسألتين هي ضرب أصل مسألة الميت الثاني في أصل مسألة الميت الأول، وضرب أصل مسألة الميت الثاني بعدد أسهم ورثة الميت الأول، وضرب عدد أسهم الميت الثاني في عدد أسهم ورثة الميت الثاني.

---

(١) ينظر: المصباح٢: ٦٠٢.

وإن كان أكثر من ميت نجعل الجامعة التي حصلت بين الميت الأول والثاني هي الأصل لمسألة الميت الثالث بحيث نعمل جامعة بينهما وبين أصل الميت الثالث وهكذا.

وتفصيل المناسخة على النَّحو الآتي:

أن ننقل سهم الموتىٰ إلىٰ ورثتهم من خلال إخراج مسألة جامعة لكلّ ورثة الميت الأوّل والثَّاني وهكذا؛ وذلك بأن نصنع مسألةً للميت الأوّل ونصحِّحها، ومسألةً للميت الثَّاني ونصحِّحَها، ثم ننظر إلىٰ النِّسبة بين عدد سهام الميت الثاني من تركة الميت الأول وبين أصل مسألته، ولها ثلاث حالات:

الأولى: التماثل؛ بأن يكون عدد أسهم الميت الثاني وأصل مسألته واحداً، فتكون الجامعة للمسألتين هي أصل مسألة الميت الأول.

ومن أمثلته:

ـ مات عن: ثلاث بنات، وأخ، وأختين أشقاء، ثم ماتت إحدىٰ الأختين عن أخيها وأختها قبل تقسيم التركة؟

نبدأ بالمسألة الأولىٰ فنُخرج أصلها، فالبنات لهن اثنان من ثلاثة، وللأخ وأختيه الباقي بالتعصيب، وهو واحد، فيكون أصل المسألة ثلاثة، ثم ننظر هل المسألة بحاجة إلىٰ تصحيح أم لا، فنجد أنَّ الاثنين لا تنقسم علىٰ عدد رؤوس البنات الثلاثة؛ للمباينة بينهما، فنحفظ في يدنا عددهن، كما أنَّ الواحد لا ينقسم علىٰ عدد رؤوس الأخوة؛ للمباينة بينهما، فنحفظ عددهم في يدنا، وهو أربعة؛ لأنَّ الذكر يحسب ضعف الأنثىٰ في باب التَّعصيب، ثم ننظر في المحفوظتين فنجد بينهما مباينة، فنضرب أحدهما في الآخر، ويكون الناتج جزء السَّهم (وهو اثنا عشر)، فيضرب في أصل المسألة (وهو ثلاثة)، فيحصل لنا (ستة وثلاثون)، ومنها تصح المسألة، فيكون للبنات الثَّلاث منها (١٢×٢=٢٤)، وللأخ مع أخواته (١٢×١=١٢)، للأخ منها ستة (٦) أسهم ولكل أخت منها (٣) أسهم.

ثم نُخرج أصل مسألة الميت الثَّاني (وهو الأخت)، فنجد أنَّ أصل المسألة من ثلاثة، للأخ منها سهمين، وللأخت سهم، ثم ننظر بين سهام الميت في المسألة الأولى وبين أصل مسألته، فنجد بينهما مماثلة، فنجعل عندئذٍ المسألة الأولى جامعة للمسألتين، ويكون أصل مسألة المناسخة من (٣٦)، يكون للبنات الثَّلاث منها (٢٤) لكل واحدة منها (٨)، وللأخ (٦) من المسألة الأولى و(٢) من الثَّانية، وللأخت (٣) من الأولى و(١) من الثانية.

						ج
				٣	٣٦	٣٦
جزء السَّهم	٣	٢/٣	٣ بنت	٢	٢٤	٢٤
١٢	٤	ع	أخ	١	٦	٦
			أخت		٣	ت
			أخت		٣	٣
					٣	
			ع	أخ	٢	٢
				أخت	١	١

ـ مات عن: زوجة، وأم، وأخ لأم، وعم، ثم مات العم عن ابن وبنت؟

				ج
		١٢		١٢
١/٤	زوجة	٣		٣
١/٣	أم	٤		٤
١/٦	أخ لأم	٢		٢
ع	عم	٣		ت
			٣	
	ع	ابن	٢	٢
	ع	بنت	١	١

ـ مات عن: زوجة، وأم، وأختين لأم، وأخ شقيق، ثم ماتت الزَّوجة عن ابن وبنت؟

				ج
		١٢		١٢
١/٤	زوجة	٣		ت
١/٦	أم	٢		٢
١/٣	٢ أخت لأم	٤		٤
ع	أخ شقيق	٣		٣
			٣	
	ع	ابن	٢	٢
	ع	بنت	١	١

الثَّانية: التَّوافق؛ بأن يكون بين عدد أسهم الميت الثاني وأصل مسألته توافق، فتكون الجامعة للمسألتين هي نتيجة ضرب وَفْق أصل مسألة الميت الثاني في أصل مسألة الميت الأول، ومن له شيء من الأولى أخذه مضروباً في وفق أصل المسألة الثانية، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في وفق سهام الميت الثاني.

ومن أمثلته:

ـ ماتت عن: زوج، وبنت، وبنت ابن، وابن ابن، ثم مات الزوج عن زوجة، وأم، وأختين شقيقتين، وأخت لأم؟

					ج
جزء السَّهم			٤	١٢	٦٠
٣	١/٤	زوج	١	٣	ت
	١/٢	بنت	٢	٦	٣٠
	ع	ابن ابن	١	٢	١٠
	ع	بنت ابن		١	٥
				١٢-١٥	
		١/٤	زوجة	٣	٣
		١/٦	أم	٢	٢
		٢/٣	٢ أخت شقيقة	٨	٨
		١/٦	أخت لأم	٢	٢

نُخرج أصل المسألة الأولى، فللزوج الربع، وللبنت النصف، والباقي يقسم بين بنت الابن وابن الابن، للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون أصل المسألة من أربعة، وعدد رؤوس ابن الابن وبنت الابن لا تنقسم على سهمهم (وهو واحد)، فنصحح المسألة، وبين عدد رؤوسهم (وهو ثلاثة) وسهامهم (وهو واحد) مباينة، فينتج لنا (ثلاثة)، ونضربه في أصل المسألة (وهو أربعة)، فينتج لنا اثنا عشر، ومنه تصح المسألة، فيكون للزوج منها ثلاثة، وللبنت ستة، ولابن الابن اثنين، ولبنت الابن واحد.

ثم نُخرج أصل المسألة الثانية، وهو اثنا عشر، ويعول إلى خمسة عشر، للزوجة ثلاثة، وللأم اثنان، وللأختين الشقيقتين

ثمانية، وللأخت للأم اثنان، ثم ننظر بين سهام الزوج (وهي ثلاثة) وبين أصل مسألته (وهو خمسة عشر) فنجد بينهما موافقة، فنضرب وفق أصل المسألة الثانية (وهو خمسة) في أصل المسألة الأولى، فيخرج لنا (٦٠)، وهو ما تصح منه المناسخة.

فإذا أردنا أن نعطي كل وارث في المسألة الأولى نصيبه من التركة نضرب سهامه في وفق أصل المسألة الثانية وهو (٥)، فيكون للبنت (٦×٥=٣٠)، وللابن الابن (٢×٥=١٠)، ولبنت الابن (١×٥=٥).

وإذا أردنا أن نعطي كل وارث في المسألة الثانية نصيبه من التركة نضرب سهامه في وفق سهام الميت وهو (١)، فيكون للزوجة (٣×١=٣)، وللأم (٢×١=٢)، وللأختين الشقيقتين (٨×١=٨)، وللأخت لأم (٢×١=٢).

ـ مات عن: أربـع زوجـات، وثـلاث جدات، وخمس بنات، وثلاث إخوة أشقاء، ثم توفيت إحدىٰ البنـات الخمـس عـن أم، وأربع أخوات شقيقات، وزوج؟

						ج
جزء السَّهم				٢٤	١٤٤٠	١٤٤٠
٦٠	٤	١/٨	٤زوجات	٣	١٨٠	١٨٠
	٣	١/٦	٣ جدات	٤	٢٤٠	٢٤٠
	٥	٢/٣	بنت	١/١٦	١٩٢	١٩٢
			بنت	١/١٦	١٩٢	١٩٢
			بنت	١/١٦	١٩٢	١٩٢
			بنت	١/١٦	١٩٢	١٩٢
			بنت	ت	ت	ت
	٣	ع	٣ أخ	١	٦٠	٦٠
					٦–٨	
			٢/٣	أم	١	٢٤
			٢/٣	٤ أخت	٤	٩٦
			١/٢	زوج	٣	٧٢

الثَّالثة: التَّباين؛ بأن يكون بين عدد أسهم الميت الثاني وأصل مسألته تباين، فتكون الجامعة للمسألتين هي نتيجة ضرب أصل مسألة الميت الثاني في أصل مسألة الميت الأول، ومن له شيء من الأولى أخذه مضروباً في أصل المسألة الثانية، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في عدد سهام الميت الثاني من تركة الميت الأول.

				ج
		١٣-١٢		٩١
١/٤	زوجة	٣		٢١
١/٢	أخت شقيقة	٦		ت
١/٦	أخت لأب	٢		١٤
١/٦	أخ لأم	٢		١٤
			٧-٦	
	١/٢	زوج	٣	١٨
	١/٢	أخت لأب	٣	١٨
	١/٦	أخ لأم	١	٦

ـ مات رجلٌ عن زوجة، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأخ لأم، ثم ماتت الأخت الشقيقة عن زوج، وأخت لأب، وأخ لأم؟

نبدأ بالمسألة الأولى فنخرج أصلها، فيكون للزوجة الربع، وللأخت الشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس، وللأخ لأم السدس، وأصل المسألة هو اثنا عشر وتعول إلى ثلاثة عشر، ثم ننظر إلى عدد سهام الورثة وعدد رؤوسهم فنراها تنقسم عليها قسمة صحيحة فلا تحتاج إلى تصحيح، ثم نعمل المسألة الثانية، فيكون للزوج النصف، وللأخت لأب النصف، وللأخ لأم السدس، وأصل المسألة من ستة وتعول إلى سبعة، ثم ننظر بين عدد سهام الميت الثاني من التركة الأولى (وهي ستة) وأصل مسألته (وهو سبعة)، فنجد بينهما تباين، فنضرب أصل المسألة الثانية (وهو سبعة) في أصل المسألة الأولى (وهو ثلاثة عشر)، فيكون الناتج (٩١) وهو ما تصح منه مسألة المناسخة.

ولكي نعطي كل وارث في المسألة الأولى نصيبه، نضرب عدد سهامه في أصل المسألة الثانية: فللزوجة (٣×٧=٢١)، وللأخت لأب (٢×٧= ١٤)، وللأخ لأم (٢×٧= ١٤).

ولنعطي كل وارث في المسألة الثانية نصيبه نضرب عدد سهامه في سهام الميت الثاني من تركة الميت الأول، فللزوج (٣×٦=١٨)، وللأخت لأب (٣×٦=١٨)، وللأخ لأم (١×٦=٦).

ـ ماتت امرأة عن زوج، وأبوين، وبنت، ثم مات الزوج عن بنت، وزوجة، وأخت شقيقة؟

فأصل المسألة الأولى من اثني عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر، للزوج ثلاثة، ولكل من الأبوين اثنان، وللبنت ستة، وأصل المسألة الثانية للميت الثاني من ثمانية، للبنت أربعة، وللزوجة واحد، وللأخت ثلاثة، وبين سهام الميت (وهي ثلاثة) وأصل مسألته (وهو ثمانية) تباين، فنضرب أصل المسألة الثانية (وهو ثمانية) في عول أصل المسألة الأولى (وهو ثلاثة عشر)، والحاصل (وهو مائة وأربعة) يكون أصل الجامعة، وعند الإعطاء نضرب سهم كل وارث في المسألة الأولى في أصل المسألة الثانية، وسهم كل وارث في المسألة الثانية في سهم الميت الثاني من تركة الأول.

				ج
		١٢-١٣		١٠٤
١/٤	زوج	٣		ت
١/٦	أب	٢		١٦
١/٦	أم	٢		١٦
١/٢	بنت	٦		٤٨
			٨	
	١/٢	بنت	٤	١٢
	١/٨	زوجة	١	٣
	ع	أخت شقيقة	٣	٩

وهكذا نعمل إن كان الميت ثالثاً ورابعاً وخامساً، فنجعل المسألة الجامعة بعد الميت الثاني مقام الأولى، والمسألة الجامعة بعد الميت الثالث مقام الثانية، وهكذا نعمل في كل ميت رابع وخامس حتى نهاية الموتى.

ـ امرأة ماتت عن زوج، وأم، وعم، ثم مات الزوج عن خمسة بنين، ثم ماتت الأم عن أربع أخوة لأب؟

					ج١	ج٢
		٦			٣٠	٦٠
١/٢	زوج	٣			ت	
١/٣	أم	٢			١٠	ت
ع	عم	١			٥	١٠
			٥			
	ع	٥ ابن	٥		١٥	٣٠
				٤		
		ع	٤ أخ لأب	٤		٢٠

نبدأ بإخراج أصل المسألة الأولى، فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللعم الباقي بالتعصيب، فيكون أصل المسألة من ستة، للزوج منها ثلاثة، وللأم اثنان، وللعم واحد، ثم نخرج أصل المسألة الثانية، فللأبناء الخمسة خمسة أسهم، فيكون أصل المسألة من خمسة، وبين سهام الميت الثاني في المسألة الأولى (وهي ثلاثة) وبين أصل مسألته (وهو خمسة) تباين، فنضرب أصل المسألة الثانية في الأولى، فينتج لنا (ثلاثين)، وهو ما تصح منه المسألة الجامعة، وإذا أردنا أن نعطي ورثة الأول نصيبهم نضرب سهامهم في أصل الثانية وهو (٥)، فيكون للأم (٢×٥=١٠)، وللعم (١×٥=٥)، وإذا أردنا أن نعطي ورثة الثاني نضرب سهامهم في سهام الميت الثاني من التركة الأولى، فيكون للأبناء الخمسة (٥×٣=١٥)، فيكون المجموع (٣٠) وهو ما صحت منه المناسخة.

ثم نعمل للميت الثالث مسألته ونربطها بالجامعة الأولى، فللأخوة الأربعة أربعة أسهم، فيكون أصل المسألة من أربعة، وبين أصل مسألة الميت الثالث (وهو أربعة) وسهامه في الجامعة (وهي عشرة) موافقة، فنضرب وفقه أصل مسألته (وهو اثنان)، في أصل الجامعة (وهو ثلاثون)، فينتج لنا (ستون)، وهو أصل الجامعة الثانية، وإذا أردنا أن نعطي ورثة الأول نصيبهم نضرب سهامهم في وفق أصل الثانية وهو (٢)، فيكون للعم

(٢×٥=١٠)، وللأبناء الخمسة (١٥×٢=٣٠)، وإذا أردنا أن نعطي ورثة الثاني نضرب سهامهم في وفق سهام الميت الثاني من التركة الأولى وهو (٥)، فيكون للأخوة الأربعة (٤×٥=٢٠)، فيكون المجموع (٦٠) وهو ما صحت منه المناسخة.

أمثلة متنوعة:

ـ ماتت امرأة عن زوج، وأم، وعم، ثم مات الزَّوج عن: أم، وأب؟

أصل المسألة الأولى من ستة، للزوج منها ثلاثة، وللأم اثنان، وللعم واحد، وأصل المسألة الثانية من ثلاثة، للأم منها واحد، وللأب اثنان، وبين سهام الزوج (وهي ثلاثة)، وأصل مسألته (وهو ثلاثة) مماثلة، فيكون أصل المسألة الأولى (وهو ستة) أصل الجامعة.

				ج
		٦		٦
١/٢	زوج	٣		ت
١/٣	أم	٢		٢
ع	عم	١		١
			٣	
	١/٣	أم	١	١
	ع	أب	٢	٢

ـ مات رجل عن أم، وابن، وبنت، ثم مات الابن عن جدة، وابنين، وبنت؟

أصل المسألة الأولى من ستة، للأم السدس، وللابن والبنت الباقي، وهو لا ينقسم على عدد رؤوسهم، فإذا أردنا أن نصحح المسألة، نجد بين عدد رؤوسهم (وهو ثلاثة) وبين سهامهم (وهي خمسة) مباينة، فنضرب عدد الرؤوس (وهو ثلاثة) في أصل المسألة (وهو ستة)، فينتج لنا (١٨)، وهو ما تصح منه المسألة، للأم منها ثلاثة، وللابن عشرة، وللبنت خمسة، وأصل المسألة الثانية من ستة، للجدة منها واحد، وللابنين أربعة، وللبنت واحد، فننظر بين سهام الميت الثاني (وهي عشرة) وأصل مسألته فنجد بينهما موافقه، فنضرب وفق أصل المسألة الثانية (وهو ثلاثة) في أصل المسألة الأولى (وهو ثمانية عشر)، فينتج لنا (٥٤) ومنها تصح المسألة الجامعة.

جزء السَّهم					ج
٣			٦		٥٤
	١/٦	أم	١		٩
	ع	ابن	٥		ت
		بنت			١٥
				٦	
		١/٦	جدة	١	٥
		ع	ابن	٢	١٠
			ابن	٢	١٠
			بنت	١	٥

مات رجل عن: أم، وابن، وابن، ثم مات أحد الابنين عن، جدة، وابن، وابن، وبنت؟

جزء السَّهم					ج
٣			٦	١٢	٧٢
	١/٦	أم	١	٢	١٢
	ع	ابن	٥	٥	ت
		ابن		٥	٣٠
				٦	
		١/٦	جدة	١	٥
		ع	ابن	٢	١٠
			ابن	٢	١٠
			بنت	١	٥

مات رجل عن: زوجة، وأم، وأب، وبنتين، ثم مات الأب عن هؤلاء وعن أخ شقيق؟

				ج
		٢٤–٢٧		١٦٢
١/٨	زوجة	٣		١٨
١/٦	أم	٤		٢٤
١/٦	أب	٤		ت
٢/٣	بنت	٨		٤٨
	بنت	٨		٤٨
			٢٤	
	١/٨	زوجة	٣	٣
	٢/٣	بنت ابن	٨	٨
		بنت ابن	٨	٨
	ع	أخ شقيق	٥	٥

أسئلة وتطبيقات:

1. **عرِّف المناسخة لغةً واصطلاحاً.**
2. **بيِّن طريقة حل مسألة فيها مناسخة مع التمثيل.**
3. **أعط كل وارث نصيبه من التَّركة في المسائل الآتية:**

- مات عن: أم، وأخت لأم، وأخت لأبوين، وأخت لأب، ثم ماتت الأخت لأبوين عن: زوج، وأم، وبنت، وأختها لأبيها المذكورة.
- مات عن: زوجة، وبنتين، وبنت ابن، وأخت لأبوين، ثم ماتت البنت عن: زوج، وأمها، وبنت، وعم لأب.
- مات عن: زوجة، وابنين، وبنت، ثم ماتت الزوجة عن هؤلاء الأولاد فقط.
- مات عن: ابن، وبنت، ثم مات الابن عن: بنت، وأخته المذكورة.
- مات عن: زوجة، وابن، وبنتين، ثم ماتت إحدىٰ البنات عن والدتها ـ زوجة المتوفىٰ ـ وعن أخيها وأختها الشَّقيقين المذكورين، وعن زوج وعن أخت لأم.
- مات عن: أربع بنات، وثلاثة أبناء، فلم تقسم التركة حتىٰ ماتت إحدىٰ البنات وأحد الأبناء واحداً بعد واحد عن الباقين.
- مات عن: أربعة بنين من أم واحدة، مات أحدهم قبل قسمة التركة عن بنت وابن، والثاني عن بنت وبنت ابن، والثالث عن أربع بنات.
- مات عن: ستة إخوة أشقاء، ثم مات اثنان منهم واحداً بعد واحد عن الباقين.
- مات عن: خمسة إخوة لأب من أم واحدة، فلم تقسم التركة حتىٰ مات أحدهم عن الباقين.
- ماتت عن: سبعة أبناء ابن من أم واحدة، فلم تقسم التركة حتىٰ مات ثلاثة منهم واحداً بعد واحد عن الباقين.
- مات عن: ستة أبناء، وزوجة هي أمهم، فلم تقسم التركة حتىٰ مات اثنان واحداً بعد واحد عن الباقين، ثم ماتت الأم عنهم.

- مات شخص عن: ثلاثة أبناء، فلم تقسم التركة حتى مات أحدهم عن ابنين، والثاني عن ثلاثة، والثالث عن خمسة.
- مات عن: زوجة، وأختين لأب، وابن أخ شقيق، فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى الأختين عن: زوج وابن، والثانية عن: ابن وبنتين، والزوجة عن: أم وأب.
- مات عن: جدة لأم، وبنت، وبنت ابن، وأخ شقيق، فلم تقسم التركة حتى ماتت الجدة عن ثلاثة أخوات شقائق وعم، والبنت عن زوج وابنين، وبنت الابن عن أم وابنين.
- مات عن: أم وأب وابن، فلم تقسم التركة حتى مات الابن عن زوجة وبنتين ومن في المسألة.
- مات عن: زوجتين، وبنتين من إحداهما، وابن ابن فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين عن زوج ومن في المسألة.
- مات عن: بنتين، وابن من أم واحدة، فلم تقسم المسألة حتى ماتت إحدى البنتين عن بنت ومن في المسألة، ثم ماتت الأخرى عن زوج ومن في المسألة.
- مات عن: أربعة بنين، وزوجة هي أمهم، فلم تقسم التركة حتى مات اثنان من البنين واحداً بعد واحد، ثم ماتت الأم عن الباقين.
- مات عن: ثلاثة بنين من أم واحدة، فلم تقسم التركة حتى مات أحدهم عن بنتين، والثاني عن ثلاث بنات.
- مات عن: زوج، وشقيقة، وأخت لأب، فلم تقسم التركة حتى مات الزوج عن: زوجة، وأم، وابن، والشّقيقة عن زوج وثلاثة أبناء، والأخت لأب عن زوج وأم وأخوين لأم.
- مات عن: زوجة، وبنتين من غيرها، وعم، فلم تقسم التركة حتى ماتت كل واحدة من البنتين عن: زوج، وثلاثة أبناء.
- مات عن: زوجتين، وبنتين من إحداهما، وعم، فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين عن زوج ومن في المسألة.
- ماتت عن: أم، وبنت، وزوج ليس أباً للبنت، وأخ لأب، فلم تقسم التركة حتى ماتت الأم عن زوج ليس أباً للميتة الأولى وأخ شقيق ومن في المسألة.
- مات عن: ابنين، فلم تقسم التركة حتى توفي أحدهما عن: بنت.

القاعدة السَّابعة: الرَّدّ:

وهو نقصان عدد سهام الورثة عن أَصل مسألة الميت.

وله حالان:

١ .أن يكون كلُّ الورثة ممّن يُردُّ عليهم سواء صنفاً أو أكثر، فبعد إخراج أصل المسألة، نجعل المسألة الرديّة من عدد سهام الورثة ونصححها.

٢ .أن يكون مع الورثة مَن لا يرد عليه، وهما الزوج أو الزوجة، فنعمل الخطوات التالية:

أ. نصنع مسألة لَمن لا يردّ عليه وأَصلها هو مخرجه، فنعطيه فيها سهمه ويكون لدينا باقي.

ب.نصنع مسألة لَمن يردّ عليهم واحداً أو أكثر، ويكون أَصلها هو عدد سهامهم، فالبنت والأم يكون أصل مسألتهم ستة ولكننا نعدل عنه إلى عدد سهامهم، فيكون أصلاً لمسألتهم.

ج.تكون المسألة الرَّدية بضرب أصل مسألة مَن لا يُرد عليه بأَصل مسألة مَن يُرد عليه، وضرب الباقي من مسألة مَن لا يُرد عليه بأسهم مَن يرد عليه،، ونضرب أصل مسألة مَن يرد عليه بعدد أسهم من لا يرد عليه، فإن احتاجت المسألة الردية إلى تصحيحها صححت وإلا فلا.[1]

وتفصيل الرَّدّ على النَّحو الآتي:

فالرَّدّ ضد العول بأن يفضل المخرج على السهام.

(١) في المادة ٣١٢- إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم يوجد عصبة من النسب رد الباقي على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم باستثناء الزوجين فإنه لا يرد على أحدهما إلا إذا لم يوجد أحد أصحاب الفروض النَّسبية.

فإذا لم تستغرق الفروض أصحابها ولم يوجد عاصب يأخذ الباقي، اقتضى ذلك الرد على أصحاب الفروض بقدر فروضهم، ما عدا الزوجين فإنَّه لا يرد عليهما أصلاً، لكن قال ابن عابدين[1]: «قال النسفي: والفتوى اليوم بالرد على الزوجين، وهو قول المتأخرين من علمائنا، وقال الحدادي: الفتوى اليوم بالرد على الزوجين، وقال التفتازاني: أفتى كثير من المشايخ بالرد عليهما إذا لم يكن من الأقارب سواهما؛ لفساد الإمام وظلم الحكام في هذه الأيام».

وللرَّد حالان:

الأولى: أن يكون كلُّ الورثة ممّن يُردُّ عليهم سواء كانوا صنفاً أو أكثر، فبعد إخراج أصل المسألة، نجعل المسألة الرديّة من عدد سهام الورثة، ونصححها إن احتاجت، ومن أمثلته:

ـ مات رجل عن: بنتين؟ للبنتين الثلثين، فيكون أصل المسألة من ثلاثة، وكل منهن ممن يرد عليهم، وعدد سهامهن اثنين، فيكون أصل المسألة الرَّدية من اثنين.

٣-٢		
٢	٢ بنت	٢/٣

ـ ماتت امرأة عن أخت لأم وجدة؟ للأخت لأم السدس، وللجدة السدس، فيكون أصل المسألة من ستة، وكلهن ممن يرد عليهم، وعدد سهامهن اثنين، فيكون أصل المسألة الرَّدية من اثنين.

٦-٢		
١	أخت لأم	١/٦
١	جدة	١/٦

---

(١) في رد المحتار ٦: ٧٨٨.

ـ مـات رجـل عـن أختـين لأم وأم؟ للأختين الثلث، وللأم السدس، فيكون أصل المسألة من ستة، وكلهـن ممن يرد عليهم، وعدد سهامهن ثلاثة، فيكون أصل المسألة الرَّدية من ثلاثة.

		٦-٣
$\frac{١}{٣}$	٢ أخت لأم	٢
$\frac{١}{٦}$	أم	١

ـ ماتت امرأة عـن بنـت وبنـت ابن؟ للبنت النـصف، ولبنـت الابـن السدس تكملة للثلثين، فيكون أصل المسألة من سـتة، وكلهـن ممـن يـرد علـيهم، وعـدد سهامهن أربعة، فيكون أصل المسألة الرَّدية من أربعة.

		٦-٤
$\frac{١}{٢}$	بنت	٣
$\frac{١}{٦}$	بنت ابن	١

الثَّانية: أن يكون مـع الورثـة مَـن لا يـرد عليـه، وهمـا الـزوج أو الزوجـة، **فنعمـل الخطوات التَّالية:**

أ. **نصنع مسألة للورثة** ونوزع علـيهم فروضـهم، فمـثلاً: زوج وبنـت وأم، للـزوج الربع، وللبنت النصف، وللأم الثلث، فيكون أصل المسألة مـن اثنـا عـشر، للـزوج منهـا ثلاثة، وللبنت ستة، وللأم اثنان، ومجموع السهام إحدىٰ عشر، فيبقىٰ سهم نحتاج أن نرده علىٰ أصحاب الفروض عدا الزوج.

ب. **نصنع مسألة لَمن لا يردّ عليه**، ويكون أصلها هـو مخرجـه، فنعطيـه فيهـا سـهمه، ويكون لدينا باقي، فيكون أصل مسألة الزوج هو أربعة التي هـي مخرجـه، والبـاقي بعـد إعطائه سهمه هو ثلاثة.

ج. **نصنع مسألة لَمن يردّ عليهم** واحداً أو أكثر، ويكون أَصـلها هـو عـدد سـهامهم، فالبنت والأم يكون أصل مسألتهم ستة، ولكننا نعدل عنه إلىٰ عدد سهامهم وهـو أربعـة، فيكون أصلاً لمسألتهم، فتأخذ البنت ثلاثة أسهم والأم سهم.

د. **نصنع المسألة الرَّدية**، ويكون أصلها هو نتيجة ضرب أصل مسألة مَن لا يرد عليه في أصل مسألة مَن يرد عليهم، وهي أربعة في أربعة، ويساوي ستة عشر، ولمعرفة نصيب من يرد عليه من المسألة الرَّدية، نضرب الباقي من مسألة من لا يرد عليه في أسهم مَن يرد عليه، فنصيب الأم يساوي ثلاثة في واحد، وهو ثلاثة، ونصيب البنت يساوي ثلاثة في ثلاثة، وهو تسعة، ولمعرفة نصيب من لا يرد عليه نضرب عدد أسهمه في أصل مسألة مَن يرد عليهم، وهي أربعة في واحد، ويساوي أربعة، فإن احتاجت المسألة الرَّدية إلى تصحيحها صححت وإلا فلا.

مسألة الورثة				مسألة من لايرد عليه				مسألة من يرد عليهم				المسألة الرَّدية	
		١٢-١١				٤				٦- ٤			١٦
١/٤	زوج	٣		١/٤	زوج	١		١/٢	بنت	٣		زوج	٤
١/٢	بنت	٦						١/٦	أم	١		بنت	٩
١/٦	أم	٢										أم	٣

ومن أمثلته:

ـ ماتت امرأة عن: زوج، وثلاث بنات؟

مسألة الورثة				مسألة من لايرد عليه				مسألة من يرد عليهم				المسألة الرَّدية	
		١٢-١١				٤				٣-٢			٨
١/٤	زوج	٣		١/٤	زوج	١		٢/٣	٣بنت	٢		زوج	٢
٢/٣	٣بنت	٨										٣ بنت	٦

ـ مات رجلٌ عن: أربع زوجات، وتسع بنات، وست جدات؟

مسألة الورثة				مسألة من لا يرد عليه				مسألة من يرد عليهم			جزء السَّهم	المسألة الرَّدية			
		٢٤-٢٣				٨				٦-٥	٣٦			٤٠	١٤٤٠
١/٨	٤ زوجة	٣		١/٨	٤ زوجة	١		٢/٣	٩ بنت	٤		٤	٤ زوجة	٥	١٨٠
٢/٣	٩ بنت	١٦						١/٦	٦ جدة	١		٩	٩ بنت	٢٨	١٠٠٨
١/٦	٦ جدة	٤										٦	٦ جدة	٧	٢٥٢

ـ مات رجل عن: زوجة، وأم، وبنت؟

مسألة الورثة				مسألة من لايرد عليه				مسألة من يرد عليهم				المسألة الرَّدية	
		٢٤-١٩				٨				٦-٤			٣٢
١/٨	زوجة	٣		١/٨	زوجة	١		١/٦	أم	١		زوجة	٤
١/٦	أم	٤						١/٢	بنت	٣		أم	٧
١/٢	بنت	١٢										بنت	٢١

ـ مات رجل عن: أربع بنات؟

		٣-٢
٢/٣	٤ بنت	٢

ـ مات رجل عن أم وأخت لأب؟

		٦-٥
١/٣	أم	٢
١/٢	أخت لأب	٣

ـ مات رجل عن زوجة، وأم، وأختين لأم؟

مسألة الورثة				مسألة من لا يرد عليه				مسألة من يرد عليهم				المسألة الرَّدية	
		١٢-٩				٤				٦-٣			١٢
١/٤	زوجة	٣		١/٤	زوجة	١		١/٦	أم	١		زوجة	٣
١/٦	أم	٢						١/٣	٢ أخت لأم	٢		أم	٣
١/٣	٢ أخت لأم	٤										٢ أخت لأم	٦

ـ مات رجل عن: زوجة، وأم؟

مسألة الورثة				مسألة من لا يرد عليه				مسألة من يرد عليهم				المسألة الردية	
		١٢-٥				٤				٣-١			٤
	زوجة	٣		١/٤	زوجة	١		١/٣	أم	١		زوجة	١
١/٣	أم	٤										أم	٣

ـ ماتت امرأة عن: زوج، وأختين لأم؟

مسألة الورثة				مسألة من لايرد عليه				مسألة من يرد عليهم				المسألة الرَّدية	
		٦-٥				٢				٣-١		٢	
١/٢	زوج	٣		١/٢	زوج	١		١/٣	٢ أخت لأم	١		١	زوج
١/٣	٢ أخت لأم	٢										١	٢ أخت لأم

أسئلة وتطبيقات:

أولاً: أجب عن الأسئلة الآتية مع الشرح الوافي:

١. فرق بين الرَّد والعول.

٢. هل يتصور الرَّد إذا كان بين الورثة عاصب؟ ولماذا؟

٣. هل يُرد على كل ذي فرض؟ ولماذا؟

٤. إلى كم نوع تتنوع مسائل الرَّد؟ مَثِّل بمثالين مختلفين لكل نوع.

٥. كيف ترد على ذوي الفروض إذا تعددوا وكانوا من جنسين مختلفين أو ثلاثة أجناس ولم يكن معهم من لا يرد عليه؟

ثانياً: بيِّن المخرج إذا اجتمعت الفروض في المسائل الآتية:

- إذا اجتمع ثلث وسدس وكان فيها رد على ذويها.
- إذا اجتمع نصف وسدس أو ثلثان وسدس وكان فيها على كل حال رد.
- إذا اجتمع نصف وسدسان أو نصف وثلث وكان فيها على كل حال رد.

ثالثاً: وزع التَّركة في كل مسألة من المسائل الآتية، مبيناً أصل السَّهم الذي يستحقه كل وارث في كل مسألة، وما يرد عليه منها وكيفية الرَّد:

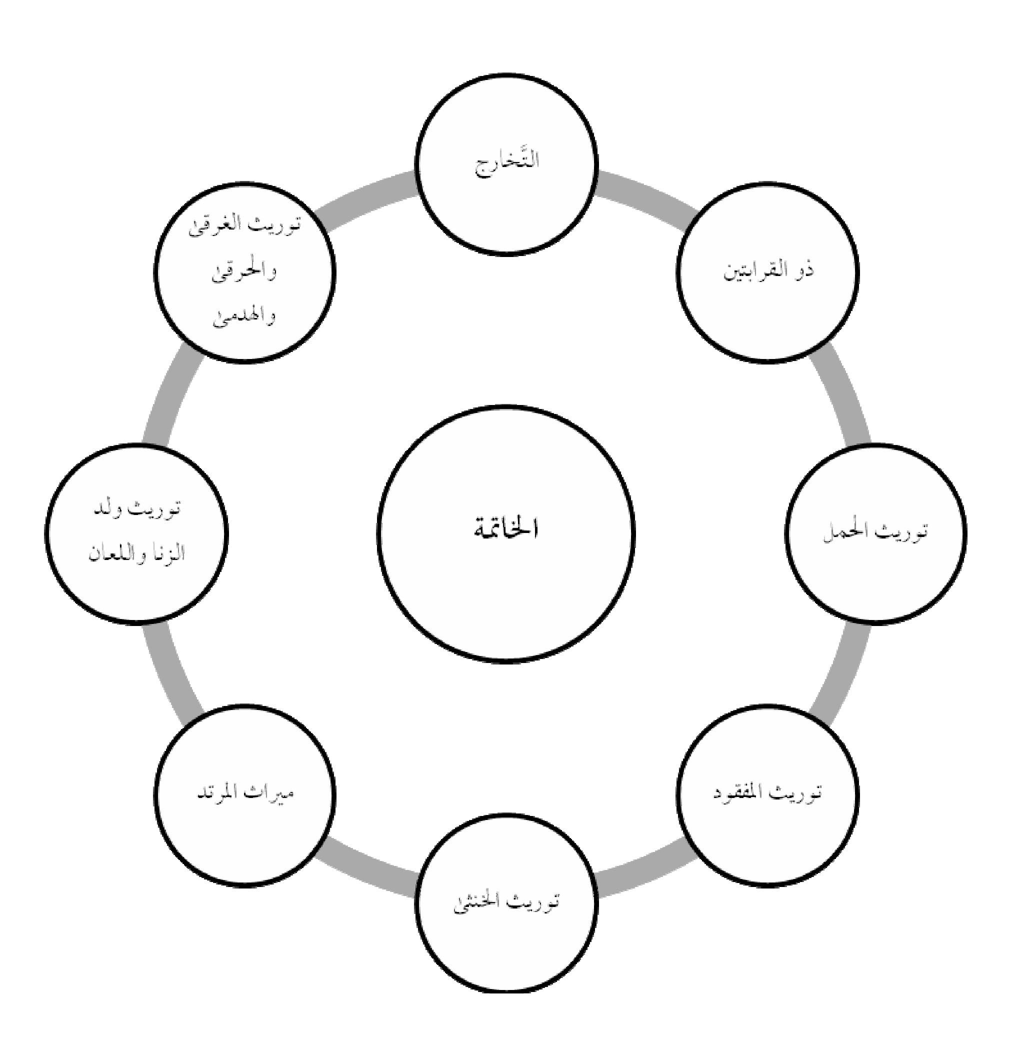
- مات رجل ولم يترك إلا أماً.
- مات رجل، وترك: أختاً له من أبيه ولم يترك سواها.

- مات رجل، وترك: أخاً لأم وأختاً لأم.
- مات رجل، وترك: أختين شقيقتين.
- مات رجل، وترك: أختين له من أبيه.
- مات رجل، وترك: جدةً أمَّ أمٍّ وأختاً لأم.
- مات رجل، وترك: أماً وزوجة.
- مات رجل، وترك: زوجةً وسبع بنات.
- ماتت امرأة، وتركت: زوجاً وبنتي ابن.
- مات رجل، وترك: أماً وأختين لأم وزوجة.
- ماتت امرأة، وتركت: زوجاً وأماً وبنت ابن.
- مات رجل، وترك: زوجةً وأماً وأختاً شقيقة.
- ماتت امرأة، وتركت: بنت ابن وزوجاً وجدة أمَّ أمٍّ.
- مات رجل، وترك: أختين لأب وأماً.

رابعاً: في بعض المسائل الآتية عول وفي بعضها الآخر رد، بيِّن المسائل التي فيها العول، واذكر وجه ما تذهب إليه، وبيِّن المسائل التي فيها الرَّد ووجهه، وبيِّن كيف توزع التركة في كل مسألة منها:

- ماتت امرأة، وتركت: زوجاً وأماً وأختين لأب وأم.
- ماتت امرأة، وتركت: زوجاً وبنتين وأماً.
- مات رجل، وترك: زوجةً وبنتين وأماً
- مات رجل، وترك: زوجةً وأماً وأختين لأب وأم.
- ماتت امرأة، وتركت: زوجاً وبنتاً.
- ماتت امرأة، وتركت: زوجاً وبنت ابن وأماً.
- ماتت امرأة، وتركت: زوجاً وأختين شقيقتين وأختاً لأم.
- ماتت امرأة، وتركت: زوجاً وأختاً شقيقةً وأختاً لأب وأختاً لأم.
- ماتت امرأة، وتركت: زوجاً وأختاً لأب وأختين لأم وجدة.

الخاتمة


الخاتمة
التَّخارج
ذو القرابتين
توريث الحمل
توريث المفقود
توريث الخنثى
ميراث المرتد
توريث ولد الزنا واللعان
توريث الغرقى والحرقى والهدمى

المطلب الأول: التَّخارج:

وهو أخذ بعض الورثة مالاً معلوماً من الورثة الآخرين مقابل حصصهم الإرثية[1].

وهذا الخروج من التركة نوع من أنواع الصلح، فيجوز عند التراضي؛ فعن عمرو بن دينار: «أنَّ عبد الرَّحمن بن عوف طلَّق امرأته تماضر بنت الأصبغ الكلبية في مرض موته ثم مات وهي في العدة، فورثها عثمان ﷺ مع ثلاث نسوة أُخر فصالحوها عن ربع ثُمنها على ثلاثة وثمانين ألفاً، فقيل: هي دنانير وقيل: دراهم».

ومن أحكامه:

إذا كانت التَّركة عروضاً وعقاراً، وأخرج بعض الورثة وارثاً منهم من التركة بإعطائه مقداراً من المال، كان التخارج صحيحاً، ولا فرق في أن يكون بدل الصلح أقل أو أكثر من الحصة الإرثية.

مثاله: لو كانت التَّركة المشتركة بين أربعة من الورثة مائة شاة وخمسين بقرة وعشرين فرساً وثلاثين بساطاً وأربعين خواناً[2] وخمسة حوانيت، وأعطى الورثة الثلاثة للوارث الرَّابع عشرة دنانير فأخرجوه من التركة برضائه كان صحيحاً، وأصبح باقي التركة مشتركاً بين الورثة الثلاثة.

وإذا كانت التَّركة عبارة عن نقود، فينظر: إذا كان بدل الصلح من جنس آخر، كان الصلح صحيحاً، سواء كان قليلاً أو كثيراً، إلا أنَّه يشترط التقابض في المجلس.

---

(١) في المادة ٣١٤- التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم.
المادة ٣١٦- لا يشمل عقد المخارجة كل مال يظهر للميت بعد العقد ولم يكن المتخارج على علم به وقت العقد.
المادة ٣١٧- التخارج يقبل الإقالة بالتَّراضي.

(٢) جمع أخاوينُ وأَخْوِنة وخُون: ما يُوضع عليه الطَّعام وأدواته، ولا يُسمَّى مائِدةً إلاَّ إذا كان عليه طعام، كما في معجم اللغة العربية المعاصرة ١: ٧٠٩.

مثاله: لو كانت التركة دنانير ذهباً، وأعطى صلحاً للوارث فضة، وأخرجوه من التركة، كان صحيحاً كذلك إذا كانت التركة ذهباً وفضةً، وكان بدل الصلح من كليهما: أي مقداراً منه ذهباً ومقداراً منه فضة.

وإذا كان في التركة نقود وعروض وعقار، فينظر: إذا كان بدل الصلح عروضاً أو عقاراً، فالصلح صحيح، سواء كانت قيمة البدل المذكور لحصته أو كانت أزيد أو أنقص منها؛ لعدم الربا، **وإذا كان بدل الصلح نقوداً، وكان زيادة عن حصة الوارث المذكور الذي أخرج من التركة من جنس ذلك النقد، فالصلح المذكور صحيح** أيضاً؛ ليكون نصيبه بمثله، والزيادة بمقابلة حقه من بقية التركة تحرزاً عن الربا، وذلك لا يجوز بطريق الإبراء؛ لأنَّ التركة أعيان، والبراءة من الأعيان لا تجوز، لكن لا بد من التقابض في المجلس فيما يقابل النقدين؛ لأنَّه صرف في هذا القدر، **وإذا كانت حصة الوارث الذي أُخرج من التَّركة من أحد أجناس النُّقود مساوية لبدل الصلح من عين جنس ذلك النَّقد أو أكثر منه، فالصُّلح باطل**؛ لأنَّ حصة ذلك الوارث من غير ذلك النَّقد من الأعيان تبقى خالية عن العوض.

وإذا كانت التركة عبارة عن ديون، وتصالح بعض الورثة مع أحدهم على إعطائه كذا ديناراً وأن يخرج من التركة، وخصص حصّته في الدَّين لهم، كان الصلح باطلاً؛ لأنَّ في ذلك تمليك حصة المصالح في الدَّين لغير المدين وهم الورثة، والبطلان يسري على الكل، حيث كان صفقة واحدة سواء بين حصة الدين، أو لم يبين.

مثاله: لو تصالحت الزَّوجة بطريق التخارج عن حصتها الثُّمن من تركة زوجها الذي له ديون في ذمم الناس، وعن مطلوبها من زوجها المتوفى من مؤخر صداقها على كذا ديناراً، كان الصلح باطلاً، سواء شرط بأن تكون حصتها في الدين عائدة للورثة، أو لم يصرح.

وإذا ظهر بعد عقد الصلح بطريق التخارج أموال من الأعيان أو ديون في ذمم الناس، وكان ذلك غير معلوم وقت الصلح، فلا تدخل هذه الأعيان والذمم في الصلح.

وإذا كانت التركة مدينة، فالصلح بطريق التخارج غير صحيح؛ لأنَّ الدين ولو كان قليلاً يمنع جواز التصرف في التركة[1]، إلا أن تكون حيلة يسقط فيها الدين.

حساب التَّخارج وتوزيع التَّركة على الورثة:

إن كان التخارج على جزء من التركة، فيخرج أصل المسألة للورثة مع المتخارج، ثم تنقص سهامه من أصل المسألة.

وإن كان التخارج على مال من غير التركة دفعه الورثة له بالسوية فيقسم نصيب المتخارج بينهم بالسوية.

وإن كان التَّخارج فعله أحد الورثة فيأخذ أسهم المتخارج.

وتفصيل ذلك على النَّحو الآتي:

أوَّلاً: إن كان التَّخارج بين أحد الورثة وبقية الورثة في مقابلة شيء معلوم من التركة أو من غيرها، ففي هذه الحالة نصحح المسألة علىٰ فَرَض وجود المتخارج بين الورثة، ثم نطرح سهامه من التَّصحيح، ثم نقسم ما بقي من السِّهام علىٰ باقي الورثة من التَّصحيح، فيصبح مجموع سهام بقية الورثة أصلاً جديداً للمسألة.

ثم إذا أردنا تقسيم التركة بعد إخراج أصل جديد للمسألة، ننظر إلى العلاقة بين التركة وأصل المسألة:

فإن كان بينهما مماثلة، نعطي كل واحد من الورثة بقدر سهامه.

مثاله: ماتت امرأةٌ عن: زوج وأم وعم، وتركت ثلاثة آلاف دينار، ومهرها الذي في ذمة الزَّوج، فصالح الزَّوج عن نصيبه علىٰ ما في ذمته للزَّوجة من المهر وخرج من التركة.

---

(١) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤: ٤٨-٥٠.

		٦	٣
١/٢	زوج	٣	ت
١/٣	أم	٢	٢
ع	عم	١	١

فأصل المسألة على فرض وجود الزَّوج من ستة، وهي مستقيمة على الورثة، للزوج منها ثلاثة سهام، وللأم سهمان، وللعم الباقي وهو سهم واحد، وبعد طرح سهام الزوج يحصل لنا ثلاثة، وهو الأصل الجديد للمسألة، وبين التركة (وهي ثلاثة) وأصل المسألة (وهو ثلاثة) مماثلة، فنقسم باقي التركة (وهو ما عدا المهر) بين الأم والعم، فيكون للأم سهمان، وللعم سهم[1].

وإن كان بينهما موافقة[2]، نرد كل من التركة وأصل المسألة إلى وفقيهما، ثم نضرب سهام الورثة في وفق التركة، والحاصل من هذا يقسم على وفق أصل المسألة.

ومن أمثلته:

ـ مات رجلٌ عن: زوجة، وأب، وبنت، وترك: (٢٧٧٢) ديناراً، وقطعة أرض، فتخارجت الزَّوجة مع بقية الورثة على أن تأخذ قطعة الأرض وتتنازل لهم عن نصيبها في بقية التركة.

نبدأ بتصحيح المسألة على فَرَض وجود الزوجة، فيكون أصل المسألة من أربعة وعشرين، للزَّوجة منها ثلاثة أسهم، وللأب أربعة بالفرض وخمسة بالتَّعصيب، وللبنت اثنا عشر، ثم نطرح سهام الزَّوجة من التركة، ونأخذ مجموع سهام باقي الورثة وهو واحد وعشرين، فيكون أصل المسألة الجديدة، ثم إذا أردنا أن نعطي باقي الورثة نصيبهم، ننظر

(١) والفائدة من جعل الزَّوج داخلاً في تصحيح المسألة مع أنَّه لا يأخذ شيئاً وراء ما أخذه، أنا لو جعلناه كأن لم يكن وجعلنا التركة ما وراء المهر، لانقلب فرض الأم من ثلث أصل المال إلى ثلث ما بقي، إذ حيئنذ يقسم الباقي بينهما أثلاثاً فيكون للأم سهم، وللعم سهمان، وهو خلاف الإجماع، إذ حقها ثلث الأصل، بخلاف ما لو أدخلنا الزوج في المسألة.

(٢) والتَّداخل يعامل معاملة التَّوافق.

		٢٤	٢١
١/٨	زوجة	٣	ت
١/٦	أب	٩	٩
١/٢	بنت	١٢	١٢

إلى العلاقة بين التركة (وهي ٢٧٧٢) وأصل المسألة الجديدة (وهو ٢١)، فنجد بينهما موافقة، ولمعرفة نصيب كل وراث نضرب سهامه في وفق التركة ثم نقسم الناتج على وفق أصل المسألة، فيكون نصيب البنت: (١٢×١٣٢= ١٥٨٤)، (١٥٨٤÷١= ١٥٨٤)، والأب (٩×١٣٢= ١١٨٨)، (١١٨٨÷١= ١١٨٨)، والمجموع (٢٧٧٢) وهو مقدار التركة.

ـ مات رجل عن: زوجة، وأختين لأب، وأخ لأم، وترك: سيارة ومبلغ (٨٤٥) ديناراً، فصالحت الزَّوجة بقية الورثة على أن تأخذ السيارة وتخرج من التركة.

		١٢-١٣	١٠
١/٤	زوجة	٣	ت
٢/٣	٢ أخت لأب	٨	٨
١/٦	أخ لأم	٢	٢

نبدأ بتصحيح المسألة على فرض وجود الزوجة، فيكون للزوجة الربع، وهو ثلاثة أسهم، وللأخوات لأب الثلثين، وهو ثمانية أسهم، وللأخ لأم السدس، وهو سهمان، والمسألة عائلة من اثنا عشر إلى ثلاثة عشر، ثم نطرح سهام الزوجة من التركة، ونأخذ مجموع باقي السهام، وهو عشرة، فيكون أصل المسألة الجديد، ثم إذا أردنا أن نعطي كل وراث نصيبه ننظر إلى العلاقة بين التركة (وهي ٨٤٥) وأصل المسألة (وهو ١٠)، فنجد بينهما موافقة بالخمس، ولمعرفة نصيب كل وارث نضرب سهامه في وَفْق التَّركة ثم نقسم النَّاتج على وفق أصل المسألة.

فيكون نصيب الأختين لأب: (٨×١٦٩=١٣٥٢)(١٣٥٢÷٢=٦٧٦)، والأخ لأم (٢×١٦٩=٣٣٨)، (٣٣٨÷٢=١٦٩)، والمجموع (٨٤٥) وهو مقدار التركة.

ـ ماتت امرأة عن: زوج، وبنتين، وبنت ابن، وابن ابن، وتركت منزلاً ومبلغ (٢٥٩٢) ديناراً، فصالح الزوج الورثة على أن يأخذ المنزل ويخرج من التركة.

		١٢	٣٦	٢٧
١/٤	زوج	٣	٩	ت
٢/٣	٢ بنت	٨	٢٤	٢٤
ع	بنت ابن	١	١	١
	ابن ابن		٢	٢

وإن كان بينهما مباينة، نضرب سهام الوارث كل التركة، والحاصل من هذا يقسم على كل أصل المسألة.

ومن أمثلته:

ـ ماتت امرأة عن: زوج وأخت شقيقة وأخ لأم، وتركت خمسة آلاف دينار، وسيارة، فأخذ الأخ لأم السيارة وخرج من التركة.

فأصل المسألة من ستة وهي عائلة إلى سبعة، للزوج النصف وهو ثلاثة سهام، وللأخت الشقيقة النصف وهو ثلاثة أيضاً، وللأخ لأم سهم واحد، فبعد أن نطرح سهام الأخ لأم من التركة يبقى لنا ستة، وهو أصل المسألة الجديد، وبينه وبين الخمسة مباينة، فنضرب سهام كل وارث في التركة ثم نقسم الناتج على أصل المسألة، فيكون نصيب: الزوج (٣×٥=١٥)، (١٥÷٦= ٢.٥)، ونصيب الأخت (٣×٥=١٥)، (١٥÷٦= ٢.٥)، والمجموع (٥) وهو مقدار التركة.

		٦-٧	٦
١/٢	زوج	٣	٣
١/٢	أخت ش	٣	٣
١/٦	أخ لأم	١	ت

ـ ماتت امرأةٌ عن: زوج، وأم، وعم، وتركت خمسة آلاف دينار، فصالحت الأم عن نصيبها مقابل مبلغ من المال وخرجت من التَّركة.

		٦	٤
١/٢	زوج	٣	٣
١/٣	أم	٢	ت
ع	عم	١	١

ثانياً: **إن كان التخارج بين أحد الورثة وآخر منهم على أن يخرج** له عن نصيبه في التركة نظير مقدار معين من المال يأخذه الخارج من مال المصالح خاصة[1]، وفي هذه الحالة يكون النَّصيبان لمن دفع البدل (وهما نصيب الخارج ونصيب المصالح)، ويكون أحد النَّصيبين بيع والآخر ميراث.

مثاله: مات رجلٌ عن: ابنين وبنت، وترك مبلغ (٣٠٦٠) ديناراً، فتخارج أحد الإبنين مع أخته وتركت حصتها في مقابل مال دفعه إليها.

فأصل المسألة من خمسة، لكل واحد من الإبنين سهمان، وللبنت سهم، وبعد التخارج نعطي الابن المتخارج نصيب أخته وهو سهم، فيصبح له ثلاثة أسهم من خمسة.

		٥	٥
ع	ابن متخارج	٢	٣
	ابن	٢	٢
	بنت	١	ت

وتساوي قيمة السهم الواحد: (٣٠٦٠ ÷ ٥ = ٦١٢)، للابن المتخارج (٣×٦١٢=١٨٣٦)، وللابن الآخر (٢×٦١٢=١٢٢٤).

(١) في المادة ٣١٥- إذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله في التركة.

أسئلة وتطبيقات:

١. **عرِّف التخارج وبيِّن حكمه مع الدليل.**

٢. **عدِّد أحكام التَّخارج مع التَّمثيل إن أمكن.**

٣. **بيِّن حكم التخارج في الحالات الآتية:**

- إن كان بين أحد الورثة وبقية الورثة في مقابلة شيء معلوم من التركة.
- إن كان بين أحد الورثة وآخر منهم على أن يخرج له عن نصيبه في التركة نظير مقدار معين من المال.

٤. **بين نصيب كل وارث من التركة في المسائل الآتية:**

- مات عن: زوجة، وثلاثة أبناء، وبنت، وأم، وترك مبلغ عشرة آلاف، وقد خرجت الأم عن حصتها الإرثية من منقول وغير منقول إلى بقية الورثة مقابل مبلغ قبضته من مالهم.
- ماتت عن: زوج، وبنتين، وأم، وتركت مبلغ ثلاثة آلاف، ثم خرج الزوج عن حصته الإرثية إلى الأم مقابل مبلغ قبضه منها.
- مات عن: ابنين، وثلاثة بنات، وأم، وترك مبلغ سبعة آلاف، ثم تخارجت الأم مع الأبناء والبنات وتركت حصتها.

المطلب الثَّاني: ذو القرابتين:

من اجتمع فيه قرابتان لو تفرقتا في شخصين ورثا، ورث بهما، ويجعل كشخصين؛ إذ كل واحدة مستقلة في سبب الاستحقاق[1]، ومن أمثلته:

ـ ماتت امرأةٌ عن زوج وهو ابن عمها، فله النِّصف بالزَّوجية والباقي بالعمومة.

ـ ماتت امرأة عن ابني عم أحدهما أخ لأم، فللأخ السدس بالأخوة، والباقي بينهما بالعمومة، ولو ماتت عن ابني عم أحدهما زوج، فللزوج النصف والباقي بينهما بالعمومة.

ـ مات رجلٌ عن أختين إحداهما معتقة، فالثلثان بينهما بالأخوة والباقي للمعتقة وهذا بالإجماع.

أما الجدات، قال أبو يوسف ﷺ: يقسم بينهما باعتبار الأبدان، وعند محمد ﷺ باعتبار الجهات. مثاله: جدتان إحداهما لها قرابتان: كأم أم الأم وهي أم أب أب، والأخرىٰ لها قرابة واحدة: كأم أم الأب، فالسدس بينهما نصفان عند أبي يوسف ﷺ وعند محمد أثلاثاً. وصورته: امرأة تزوج ابن ابنها بنت بنتها، فأولدها ابناً، فهذه أم أم هذا الابن وهي أم أب أبيه، وكذا لو تزوج ابن بنتها بنت بنت لها أخرىٰ فأولدها ابناً كانت أم أم أمه وأم أم أبيه، فإن تزوج هذا الابن بنت بنت بنت لها أخرىٰ فأولدها ابناً صارت أم أم أم أمه وأم أم أم أبيه، فيكون لها ثلاث جهات، ولو تزوج هذا الابن بنت بنت بنت بنت لها أخرىٰ فأولدها ابناً كانت جدة له من أربع جهات، وعلىٰ هذا يمكن تكثير الجهات[2].

---

(١) في المادة ٣٠٠- الوارثون بالفرض والتعصيب هم : أ.الأب أو الجد لأب مع البنت المنفردة أو بنت الابن وإن نزل أبوها . ب. الزوج إذا كان ابن عم للمتوفاة يأخذ نصيبه فرضاً وما يستحقه ببنوة العمومة تعصيباً. جـ. الأخ لأم واحداً أو أكثر إذا كان ابن عم للمتوفىٰ يأخذ نصيبه فرضاً وما يستحقه ببنوة العمومة تعصيباً.

(٢) الاختيار ٥: ٩١-٩٢.

المطلب الثَّالث: توريث الحمل:

مدة الحمل: أكثر مدة الحمل سنتان عند الإمام الأعظم وأصحابه ﷺ، وأقلها ستة أشهر بالاتفاق.

شروط توريث الحمل: يرث الحمل بشرطين:

١. كونه في بطن أمه وقت موت مُوَرِّثه يقيناً.

٢. وكونه منفصلاً من بطن أمه حياً، فلو خرج أكثره حياً ورث، وحَدُّ الأكثر: خروج صدر الولد إن خرج مستقيماً، أو سرَّته إن خرج منكوساً، أما لو خرج ميتاً، أو انفصل أقل من ذلك الحد حياً ثم مات، فلا يرث شيئاً.

نصيب الحمل:

يوقف له نصيب أربعة بنين أو أربع بنات أيهما أكثر عند الإمام الأعظم ﷺ، ونصيب ابن واحد أو بنت واحدة عند أبي يوسف ﷺ، وهو الأصح، وعليه الفتوى.

نصيب باقي الورثة في حالتي تقدير ذكورة الحمل وأنوثته له حالات:

إذا كانت الأنصباء متفاوتة قلة وكثرة، يعطى لباقي الورثة أقل الأنصباء.

إذا لم تتغير الأنصباء في حالتي الذكورة أو الأنوثة، يعطى للوارث نصيبه كاملاً.

إذا كان مستحقاً في حالة ومحجوباً في أخرى، فلا يرث شيئاً حتى يتبين حال الحمل بعد الوضع، والزَّائد من التركة موقوف حتى يتبين الحال، فإذا ظهر الحمل ذكراً وكان مستحقاً للأكثر الموقوف أخذه، أو أنثى وكانت مستحقة له أخذته أيضاً، أو كان مستحقاً للأقل أخذه، أو كانت مستحقة له أخذته، وأَخذ الورثة ما زاد من التركة الموقوف بحسب فروضهم المُقدَّرة.

طريقة حل مسألة فيها حمل:

نعمل مسألتين للحمل: مسألة على تقدير ذكورته، ومسألة على تقدير أنوثته، ثم نربط المسألتين بجامعة بعد أن ننظر إلى أصل المسألتين:

فإن كان بينهما مماثلة، نجعل أصلهما في الجامعة فاصلاً بينهما بفاصل، ونوقف أكثر نصيبي الحمل في المسألتين، ونعطي أقل الأنصباء للورثة، والزَّائد موقوف حتىٰ يتبين الحال.

الذكورة				الأنوثة				الجامعة		
		٨				٨				٨
١/٨	زوجة	١		١/٨	زوجة	١		١	١	١
ع	حمل	٧		١/٢	حمل	٤		٧	٤	٧
م	أخ ش	٠		ع	أخ ش	٣		٠	٣	٠

مثاله: مات رجلٌ عن زوجة حامل، وأخ شقيق: فعلىٰ تقدير الذُّكورة: يكون للزَّوجة الثمن وهو سهم، والباقي للحمل بالتعصيب وهو سبعة أسهم، ولا شيء للأخ لحجبه بالحمل المذكر، وعلىٰ تقدير الأنوثة: يكون للزَّوجة الثمن أيضاً، وللحمل النِّصف وهو أربعة أسهم، والباقي للأخ الشقيق بالتعصيب وهو ثلاثة أسهم، وأصل المسألتين من ثمانية، وبينهما مماثلة، ومنها يكون أصل الجامعة، ولما كان الأخ يرث في الحالة الثانية ولا يرث في الأولىٰ لا يعطىٰ له شيء حتىٰ يتبين الحال بعد وضع الحمل، ويوقف للحمل أكثر نصيبه فيهما، وهو سبعة أسهم حتىٰ يتبين الحال بعده أيضاً، فإن ظهر ذكراً أخذ الباقي كله ولا شيء للأخ، وإن ظهر أنثىٰ أخذت النصف وكان الباقي للأخ، وتأخذ الزَّوجة سهماً كاملاً؛ لعدم تغير نصيبها في الحالتين.

وإن كان بينهما موافقة، نضرب وَفْق أحدهما في كل الآخر، والحاصل من الضرب يكون أصل الجامعة، وعند الإعطاء نضرب سهام الورثة في المسألة الأولىٰ في وفق الثانية، كما نضرب سهام الورثة في الثانية في وفق الأولىٰ، ونوقف أكثر نصيبي الحمل في المسألتين حتىٰ يتبين الحال بعد الوضع، ونعطي للورثة أقل الأنصباء، والزَّائد موقوف حتىٰ يتبين الحال. ومن أمثلته:

ـ مات رجلٌ عن زوجة حامل، وثلاث بنات، وأخت شقيقة: فعلىٰ تقدير الذُّكورة يكون أصل المسألة من ثمانية، للزوجة سهم، وللحمل والبنات الباقي وهو سبعة، وهو غير منقسم علىٰ عدد رؤوسهم وهو خمسة؛ للمباينة، فنصحح المسألة ونضرب عدد رؤوسهم وهو خمسة في أصل المسألة، والحاصل من هذا يكون أربعين، للزوجة خمسة

أسهم، والباقي خمسة وثلاثين للذكر مثل حظ الأنثيين، للحمل أربعة عشر سهماً، وللبنات واحد وعشرون سهماً لكل بنت سبعة أسهم، ولا شيء للأخت؛ لحجبها بالحمل.

وعلىٰ تقدير الأنوثة: يكون أصل المسألة من أربعة وعشرين، للزَّوجة ثلاثة أسهم، وللحمل والبنات ستة عشر سهماً، للحمل أربعة أسهم ولكل بنت أربعة أسهم أيضاً، والباقي للأخت الشَّقيقة تعصبياً، وهو خمسة أسهم.

الذكورة						الأنوثة				الجامعة		
جزء السهم			٨	٤٠				٢٤				١٢٠
٥	١/٨	زوجة	١	٥		١/٨	زوجة	٣		١٥	١٥	١٥
	ع	حمل	٧	١٤		٢/٣	حمل	٤		٤٢	٢٠	٤٢
		بنت		٧			بنت	٤		٢١	٢٠	٢٠
		بنت		٧			بنت	٤		٢١	٢٠	٢٠
		بنت		٧			بنت	٤		٢١	٢٠	٢٠
	م	أخت ش		م		ع	أخت ش	٥		٠	٢٥	٢٥

وإذا نظرنا إلىٰ أصل المسألتين نجد بينهما موافقة، فنضرب وفق أصل المسألة الأولىٰ (وهو خمسة)، في أصل المسألة الثانية (وهو أربعة وعشرين)، والحاصل هو مئة وعشرين، فيكون أصل الجامعة، وننظر إلىٰ نصيبي الحمل في المسألتين، فنوقف له أكثر نصيبيه، فنصيبه علىٰ فرض الذُّكورة هو (١٤×٣=٤٢)، ونصيبه علىٰ فرض الأنوثة هو (٤×٥=٢٠)، فنوقف له (٤٢) سهم، ونعطي للزوجة نصيبها كاملاً؛ لعدم تغيره في الحالتين، ونعطي للبنات أقل نصيبهن، وهو لكل واحدة عشرين سهم، والزَّائد عن أقل نصيبهن وهو ثلاثة أسهم موقوف، ويوقف أيضاً خمسة وعشرون سهماً نصيب الأخت، ولا يعطىٰ للأخت شيء حتىٰ يتبين الحال، فإن ظهر الحمل ذكراً أخذ الورثة نصيبهم في مسألة الذكورة، ولا شيء للأخت، وإن ظهر أنثىٰ أخذ الورثة نصيبهم في مسألة الأنوثة وللأخت الباقي.

وإن كان بينهما مباينة، نضرب أصل كل من المسألتين في الآخر، والحاصل من هذا الضرب يكون أصل الجامعة، وعند الإعطاء نضرب كل سهام الورثة من الأولىٰ في كل

أصل الثانية، وكل سهام الورثة من الثانية في كل أصل الأولى، ونوقف أكثر نصيب الحمل حتى يتبين الحال، ونعطي للورثة أقل الأنصباء، والزائد موقوف حتى يتبين الحال أيضاً.

ـ مثاله: مات رجل عن زوجة وأب وجدة هي أم الأم وبنت وزوجة ابن حامل: فأصل المسألة الأولى من أربعة وعشرين، وأصل الثَّانية من سبعة وعشرين، وبينهما موافقة.

الذُّكورة				الأنوثة				الجامعة		
		٢٤				٢٧-٢٤				٢١٦
١/٨	زوجة	٣		١/٨	زوجة	٣		٢٤	٢٧	٢٤
١/٦	أب	٤		١/٦	أب	٤		٣٢	٣٦	٣٢
١/٦	جدة	٤		١/٦	جدة	٤		٣٢	٣٦	٣٢
١/٢	بنت	١٢		١/٢	بنت	١٢		٩٦	١٠٨	٩٦
ع	حمل	١		١/٦	حمل	٤		٣٢	٩	٣٢

أسئلة وتطبيقات:

1. **بيِّن أقل مدة الحمل وأكثرها.**
2. **عدِّد شروط توريث الحمل.**
3. **بيِّن نصيب باقي الورثة في حالتي تقدير ذكورة الحمل وأنوثته في الحالات الآتية:**

- إذا كان مستحقاً في حالة ومحجوباً في أخرى.
- إذا كانت الأنصباء متفاوتة قلة وكثرة.
- إذا لم تتغير الأنصباء في حالتي الذكورة أو الأنوثة.

4. **بيِّن نصيب كل وارث في المسائل الآتية:**

- مات رجلٌ عن: زوجة حامل وابن عم.
- مات رجلٌ عن: زوجة ابن حامل، وأم وأب.
- مات رجلٌ عن: أمه حاملاً من غير أبيه، وأخ شقيق.
- ماتت امرأةٌ عن: أمها حاملاً من أبيها، وزوج، وأخ لأب.
- مات رجلٌ عن: حمل زوجة أخ شقيق، وأم، وأخوين لأم.
- مات رجلٌ عن: حمل زوجة عم شقيق، وبنت، وابن عم لأب.
- مات رجلٌ عن: حمل زوجة أخ لأب، وأخت شقيقة، وعم.
- مات رجلٌ عن: زوجة جده من قبل أبيه حاملاً، وأخت شقيقة، وأخت لأب.
- مات رجلٌ عن: حمل زوجة عم لأب، وبنت.

المطلب الرَّابع: توريث المفقود:

تعريفه: هو الغائب الذي انقطع خبره ولا تدرىٰ حياته ولا موته.

حكمه: هو حي في ماله حتىٰ لا يرث منه أحد، وميت في مال غيره حتىٰ لا يرث من أحد، ويوقف ماله حتىٰ يظهر موته أو يمضي عليه مدة تسعين سنة من وقت ولادته، وهذا هو المفتىٰ به في المذهب، واختار الكمال ابن الهمام تقديره بسبعين سنة، ويعطىٰ لباقي الورثة أقل الأنصباء، والزائد موقوف حتىٰ يظهر حال المفقود.

طريقة حل مسألة فيها مفقود: نعمل مسألتين: مسألة علىٰ تقدير حياة المفقود، ومسألة علىٰ تقدير وفاته، ونصححهما إن احتاجتا إلىٰ تصحيح، ثم نربطهما بمسألة جامعة، وباقي العمل ما ذكرناه في الحمل.

مثاله: ماتت امرأة عن زوج، وأختين شقيقتين، وأخ شقيق مفقود.

جزء السهم	الحياة				الوفاة			الجامعة		
٤			٢	٨			٧-٦			٥٦
	١/٢	زوج	١	٤	١/٢	زوج	٣	٢٤	٢٨	٢٤
	ع	٢ أخت	١	٢	٢/٣	٢ أخت	٤	٣٢	١٤	١٤
		مفقود		٢	م	مفقود	٠	٠	١٤	١٤

فعلىٰ تقدير وفاته يكون أصل المسألة من ستة وتعول إلىٰ سبعة، وعلىٰ تقدير حياته يكون أصل المسألة من اثنين، وتصحح من ثمانية، وبين الأصلين مباينة، فنضرب كلاً منهما في الآخر، والحاصل يكون أصل الجامعة (وهو ٥٦)، وعند الإعطاء نضرب سهام كل من المسألتين في أصل الأخرىٰ، ثم ننظر إلىٰ السِّهام، فالأكثر من سهام المفقود وهو (١٤) موقوف إلىٰ أن يظهر الحال بموته أو بمضي تسعين سنة، وما يكون من سهام الورثة يعطىٰ لهم أقلها، للزَّوج (٢٤)، وللأختين (١٤)، والزَّائد (وهو ٤) موقوف حتىٰ يظهر الحال.

أسئلة وتطبيقات:

١. **عَرِّف المفقود وبين حكمه.**

٢. **وَضِّح طريقة حل مسألة فيها مفقود مع التَّمثيل.**

٣. **بَيِّن نصيب كل وارث في المسائل الآتية:**

- مات رجلٌ عن: ابنين وابن مفقود.
- ماتت امرأةٌ عن: زوج، وأخت شقيقة، وأخ شقيق مفقود.
- مات رجلٌ عن: أبوين، وبنت، وزوج مفقود.
- مات رجلٌ عن: أب، وأم، وأخ شقيق مفقود، وأخ لأب.
- مات رجلٌ عن: أخت شقيقة، وعم شقيق، وابن أخ شقيق مفقود.
- مات رجلٌ عن: أم وأخوين لأم، وأخت لأب، وأخ شقيق مفقود.
- ماتت امرأة عن: جدة لأم، وجدة لأب مفقود، وأخ لأب.
- مات رجلٌ عن: زوجتين إحداهما مفقودة، وابن ابن مفقود.

المطلب الخامس: توريث الخنثى:

تعريفه: وهو فُعلى من الخَنَث، وهو اللين والتَّكسر، وجمعه على خَنَاثى: كحُبلى وحَبَالى، والمراد به ههنا: من له آلة الرِّجال وآلة النِّساء أو ليس له شيء منهما أصلاً.

وحكمه: للخنثى المشكل أقل النَّصيبين، أي أسوأ الحالين عند الإمام وأصحابه ﷺ، وهو قول عامة الصَّحابة وعليه الفتوى، ويعطى لباقي الورثة أقل الأنصباء، والباقي موقوف إلى أن يظهر حاله، ومن كان من الورثة محجوباً في حالة ووراثاً في حالة أخرى لا يعطى له شيء حتى يظهر الحال.

طريقة حل مسألة فيها خنثى: نعمل مسألتين: مسألة على تقدير كونه ذكراً، ومسألة على تقدير كونه أنثى، ثم نصححها إن احتاجت إلى تصحيح، ثم نربطهما بمسألة جامعة، وباقي العمل ما ذكرناه في الحمل. **ومن أمثلته:**

ـ مات رجل عن ابن، وبنت، وخنثى: فعلى تقدير كونه ذكراً يكون له سهمان، وعلى تقدير كونه أنثى يكون له سهم، فيعطى له نصيب الأنثى؛ لأنَّه أقل، وكذلك يعطى لباقي الورثة أقل الأنصباء، وباقي العمل واضح جداً.

الذكورة				الأنوثة				الجامعة		
		٥				٤				٢٠
ع	ابن	٢		ع	ابن	٢		٨	١٠	٨
	بنت	١			بنت	١		٤	٥	٤
	خنثى	٢			خنثى	١		٨	٥	٥

ـ ماتت امرأة عن زوج، وأخت شقيقة، وخنثى لأب.

الذُّكورة				الأنوثة				الجامعة		
		٢				٦-٧				١٤
١/٢	زوج	١		١/٢	زوج	٣			٦	٦
١/٢	أخت ش	١		١/٢	أخت ش	٣		٧	٦	٦
	خنثى لأب	٠		١/٦	خنثى لأب	١		٧ ٠	٢	٠

ـ ماتت امرأة عن: زوج وأم وشقيق خنثى.

الذُّكورة				الأنوثة				الجامعة		
		٦				٨–٦				٢٤
١/٢	زوج	٣		١/٢	زوج	٣		١٢	٩	٩
١/٣	أم	٢		١/٣	أم	٢		٨	٦	٦
ع	شقيق خنثى	١		١/٢	شقيق خنثى	٣		٤	٩	٤

أسئلة وتطبيقات:

١. عرِّف الخنثى وبيِّن حكمه.

٢. وضِّح طريقة حل مسألة فيها خنثى مع التَّمثيل.

٣. بَيِّن نصيب كل وارث في المسائل الآتية:

- مات عن: زوجة وبنت وخنثى.
- ماتت عن: أب وأم وخنثى.
- مات عن: بنتين، وأخت لأب، وابن عم خنثى.
- ماتت عن: زوج، وثلاثة أبناء وخنثى.
- مات عن: جدة، وزوجة، وأخ خنثى.

المطلب السَّادس: ميراث المرتد:

إذا مات المرتد على ارتداده، أو قتل، أو لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه بدار الحرب، فما اكتسبه في حال إسلامه فهو لورثته من المسلمين، وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال عند الإمام الأعظم ﷺ.

وعند الصَّاحبين: الكسبان جميعاً لورثته المسلمين.

وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالإجماع، وكسب المرتدة جميعاً لورثتها المسلمين بلا خلاف بين أئمتنا ﷺ.

وأما المرتد فلا يرث من أحد لا من مسلم ولا من مرتد مثله، وكذلك المرتدة، إلا إذا ارتد أهل ناحية بأجمعهم، فحينئذٍ يتوارثون؛ لأنَّ ديارهم صارت ديار حرب لظهور أحكام الكفر فيها.

المطلب السَّابع: توريث ولد الزِّنا واللعان:

أما ولد الزِّنا: فهو من انعقدت نطفته من ماء الزِّنا، وحكمه: أنَّه لا يتوارث من أبيه وأقاربه، وإنَّما يتوارث من أمه.

وأما ولد اللعان: فهو كولد الزِّنا، لا يتوارث من أبيه، وإنَّما يتوارث من أمه.

واللعان في اللغة: الطرد والإبعاد، وشرعاً: المباهلة بين الزوجين في إزالة حد أو نفي ولد بلفظ مخصوص أمام القاضي.

المطلب الثَّامن: توريث الغرقى والحرقى والهدمى:

إذا مات جماعة معاً، وكان بينهم قرابة، ولا يدرى أيُهم مات أولاً، كما إذا غرقوا في السَّفينة معاً، أو وقعوا في النَّار دفعة، أو سقط عليهم جدار أو سقف بيت، أو قُتلوا في معركة ولم يعلم التَّقدم والتَّأخر في موتهم، جُعلوا كأنَّهم ماتوا معاً، فمال كل واحد منهم لورثته الأحياء، ولا يرث بعض هؤلاء الأموات من بعض، ولا يكون حاجباً لغيره[1].[2]

---

(١) ينظر: شرح ابن ملك على تحفة الملوك ق١٢١/ أ.

(٢) في المـادة ٢٨٢- إذا مات اثنان أو أكثر وكان بينهم توارث ولم يعرف أيهم مات أولاً فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر.

مثاله: مات أخوان معاً، وكان لأحدهما: زوجة، وبنت، وعم، وكان للثاني: بنتان، وعم: فالمسألة الأولى من ثمانية أسهم، للزوجة الثمن وهو سهم واحد، وللبنت النصف وهو أربعة أسهم، والباقي وهو سهم واحد للعم تعصيباً، والمسألة الثانية من ثلاثة، للبنتين الثلثان وهما سهمان، وللعم الباقي، ولا نعمل لهما جامعة، بل نعمل لكل منهما مسألة على حدة.

المسألة الأولى				المسألة الثانية		
		٨				٣
١/٨	زوجة	١		٢/٣	بنتان	٢
١/٢	بنت	٤		ع	عم	١
ع	عم	٣				

المراجع:

١. أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية: للدكتور جمعة محمد براج، دار يافا العلمية، ١٩٩٩م.

٢. الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود الموصلي (ت٦٨٣هـ)، ت: زهير عثمان، دار الأرقم، بدون تاريخ طبع.

٣. الأشباه والنظائر: لإبراهيم ابن نجيم المصري زين الدين (ت٩٧٠هـ)، ت: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٣هـ، وأيضاً: طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٤. الإعجاز التشريعي في الميراث: لعادل الصعيدي http://www.jameataleman.org.

٥. البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق: لإبراهيم ابن نجيم المصري زين الدين (ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ طبع.

٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت. ط٢، ١٤٠٢هـ، وأيضاً: طبعة دار الكتب العلمية.

٧. تاج العروس من جواهر القاموس: للسيد محمد مرتضىٰ الزُّبَيْدِيّ (ت١٢٠٥هـ)، طبعة الكويت.

٨. تبيين الحقائق شرح كَنْز الدقائق: لعثمان بن علي الزيلعي فخر الدين (ت٧٤٣هـ)، المطبعة الأميرية، مصر، ط١، ١٣١٣هـ.

٩. تفسير ابن كثير: لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.

١٠. تفسير البغوي (معالم التنزيل): للحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت٥١٦هـ)، ت: خالد العك، ومروان سوار، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ، وأيضاً: طبعة دار إحياء التراث.
١١. تفسير الطبري: لمحمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
١٢. تفسير القرطبي: لمحمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط٢، ١٣٧٢هـ.
١٣. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرَّافِعِي الكبير: لأحمد بن علي ابن حجر العَسْقَلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ)، ت: السيد عبد الله هاشم، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ.
١٤. التوقيف على مهمات التعاريف: لمحمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق، ط١، ١٤١٠هـ.
١٥. الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري: لأبي بكر بن علي بن محمد الحَدَّادِيّ (٧٢٠-٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.
١٦. الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي الحنفي (ت١٠٨٨هـ)، مطبوع في حاشية رَدّ المُحْتَار، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٧. درر الحكام شرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
١٨. ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر (تاريخ ابن خلدون): لعبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، ت: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٩. ردّ المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي (١١٩٨-١٢٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٠. الزَّاهر في غريب ألفاظ الشافعي لمحمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، ت: مسعد السعدي، دار الطلائع.
٢١. السراجية لمحمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي الحنفي، مع شرح السراجية للشريف الجرجاني، ت: محيي الدين عبد الحميد، مطبعة مصطفىٰ الحلبي، ١٣٦٣هـ.
٢٢. سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٠٧-٢٧٣هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
٢٣. سنن أبي داود: لسليمان بن أشعث السجستاني (٢٠٢-٢٧٥هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
٢٤. سنن البَيْهَقِي الكبير: لأحمد بن الحسين بن علي البَيْهَقِي (ت٤٥٨هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.
٢٥. سنن الترمذي: لمحمد بن عيسىٰ الترمذي (٢٠٩-٢٧٩هـ)، ت: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٦. سنن الدَّارَقُطْنِي: لأبي الحسن علي بن عمر الدَّارَقُطْنِي (٣٠٦-٣٨٥هـ)، ت: السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.
٢٧. سنن الدَّارمي: لعبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد الدارمي (ت٢٥٥هـ)، ت: فواز أحمد وخالد العلمي، ط١، ١٤٠٧هـ، دار التراث العربي، بيروت.
٢٨. سنن النَّسَائيّ الكبرىٰ: لأحمد بن شعيب النَّسَائِي (ت٣٠٣هـ)، ت: الدكتور عبد الغفار البنداوي وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٢٩. سنن سعيد بن منصور: لأبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية - الهند، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.

٣٠. شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: لمحمد زيد الأبياني، منشورات مكتبة النهضة، بيروت.
٣١. شرح المنار: لعبد اللطيف بن عبد العزيز الكرماني ابن ملك (ت٨٠١هـ)، المطبعة العثمانية في دار الخلافة، ١٣١٦هـ.
٣٢. شرح الوقاية: لمحمد بن عبد اللطيف ابن ملك الكِرْمَانِيّ توفي بعد (٨٠٦هـ)، من مخطوطات وزارة الأوقاف العراقية، برقم (٩٦٢).
٣٣. شرح معاني الآثار: لأحمد بن محمد بن سلامة الطَّحَاوي (٢٢٩-٣٢١هـ)، ت: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.
٣٤. صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حِبَّان التميمي (٣٥٤هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.
٣٥. صحيح ابن خزيمة: لمحمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت٣١١هـ)، ت: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.
٣٦. صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البُخَارِيّ (١٩٤-٢٥٦هـ)، ت: الدكتور مصطفى البغا، دار ابن كثير واليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.
٣٧. صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج القُشَيْرِيّ النَّيْسَابوريّ (ت٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٨. علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري: لمحمد خيري المفتي، المكتبة الشاملة.
٣٩. العناية على الهداية: لأكمل الدين محمد بن محمد الرومي البَابَرْتي (ت٧٨٦هـ)، بهامش فتح القدير للعاجز الفقير، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٠. غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر: لأحمد بن محمد الحموي (ت١٠٩٨هـ)، دار الطباعة العامرة، مصر، ١٢٩٠هـ.

٤١. غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام (الشرنبلالية): لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، در سعادت، ١٣٠٨هـ، وأيضاً: طبعة الشركة الصحفية العثمانية، ١٣١٠هـ.
٤٢. الفتاوىٰ الهندية: للشيخ نظام الدين البرهانفوري، والقاضي محمد حسين الجونفوري، والشيخ علي أكبر الحسيني، والشيخ حامد بن أبي الحامد الجونفوري، وغيرهم، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣١٠هـ.
٤٣. فتح العناية بشرح النقاية: لأبي الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي (٩٣٠-١١٤هـ)، ت: محمد نزار وهيثم نزار، دار الأرقم، ط١، ١٤١٨هـ.
٤٤. فتح القدير: لمحمد بن عبد الواحد كمال الدين الشهير بـ(ابن الهمام)(٧٩٠-٨٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، وأيضاً: طبعة دار الفكر.
٤٥. الفقه الإسلامي وأدلته: للدكتور وهبه الزحيلي، دار الفكر، ط٤.
٤٦. فقه النكاح والفرائض: لمحمد عبد اللطيف قنديل، المكتبة الشاملة.
٤٧. الفوائد البهية في المواريث الشرعية لقاسم بن نعيم الطائي الحنفي، مخطوط.
٤٨. فيض القدير شرح الجامع الصغير: لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرىٰ، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.
٤٩. القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب شماطيط: لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي مجد الدين (ت٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٧هـ.
٥٠. قمر الأقمار علىٰ كشف الأسرار علىٰ المنار: محمَّد عبد الحليم اللَّكْنَوِيّ (ت١٢٨٥هـ)، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣١٦هـ.
٥١. الكافي في فقه ابن حنبل: لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٥٤١-٦٢٠هـ)، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٥٢. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفىٰ بن عبد الله القسطنطيني الحنفي (١٠١٧-١٠٦٧)، دار الفكر.
٥٣. كنْز الدقائق: لأبي البركات عبد الله بن أحمد النَّسَفِي حافظ الدين (ت٧٠١هـ)، اعتنىٰ به: إبراهيم الحنفي الأزهري، طبع بالمطبعة الحميدية المصرية بالمناصرة بمصر، ١٣٢٨هـ.
٥٤. لسان العرب: لأبي الفضل محمد بن مكرم الإفريقي المصري المشهور بـ(ابن منظور)(ت٧١١هـ)، ت: عبْد الله الكبير ومحمد حسب الله وهاشم الشاذلي، دار المعارف.
٥٥. مجمع الأنهر شرح ملتقىٰ الأبحر: لعبدِ الرَّحمنِ بنِ محمد الرُّومي المعروف بـ(شيخِ زاده)(ت ١٠٧٨هـ)، دار الطباعة العامرة، ١٣١٦هـ.
٥٦. المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النَّوَوِيّ الشَّافِعِيّ(٦٣١-٦٧٦هـ)، ت: محمود مطرحي، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤١٧هـ.
٥٧. المحلىٰ بالآثار: لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٣٨٣-٤٥٦هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، وأيضاً: طبعة دار الفكر.
٥٨. المرأة والميراث عبر التَّاريخ: لسمير صلاح مهنا، جامعة فلسطين كلية القانون والممارسة القضائية.
٥٩. المستدرك علىٰ الصحيحين: لمحمد بن عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ)، ت: مصطفىٰ عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٦٠. مسند أحمد بن حنبل: لأحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر.
٦١. مسند الشافعي: لمحمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٢. مسند الشاميين: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطَّبَرَاني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، ت: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٦٣. مشكل الآثار: لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)، مجلس دائرة النظامية، الهند، حيدر آباد، ط١، ١٣٣٣هـ.
٦٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ)، المطبعة الأميرية، ط٢، ١٩٠٩م.
٦٥. المصنف في الأحاديث والآثار: لعبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ (١٥٩-٢٣٥هـ)، ت: كمال الحوت، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.
٦٦. المصنف: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٦٧. المعجم الأوسط: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، ت: طارق بن عوض الله، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
٦٨. المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطَّبَرَاني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، ت: حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ.
٦٩. معجم اللغة العربية المعاصرة: للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٧٠. المعجم الوسيط: للدكتور إبرهيم أنيس والدكتور عبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧١. معرفة السنن والآثار: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٧٢. المغرب في ترتيب المعرب: لناصر بن عبد السيد المُطَرِّزِيّ (٦١٦هـ)، دار الكتاب العربي.

٧٣. المنتقى من السنن المسندة: لعبد الله بن علي بن الجارود (ت٣٠٧هـ)، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
٧٤. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: لأبي محمد محمود بن أحمد العَيْني بدر الدين (٧٦٢-٨٥٥هـ)، ت: محمد فاروق البدري، بإشراف: د. محيي هلال السرحان، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٤٢١هـ.
٧٥. المهذب: لإبراهيم بن علي الشيرازي (٣٩٣-٤٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
٧٦. الموسوعة الفقهية الكويتية: لجماعة من العلماء، تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية.
٧٧. نور الأنوار شرح المنار: لأحمد بن أبي سعيد الصديقي الميهوي الحنفي المعروف بـ(ملا جيون)(ت١١٣٠هـ)، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٦هـ.
٧٨. الهداية شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، مطبعة مصطفى البابي، الطبعة الأخيرة، بدون تاريخ طبع.
٧٩. هدية الصعلوك شرح تحفة الملوك: لمحرم بن محمد الزيلي، ايدنمشدر، ١٢٩٥هـ.

الفهرس: